

# ولي العهد يرأس قمتي الرياض الخليجية والعربية الصينية للتعاون والتنمية



ولي العهد والرئيس الصيني يتوسطان أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## • الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، «قمة الرياض الخليجية الصينية للتعاون والتنمية»، بحضور أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجمهورية الصين الشعبية، وذلك في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

## مما جاء في «إعلان الرياض» الصادر عن قمة الرياض العربية الصينية

العمل على صيانة النظام الدولي القائم على أساس القانون الدولي، وتعزيز مبادئ التعاون والتضامن والعدالة والإنصاف في العلاقات الدولية.

تعزيز التضامن والتعاون بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، وتعزيز السلام والتنمية في المنطقة، والحفاظ على العدل والإنصاف الدوليين.

تعزيز التبادل بين الصين والدول العربية في مختلف الأبعاد والمستويات، وتضافر الجهود لمواجهة التحديات التنموية المشتركة.



«نؤكد للعالم أجمع أن العرب سوف يسابقون على التقدم والنهضة مرة أخرى، وسوف نثبت ذلك كل يوم»

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مما جاء في البيان الختامي لقمة الرياض الخليجية الصينية

اتفق القادة على تعزيز الشراكة الاستراتيجية القائمة بين مجلس التعاون والصين، واعتمدوا خطة العمل المشترك للفترة القادمة (2023-2027م) لتحقيق ذلك.

أكد القادة أهمية مواصلة تعميق التعاون بين الجانبين في مجالات الطاقة والتجارة والاستثمار والمالية والصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والفضاء والصحة.

وجه القادة باستمرار الحوار الاستراتيجي بين الجانبين على جميع المستويات لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنسيق المواقف حيالها.

قال سمو ولي العهد «يطيب لنا أن نرحب بكم في المملكة العربية السعودية، بمناسبة عقد القمة العربية الصينية الأولى، الهادفة إلى رفع مستوى التعاون المشترك بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، بما يخدم المصالح المشتركة لدولنا»، جاء ذلك خلال ترؤس سموه «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية»، يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1444هـ، بحضور أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والمعالين قادة ورؤساء وفود الدول العربية، وجمهورية الصين الشعبية.

• التفاصيل ص 04-09



ولي العهد والرئيس الصيني ورئيس جامعة الدول العربية خلال حضورهم القمة العربية الصينية للتعاون والتنمية

## القمة السعودية الصينية

استمرار العمل المشترك وتعميق العلاقات في إطار  
الشراكة الاستراتيجية الشاملة

13-15 جمادى الأولى عام 1444هـ الموافق للفترة 7-9 ديسمبر عام 2022م.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ، وعقدت جلسة مباحثات رسمية بين الجانبين، جرى خلالها تبادل وجهات النظر حول سبل توطيد وتطوير علاقات الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين المملكة والصين، ومجمل القضايا الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

## ● الرياض - واس

صدر يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، بيان مشترك في ختام القمة السعودية الصينية، فيما يلي نصه:

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وفي إطار تعزيز العلاقات الاستراتيجية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية، قام فخامة رئيس جمهورية الصين الشعبية شي جين بينغ، بزيارة دولة إلى المملكة العربية السعودية خلال الفترة

ذات الصلة في المملكة.

فيما يتعلق بالتغير المناخي، رحب الجانب الصيني بإطلاق المملكة لمبادرات «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر»، وأعرب عن دعمه لجهود المملكة في مجال التغير المناخي من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون الذي أطلقته المملكة وأقره قادة دول مجموعة العشرين.

كما أكد الجانبان على أهمية مبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس، وضرورة تنفيذ الاتفاقيات المناخية بالتركيز على الانبعاثات دون المصادر، واتفق الجانبان على مواصلة التنسيق حول سياسات الطاقة من خلال استخدام الاقتصاد الدائري للكربون كأداة لإدارة الانبعاثات وتحقيق أهداف المناخ، وحث الدول المتقدمة على أن تأخذ مسؤولياتها التاريخية على محمل الجد، وتفي بجدية بتعهداتها وتقوم بتخفيض الانبعاثات بشكل كبير قبل الموعد المستهدف، ومساعدة الدول النامية بشكل ملموس على تعزيز قدراتها على مواجهة تحديات المناخ من خلال الدعم المالي والتقني وبناء القدرات.



## تجارة بينية

أشاد الجانبان بنمو حجم التجارة البينية والاستثمارات بين البلدين الذي يجسد عمق واستدامة علاقتهما الاقتصادية، كما أكد عزمهما على زيادة حجم التبادل التجاري غير النفطي وتسهيل صادرات المملكة غير النفطية إلى الصين، وزيادة حجم الاستثمارات النوعية المتبادلة بين البلدين. واتفقا على تعزيز العمل للاستفادة من الفرص التجارية والاستثمارية المتاحة، وتكثيف التواصل والزيارات بين القطاع الخاص في البلدين، وزيادة سعة رحلات الناقلات الجوية، وتحفيز الشركات الاستثمارية بين القطاع الخاص في البلدين، وتضافر الجهود لخلق بيئة استثمارية خصبة ومحفزة وداعمة في إطار رؤية المملكة 2030، ومبادرة «الحزام والطريق»، وذلك عبر تعميق التعاون في العديد من المجالات بما في ذلك صناعة السيارات، وسلاسل الإمداد، والخدمات اللوجستية، وتحلية المياه، والبنى التحتية، والصناعات التحويلية، والتعدين، والقطاع المالي.

أعرب الجانب السعودي عن تطلعه لجذب الخبرات الصينية للمشاركة في المشروعات المستقبلية الضخمة في المملكة، وحرصه على تمكين الاستثمارات السعودية في جمهورية الصين الشعبية، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، وأكد على أهمية استقطاب الشركات العالمية الصينية لفتح مقار إقليمية لها في المملكة، وثمن اهتمام عدد من الشركات الصينية وحصولها على تراخيص لإنشاء مقارها الإقليمية في المملكة، والاستفادة من



## تعزيز التعاون

أكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون بينهما من خلال اللجنة السعودية الصينية المشتركة رفيعة المستوى، لتحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز التعاون بين البلدين في كافة المجالات، وتكثيف التواصل بين القطاعين الحكومي والخاص في البلدين لبحث الفرص الاقتصادية والتجارية والاستثمارية وترجمتها إلى شراكات ملموسة، وتعزيز التعاون في المجالات التي تهدف إلى الارتقاء بالعلاقة الاقتصادية والتنموية بين البلدين إلى آفاق أوسع.

في مجال الطاقة، أكد الجانبان أن تعزيز تعاونهما في هذا المجال يعد شراكة استراتيجية مهمة. ونوه الجانبان بحجم التجارة النفطية بينهما وأسس التعاون الجيدة لما تتميز به المملكة من موارد نفطية ووفرة، وما تتميز به الصين من سوق واسعة، وأشار إلى أن تطوير وتوطيد التعاون بينهما في مجال النفط يتفق مع المصالح المشتركة للجانبين، وأكد الجانبان على أهمية استقرار أسواق البترول العالمية، ورحبت جمهورية الصين الشعبية بدور المملكة في دعم توازن واستقرار أسواق البترول العالمية، وكمصدر رئيسي موثوق للبترول الخام إلى الصين. واتفق الجانبان على بحث الفرص الاستثمارية المشتركة في قطاع البتروكيماويات وتطوير المشاريع الواعدة في تقنيات تحويل البترول إلى بتروكيماويات، وتعزيز التعاون المشترك في عدد من المجالات والمشاريع ومنها الكهرباء، والطاقة الكهروضوئية وطاقة الرياح وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة وتطوير المشروعات ذات العلاقة، والاستخدامات المبتكرة للموارد الهيدروكربونية، وكفاءة الطاقة، وتوطين مكونات قطاع الطاقة وسلاسل الإمداد المرتبطة بها، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والتعاون في تطوير التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والابتكار في قطاع الطاقة. كما أكد على أهمية تعميق التعاون المشترك في مبادرات «الحزام والطريق»، والترحيب بانضمام المؤسسات السعودية المعنية إلى شراكة الطاقة والاستثمارات المختلفة في إطار «الحزام والطريق»، وتعزيز موقع المملكة كمركز إقليمي للشركات الصينية لإنتاج وتصدير منتجات قطاع الطاقة، بالإضافة إلى الاستثمار المشترك في مشاريع الطاقة في دول المنطقة والدول المستهلكة لمنتجات الطاقة في أوروبا وأفريقيا، بما يسهم في تطوير المحتوى المحلي السعودي، ويحقق للصين الاكتفاء الذاتي في قطاع البتروكيماويات من خلال استثماراتها



## شراكة استراتيجية

وأعرب الجانبان عن ارتياحهما للمراحل المتميزة التي مرت بها العلاقات الثنائية خلال العقود الثلاثة الماضية، وأكدا أهمية استمرار العمل المشترك في جميع المجالات، وتعميق العلاقات في إطار الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين البلدين والوصول بها إلى آفاق جديدة وواعدة.

ووقع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ، اتفاقية الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين المملكة وجمهورية الصين الشعبية.

أشاد الجانبان بما تحقق منذ زيارة فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ للمملكة العربية السعودية في يناير 2016م، وزيارة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود لجمهورية الصين الشعبية في مارس 2017م، وزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في فبراير 2019م، لجمهورية الصين الشعبية، من نتائج إيجابية ومثمرة ساهمت في توسيع نطاق التعاون بين البلدين في شتى المجالات.

في الشأن الثنائي، أكد الجانبان على أهمية مواصلة إعطاء الأولوية للعلاقات السعودية الصينية في علاقتهما الخارجية، ووضع نموذج من التعاون والتضامن والمنفعة المتبادلة والكسب المشترك للدول النامية، وهنأ الجانب السعودي الصين بنجاح انعقاد المؤتمر الوطني العشرين للحزب الشيوعي الصيني، من جانبه أعرب الجانب الصيني عن تقديره للإنجازات الكبيرة التي حققتها المملكة في مجال التنمية الوطنية في إطار رؤية 2030.

أكد الجانبان مجدداً على مواصلة دعم المصالح الجوهرية لبعدهما بثبات، ودعم كل جانب الجانب الآخر في الحفاظ على سيادته وسلامة أراضيه، وبذل جهود مشتركة في الدفاع عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وغيره من قواعد القانون الدولي والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية. وأكد الجانب السعودي مجدداً على الالتزام بمبدأ الصين الواحدة.

من جانبه، عبّر الجانب الصيني عن دعمه للمملكة في الحفاظ على أمنها واستقرارها، وأكد معارضته بحزم أي تصرفات من شأنها التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة العربية السعودية، ورفض أي هجمات تستهدف المدنيين والمنشآت المدنية والأراضي والمصالح السعودية.

الخبرات والقدرات الصينية المتميزة بما يعود بالمنفعة على اقتصادي البلدين.

أعرب الجانبان عن ارتياحهما لتوقيع «خطة المواءمة» بين رؤية المملكة 2030 ومبادرة الحزام والطريق، واتفقا على أهمية تسريع وتيرة المواءمة بين مشاريعهما في البلدين، وتوظيف المزايا المتكاملة، وتعميق التعاون العملي بين الجانبين بما يحقق المنفعة المتبادلة والتنمية المشتركة. كما رحب الجانبان بالتوقيع على (12) اتفاقية ومذكرة تفاهم حكومية للتعاون في مجالات الطاقة الهيدروجينية، والقضاء، وتعليم اللغة الصينية، والإسكان، والاستثمار المباشر، والإذاعة والتلفزيون، والاقتصاد الرقمي، والتنمية الاقتصادية، والتقييس، والتغطية الإخبارية، والإدارة الضريبية، ومكافحة الفساد. بالإضافة إلى توقيع (9) اتفاقيات ومذكرات تفاهم بين القطاع الحكومي والخاص، وتوقيع (25) اتفاقية ومذكرة تفاهم بين الشركات في البلدين.

دعا الجانب الصيني الجانب السعودي ليكون ضيف الشرف للدورة السادسة معرض الصين والدول العربية لعام 2023م، وأعرب عن حرصه على تعميق التعاون الاستثماري مع الجانب السعودي في الاقتصاد الرقمي والتنمية الخضراء، وتعزيز التعاون في التجارة الإلكترونية، وبحث سبل التعاون الاقتصادي والتجاري المشترك مع أفريقيا، ورحب الجانب السعودي باستثمارات الشركات الصينية في المملكة، وذلك من خلال ما توفره رؤية 2030 من فرص استثمارية نوعية ضخمة في القطاعات المختلفة. وأعرب الجانب الصيني عن ترحيبه بتعزيز استثمارات صناديق الثروة السيادية ورؤوس الأموال الصناعية السعودية في الصين. واتفق الجانبان على تشجيع بناء شراكات بين الصناديق الاستثمارية في البلدين.



## تعاون مشترك

في المجال المالي، أكد الجانبان أهمية التعاون المشترك لدعم إنجاح مبادرة «إطار العمل المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز نطاق مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين»، التي صادق عليها قادة مجموعة العشرين في قمة المجموعة برئاسة المملكة، وتنسيق المواقف ذات الصلة في المحافل الدولية مثل مجموعة العشرين، وصندوق النقد والبنك الدوليين، والبنك الآسيوي، للاستثمار في البنية التحتية وغيرها، بما يعزز الجهود الرامية إلى زيادة فاعلية هذه التجمعات والمؤسسات وحوكمتها. كما أكد الجانبان أهمية تعزيز التعاون في مجال السياسات

الضريبية بما يساهم في تعزيز التعاون المالي والتجاري والاستثماري بين البلدين.

في مجال المياه والزراعة، رَحَب الجانب السعودي بدخول القطاع الخاص الصيني في شراكة مباشرة مع القطاع الخاص السعودي في الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة في مجالات محطات تحلية المياه المالحة، ومياه الشرب، وخطوط نقل المياه، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، والسدود، وتنظيم أنشطة تجارية بين ممثلي القطاع الخاص في البلدين مناقشة إمكانيات الاستثمار في القطاع الزراعي والصناعات الزراعية والغذائية، وتنمية المشاريع الاستثمارية الزراعية.

في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، أكد الجانب ضرورة تعزيز الشراكة في المجالات المتعلقة بالاتصالات والاقتصاد الرقمي والابتكار والفضاء، لتحقيق مستقبل رقمي أفضل للأجيال القادمة في البلدين.

في مجال النقل والخدمات اللوجستية، أكد الجانب أهمية تعزيز التعاون والعمل المشترك على تطوير قطاعات النقل الجوي والبحري وأنماط النقل الحديث والسكك الحديدية، والإسراع في استكمال الدراسات الخاصة بمشروع الجسر البري السعودي.

كما أكد الجانبان على أهمية تعزيز وتطوير التعاون في قطاعي الصناعة والتعدين، بما يخدم مصالحهما المشتركة.

في المجال الدفاعي والأمني، أكد الجانبان عزمهما على تطوير التعاون والتنسيق في المجالات الدفاعية، وتعزيز ورفع مستوى تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم المنظمة بما فيها جرائم الإرهاب والعمل على الوقاية من العنف والتطرف، وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود وتبادل الخبرات في مجالات الإنذار الاستخباراتي المبكر وتقييم المخاطر الأمنية، ومكافحة الجرائم المعلوماتية، بما يخدم ويحقق المصالح المشتركة للبلدين. وجدد الجانبان التأكيد على رفض واستنكار الإرهاب والتطرف بكافة أشكالهما، ورفض ربط الإرهاب بأي ثقافة أو عرق أو دين بعينه، ورفض ممارسة ازدواجية المعايير في مكافحة الإرهاب، وأهمية نشر ثقافة الاعتدال والتسامح. كما أشاد بمستوى التعاون الأمني بين البلدين الصديقين في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.

اتفق الجانبان على تعزيز التعاون الدولي المشترك لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود بجميع أشكاله، والحرص على تحقيق الأهداف المشتركة المتعلقة بترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والتواصل والتعاون الفعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في البلدين، والاستفادة من المبادئ التي أقرتها مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد وملاحقة المجرمين الهاربين واسترداد عائدات الجريمة، ومبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد في مجال التحقيقات بقضايا الفساد، وملاحقة مرتكبيها، واسترداد عائدات الجريمة.

في مجال الصحة، أكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون بينهما في المجالات الصحية، ورفع مستوى التنسيق بينهما لمواجهة الجوائح والتحديات الصحية الحالية والمستقبلية.

في المجال الثقافي، بحث الجانبان سبل تعزيز التعاون بينهما في إطار العلاقات التاريخية الثقافية التي تجمع البلدين الصديقين، وأعربا عن الدعم والتقدير للعديد من المبادرات الثقافية التي تعبر عن متانة العلاقات السعودية الصينية، ورحبا بإطلاق الدورة الأولى لجائزة الأمير محمد بن سلمان للتعاون الثقافي بين البلدين. كما أكد الجانبان على أهمية التنظيم المشترك للعام الثقافي الرقمي الصيني السعودي، وتفعيل مذكرات التفاهم الموقعة في عدد من المجالات الثقافية،

وأكد على أهمية التعاون في المجال السياحي والأنشطة الترويجية بين البلدين، واستكشاف ما يزر به البلدان من مقومات سياحية، وتعزيز العمل المشترك في قطاعات السياحة المستدامة بما يعود بالنفع على القطاع السياحي وتنميته، وأعلن الجانب الصيني عن اعتماد المملكة كمقصد سياحي في الخارج لمجموعات السياح الصينيين. وفي المجال الرياضي أكد الجانبان أهمية تعزيز التعاون والشراكة في البرامج والأنشطة الرياضية بين البلدين.

في مجال التعليم، رَحَب الجانبان برفع مستوى التعاون العلمي والتعليمي بين البلدين. وأشادا بما تحقق من تقدم في التعاون بينهما في هذا المجال، واتفقا على الاستمرار في تشجيع التواصل المباشر بين الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والبحثية في البلدين، وتعزيز التعاون في مجالات التعليم الرقمي، وتعليم اللغتين العربية والصينية في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية في البلدين. وأكد الجانبان أهمية التعاون وتعزيز مستوى الشراكات وتبادل الخبرات والمعلومات في مختلف مجالات العمل والموارد البشرية بما يحقق مصالحهما المشتركة.

في المجال الإعلامي، اتفق الجانبان على تعزيز التعاون الإعلامي القائم بين البلدين، وبحث فرص تطويره في مجالات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء والصحافة وتبادل الخبرات والزيارات الإعلامية بما يخدم تطوير العمل الإعلامي المشترك.

أشاد الجانب الصيني بما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية من جهود في خدمة الحجاج والمعتمرين الصينيين، والتعاون في تنظيم حملات الحج الصينية وتسهيل أداء الحجاج الصينيين لمناسك الحج والعمرة.



## شؤون إقليمية ودولية

في الشأن الإقليمي والدولي، رَحَب الجانبان بانعقاد القمة الخليجية الصينية الأولى، والقمة العربية الصينية الأولى بالمملكة في مدينة الرياض يوم الجمعة ١٥/٥/١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، وعبراً عن تطلعتهما إلى تحقيق القمتين أهدافهما المرجوة لخدمة العلاقات الخليجية والعربية الصينية. وأكد أن انعقاد القمتين الخليجية الصينية، والعربية الصينية يكتسب أهمية خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، وأكد دعمهما لمبادرة «المجتمع العربي الصيني للمستقبل المشترك نحو العصر الجديد»، وأشادا بالدور الهام لمنندى التعاون العربي الصيني في تعزيز التعاون الجماعي بين الصين والدول العربية، وأعربا عن استعدادهما للمشاركة في بناء المنندى وتطويره. كما أكد على أهمية العمل المشترك لتعزيز علاقات الشراكة الاستراتيجية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصين، وإبرام اتفاقية تجارة حرة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصين، والعمل على عقد اجتماع وزراء الاقتصاد والتجارة ١+٦ بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصين.

جدد الجانبان عزمهما على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين، واستمرار التنسيق بينهما في المنظمات ذات الصلة، والدعوة إلى الحوار البناء بما يحقق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية للعلاقات

الدولية، وأكد أن أوضاع المنطقة متصلة بالأمن والاستقرار في العالم، وأن الدفع نحو تحقيق السلام والازدهار في المنطقة يتوافق مع المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي. كما اتفقا على أهمية إيجاد حلول سلمية وسياسية للقضايا الساخنة في المنطقة، وذلك عبر الحوار والتشاور على أساس احترام سيادة دول المنطقة، واستقلالها وسلامة أراضيها. وأشاد الجانب الصيني بالمساهمات الإيجابية والدعم البارز الذي تقدمه المملكة لتعزيز السلام والاستقرار الإقليمي والدولي. وأشاد الجانب السعودي بجهود ومبادرات جمهورية الصين الشعبية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. كما اتفق الجانبان على أهمية تقوية التعاون وتعزيز الشراكة بينهما بما يساهم في دعم الاستقرار والتنمية في القارة الأفريقية. وأعرب الجانب السعودي عن تأييده لمبادرة التنمية العالمية التي أطلقها فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ، وتطلعه للمشاركة في التعاون في إطار المبادرة، بما يساهم في تسريع تنفيذ أجندة الأمم المتحدة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة. كما أعرب الجانب السعودي عن تمنيته لمبادرة الأمن العالمي التي أطلقها فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ.

كما تطرق الجانبان لأبرز التحديات الاقتصادية العالمية، ودور المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية في دعم الجهود الدولية لمواجهة التحديات. وأكد على أهمية العمل المشترك على دفع التنمية العالمية الشاملة بما يحقق المنفعة للجميع، وأهمية استقرار أسواق الطاقة العالمية، واستقرار الإمدادات الغذائية من القمح والحبوب لجميع دول العالم وعدم انقطاعها، والحفاظ على وفرة المعروض واستقرار الأسعار.



## شؤون سياسية

في الشأن السياسي، أكد الجانبان دعمهما الكامل للجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي للأزمة اليمنية. وأشاد الجانب الصيني بمبادرة المملكة لإنهاء الحرب في اليمن، وجهودها ومبادراتها العديدة الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأطراف اليمنية، كما أكد الجانبان أهمية دعم مجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية، لتمكينه من أداء مهامه، والوصول لحل سياسي للأزمة اليمنية وفقاً للمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني اليمني، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ (٢٠١٥م). كما أكد أهمية التزام الحوثيين بالهدنة، والتعاون مع المبعوث الأممي الخاص لليمن والتعاطي بجديّة مع مبادرات وجهود السلام، للتوصل إلى حل سياسي دائم وشامل للأزمة اليمنية. وثمّن الجانب الصيني ما قدمته المملكة من مساعدات إنسانية إغاثية وتنموية للشعب اليمني من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن.

في الشأن الإيراني، اتفق الجانبان على ضرورة تعزيز التعاون المشترك لضمان سلمية برنامج إيران النووي، ودعا الجانبان إيران للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحافظة على منظومة عدم الانتشار، وأكد على احترام مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ناقش الجانبان تطورات القضية الفلسطينية، وشددوا على ضرورة تكثيف الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية

شاملة وعادلة للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وإيجاد أفق حقيقي للعودة إلى مفاوضات جادة وفاعلة لتحقيق السلام وفقاً لمبدأ حل الدولتين، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

في الشأن السوري، شدد الجانبان على ضرورة تكثيف الجهود للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية يحفظ وحدة سوريا وسلامة أراضيها، ويبعد لها أمنها ويخلصها من الإرهاب، ويهيئ الظروف اللازمة للعودة الطوعية للاجئين، كما أكد استمرار دعمهما لجهود الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص لسوريا.

في الشأن اللبناني، أكد الجانبان حرصهما على أمن واستقرار ووحدة الأراضي اللبنانية، وأهمية إجراء الإصلاحات اللازمة، والحوار والتشاور بما يضمن تجاوز لبنان لأزمته، تفادياً لأن يكون منطلقاً لأي أعمال إرهابية وحاضنة للتنظيمات والجماعات الإرهابية التي ترعزع أمن واستقرار المنطقة، أو مصدراً أو معبراً لتهريب المخدرات.

في الشأن العراقي، أكد الجانبان استمرارهما في تقديم الدعم لجمهورية العراق، ورحباً بتشكيل الحكومة العراقية الجديدة، وتمنياً لها النجاح والتوفيق لتحقيق تطلعات الشعب العراقي في الأمن والاستقرار والتنمية.

في الشأن الأفغاني، أكد الجانبان أهمية دعم كل ما يحقق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بما يضمن ألا تصبح أفغانستان ملاذاً للجماعات الإرهابية والمنترقة، كما أكد أهمية تعزيز الجهود الإنسانية المبذولة من المجتمع الدولي للحد من تدهور الوضع الإنساني في أفغانستان، وإيصال المساعدات الإنسانية للشعب الأفغاني.

فيما يتعلّق بالوضع في أوكرانيا، أكد الجانبان أهمية تسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وبذل جميع الجهود الممكنة لخفض التصعيد بما يساهم في إعادة الأمن والاستقرار، ويحد من التداعيات السلبية لهذه الأزمة.

وأشار الجانب الصيني إلى مبادرته ذات النقاط الست بشأن الوضع الإنساني في أوكرانيا، وتقديمه لأوكرانيا مساعدات إنسانية، ودعوته لتفادي وقوع أزمة إنسانية واسعة النطاق. وأعرب الجانب الصيني عن تقديره للجهود الإنسانية والسياسية التي بذلها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء في تقديم المعونات الإنسانية لأوكرانيا، والإفراج عن عدد من أسرى الحرب من جنسيات مختلفة، كما أشاد الجانب الصيني بحزمة المساعدات الإنسانية الإضافية التي قدمتها المملكة مؤخراً لأوكرانيا بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار، والتي ستسهم في تخفيف معاناة الشعب الأوكراني.

في ختام الزيارة أعرب فخامة الرئيس الصيني عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما حظي به فخامته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، ووجه فخامته دعوة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لزيارة الصين في الوقت المناسب للجانبين، وعبر خادم الحرمين الشريفين عن قبول دعوة فخامته. كما أعرب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن أطيب تمنياتهما بالصحة والسعادة لفخامته، وللشعب الصيني الصديق بالمزيد من التقدم والرفق.

المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى  
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م



## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة فنلندا وتنازانيا وكينيا

### ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ساوئي نينستو رئيس جمهورية فنلندا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فنلندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

حسن رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب

جمهورية كينيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ساوئي نينستو رئيس جمهورية فنلندا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فنلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة سامية حسن رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة ذكرى

استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس الدكتور ويليام روتو، رئيس جمهورية كينيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كينيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

## الملك يتلقى رسالة خطية من أمير قطر



### ● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، تتعلّق بالعلاقات الثنائية

المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة. وتسلّم الرسالة معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله بديوان الوزارة يوم الأحد ١٧ جمادى

الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٢٢م، سفير دولة قطر لدى المملكة بندر بن محمد العطية. وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

## المملكة تمدد أجل ودیعة في البنك المركزي الباكستاني

### ● كراتشي - واس

تنفيذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله؛ يمدد الصندوق السعودي للتنمية، أجل الوديعة المقدمة من المملكة العربية السعودية بقيمة ٣ مليارات دولار لصالح البنك المركزي الباكستاني. ويأتي تمديد الوديعة استمراراً للدعم الذي تقدمه حكومة المملكة لجمهورية باكستان الإسلامية الشقيقة، إذ هدفت الوديعة إلى دعم احتياطي العملة الأجنبية في البنك، ومساعدة باكستان في مواجهة التحديات الخارجية لمختلف القطاعات، وتمكين باكستان من النمو الاقتصادي المستدام.

الجدير بالذكر أنه تم توقيع اتفاقية الوديعة بقيمة ٣ مليارات دولار من خلال الصندوق السعودي للتنمية مع البنك المركزي الباكستاني في شهر نوفمبر من العام الماضي ٢٠٢١م، وذلك بعد صدور التوجيهات الكريمة التي تعكس استمرار العلاقة الوثيقة بين البلدين الشقيقين.

## ولي العهد يتسلم الحزام الشريفي للاتحاد الدولي للتايكوندو

### ● الرياض - واس

نيابةً عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، تسلّم صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، الحزام الشريفي للاتحاد الدولي للتايكوندو «٩ دان»، وذلك تقديراً من الاتحاد الدولي لجهود سموه رعاه الله، في دعم رياضة التايكوندو عالمياً، والحركة

الرياضية العالمية، من خلال احتضان المملكة لأهم البطولات والمناسبات الرياضية المتنوعة، بما يخدم تطلعات وطموحات الرياضيين حول العالم، حيث يُنجز هذا الحزام حصراً لقادة الدول الداعمة لهذه الرياضة. جاء ذلك خلال استقبال سمو وزير الرياضة، في مكتبه بمجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي، يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٢٢م، رئيس الاتحاد الدولي للتايكوندو الدكتور «تشونغ وون تشو».



## نيابة عن خادم الحرمين الشريفين ولي العهد يرأس اجتماع الدورة الثالثة والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية



• الرياض - واس

بدأت يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، أعمال اجتماع الدورة الثالثة والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض. وكان في استقبال قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى وصولهم مقر انعقاد الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. وقد التقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

ولالأجيال القادمة، فإننا نواصل العمل المشترك لمواجهة التغير المناخي والسعي الجاد للحد من آثاره ومعالجتها. وفي هذا المجال قامت المملكة باتخاذ العديد من الإجراءات، حيث أطلقت مبادرة السعودية الخضراء ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر ومفهوم الاقتصاد الدائري للكربون، والعديد من المبادرات الهادفة إلى تنمية مصادر الطاقة المستدامة. وستظل دول المجلس بإذن الله، مصدراً آمناً وموثوقاً به لتزويد العالم بما يحتاجه من الطاقة. أصحاب الجلالة والسمو: في ختام ترؤس المملكة للدورة الثانية والأربعين لمجلسنا الموقر، نهئى أخانا جلالة السلطان هيثم بن طارق آل سعيد على تولى سلطنة عُمان رئاسة الدورة الثالثة والأربعين للمجلس الأعلى، متمنين لجلالته التوفيق والسداد، ونؤكد دعم المملكة المستمر لرئاسته وللمجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة ودعم كل ما من شأنه ترسيخ العمل الخليجي المشترك. نسأل المولى عز وجل أن يسد كل جهودنا بالتوفيق والنجاح.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويضم وفد المملكة الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

وفي ضوء التطورات المهمة خلال السنوات السبع الماضية التي نتجت عن تنفيذ الرؤى التنموية الطموحة التي تتبناها دول مجلس التعاون وخطط التحول الاقتصادي، فإن المملكة تعزز تقديم مرحلة ثانية من رؤية خادم الحرمين الشريفين، بما يعكس تلك التطورات ويأخذ بعين الاعتبار المستجدات الجيوسياسية التي تأثرت بها المنطقة، فضلاً عن الدروس المستفادة من التجارب في مواجهة جائحة كورونا، والدور المتنامي لدول مجلس التعاون في القضايا الإقليمية والدولية، والنمو الاقتصادي المتسارع والتنمية الاجتماعية والثقافية التي تمر بها دولنا، وما يتطلب ذلك من تطور مستمر للقدرة الاستراتيجية لمنظومة مجلس التعاون في جميع المجالات. نحن على ثقة أن التعاون الوثيق بين دولنا سيؤدي إلى سرعة تحقيق الأهداف المنشودة. أصحاب الجلالة والسمو: تؤكد دولنا ضرورة وجود حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولة مستقلة على حدود ٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

وتؤكد المملكة دعمها الكامل للجهود الأممية الرامية للوصول إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، تماشياً مع مبادرة المملكة لإنهاء هذه الأزمة وفق المرجعيات الثلاث. كما تؤكد المملكة ضرورة التزام إيران بالمبادئ والمواثيق الدولية والوفاء بالتزاماتها النووية والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافظة على مبدأ حسن الجوار.

أصحاب الجلالة والسمو: تؤمن المملكة بأن مصادر الطاقة الهيدروكربونية ستظل مورداً مهماً لتلبية حاجات العالم للعقود القادمة، وإدراكاً منا لأهمية التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وانطلاقاً من مسؤوليتنا تجاه العالم

ورأس الاجتماع نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. وقد بدأ الاجتماع بتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الكلمة التالية: إخواني أصحاب الجلالة والسمو.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لنا أن نرحب بكم جميعاً في بلدكم الثاني المملكة العربية السعودية، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا لمواصلة مسيرة الخير والتعاون وتعزيز العمل الخليجي المشترك بتحقيق النماء والرفاه. نود في البداية أن نستذكر ما قام به صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله، من أعمال جليلة لدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، والجهود الخيرة في تعزيز مسيرة عمل المجلس. ونسأل المولى عز وجل له الرحمة والمغفرة، ولصاحب السمو الأخ الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة التوفيق والسداد.

كما نهئى أخانا صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة بمناسبة النجاح المتميز في استضافة بطولة كأس العالم ٢٠٢٢. أصحاب الجلالة والسمو: أقر مجلسكم الموقر في دورته السادسة والثلاثين في عام ٢٠١٥م، رؤية خادم الحرمين الشريفين بشأن تعزيز العمل الخليجي المشترك. وقد أسهمت الرؤية في تعزيز الدور الاستراتيجي لمجلس التعاون إقليمياً وعالمياً، وتسريع وتيرة مسيرة المجلس في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والعسكرية والسياسية، بما في ذلك تعيين القيادات العسكرية للقيادة العسكرية الموحدة وتفعيل دور الشرطة الخليجية.

# البيان الختامي لأعمال الدورة الثالثة والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

• الرياض - واس

صدر يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، البيان الختامي للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والأربعين فيما يلي نصه:



مجلس التعاون، وقانون (نظام) إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموحد لدول مجلس التعاون، وأن تستكمل الدول الأعضاء إجراءاتها الداخلية لتطبيقه. وبارك المجلس الأعلى مبادرة مصانع المستقبل، التي تم اعتمادها بصفة استرشادية من الدول الأعضاء.

21. اعتمد المجلس الأعلى الإطار العام للخطة الاستراتيجية للتعاون الإعلامي المشترك لدول مجلس التعاون 2023-2030م، كما اعتمد ميثاق المحافظة على التراث العمراني في دول مجلس التعاون، والإطار العام للاستراتيجية الخليجية للسياحة 2023-2030م.

22. أحيط المجلس الأعلى علماً بالتقرير الخاص بأهم الإنجازات المتحققة بتنفيذ قرار فحص العمالة الوافدة، والمعد من قبل مجلس الصحة لدول مجلس التعاون.

23. عبّر المجلس الأعلى عن ارتياحه لما توصل إليه الاجتماع الدوري السادس عشر بتاريخ 21 سبتمبر 2022م لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة في دول مجلس التعاون، مقدراً الجهود التي تبذلها مجالس الدول الأعضاء للمساهمة في تعزيز العمل الخليجي المشترك.

24. أكد المجلس الأعلى على تبني الركائز الأساسية لتحولات الطاقة (أمن الطاقة، والتنمية الاقتصادية، والتغير المناخي) من خلال استمرار باستثمارات مستدامة للمصادر الهيدروكربونية؛ للحفاظ على استقرار أسواق الطاقة العالمية مع مراعاة التطورات التقنية، باعتماد نهج الاقتصاد الدائري للكربون بوصفه منهجاً متكاملاً وشاملاً لمعالجة التحديات المترتبة على انبعاثات الغازات الدفيئة، وإدارتها باستخدام جميع التقنيات والابتكارات المتاحة؛ للتأكد من فاعلية وترايط ومواءمة الركائز الأساسية.

25. ثمن المجلس الأعلى ما تقوم به الدول الأعضاء من إنجازات وجهود في ركائز نهج الاقتصاد الدائري للكربون الأربع (خفض الانبعاثات، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، وإزالتها) التي شملت مبادرة السعودية الخضراء، والمساهمات المحددة وطنياً لدول المجلس (مثل مشروعات الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة، وإنتاج الهيدروجين النظيف، واحتجاز وتخزين وإعادة استخدام الكربون، وحلول إزالة الكربون المبنية على الطبيعة)، والدفع بالتعاون بين دول المجلس لتطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون في السياسات والآليات والاستراتيجيات والخطط والمبادرات ذات العلاقة، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً.

26. أكد المجلس الأعلى على تعزيز العمل المشترك لتعظيم أثر جهود ومبادرات دول المجلس في العمل المتعلق بتحويلات الطاقة والتغير المناخي، وتفعيل التعاون وتبادل الخبرات وتطوير الممكنات مع دول المنطقة تحت مظلة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر.

27. اطلع المجلس الأعلى على تقارير الهيئة الاستشارية بشأن الموضوعات التي سبق تكليفها بدراستها (إعداد الشباب لثورة المعلومات والتقنيات الرقمية، خيارات الصناعة الخليجية في ظل الثورة الصناعية الرابعة، أزمة المياه العالمية ومخاطر مؤثراتها على الحياة)، ووجه باعتمادها وإحالتها إلى اللجان الوزارية المختصة للاستفادة منها، كما قرر تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة الموضوعات التالية: (تعزيز سلاسل التوريد للغذاء والدواء في دول الخليج، تعزيز التكامل السياحي بين دول مجلس التعاون في ضوء مستجدات قطاع السياحة، سبل تعزيز وحماية القيم الخليجية). 28. وجه المجلس الأعلى بسرعة استكمال مفاوضات اتفاقيات التجارة الحرة الجارية، والبدء في مفاوضات تجارة حرة وفق أولويات دول المجلس، تعزيزاً لعلاقات مجلس التعاون الاقتصادية مع الدول والتكتلات الدولية الأخرى، في سبيل تحقيق المصالح التجارية والاستثمارية المشتركة.

## العمل العسكري والأمني المشترك

29. صادق المجلس الأعلى على قرارات مجلس الدفاع المشترك في دورته التاسعة عشرة، بشأن التعاون العسكري بين دول مجلس التعاون، وأكد

لكرة القدم 2022م، وحسن تنظيمها، وأثارها الإيجابية في الإرث الإنساني والتقارب الحضاري والثقافي والفكري بين شعوب العالم، كما عبّر عن استنكاره للحملات الإعلامية المغرضة الموجهة ضد دولة قطر.

12. أشاد المجلس الأعلى بإعلان دولة الكويت اعتماد عام 2050م، موعداً لتحقيق الحياد الكربوني في قطاعي النفط والغاز، وعام 2060م موعداً لتحقيق الحياد الكربوني على مستوى الدولة ككل.

13. أكد المجلس الأعلى دعمه لقرارات مجموعة أوبك+ الهادفة إلى تحقيق التوازن في أسواق النفط، وتعزيز الرخاء والازدهار لشعوب المنطقة والعالم، ودعم النمو الاقتصادي العالمي.

## رؤية خادم الحرمين الشريفين

14. اطلع المجلس الأعلى على تقرير الأمانة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لتعزيز العمل الخليجي المشترك، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين في ديسمبر 2015م، وأكد المجلس على التنفيذ الكامل والدقيق والمستمر لرؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود التي أقرها المجلس الأعلى في دورته (36) في ديسمبر 2015م، بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية والمنظومتين الدفاعية والأمنية المشتركة، وتنسيق المواقف بما يعزز من تضامن واستقرار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والحفاظ على مصالحها، وتجنبها الصراعات الإقليمية والدولية، ويليي تطلعات مواطنيها وطموحاتهم، ويعزز دورها الإقليمي والدولي من خلال توحيد المواقف السياسية وتطوير الشراكات الاستراتيجية مع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الشقيقة والصديقة.

15. كلف المجلس الأعلى الهيئات والمجالس واللجان الوزارية والفنية، والأمانة العامة وكافة أجهزة المجلس بمضاعفة الجهود لاستكمال ما تبقى من خطوات لتنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين، وفق جدول زمني محدد ومتابعة دقيقة، وكلف المجلس الأمانة العامة برفع تقرير مفصل بهذا الشأن للدورة القادمة للمجلس الأعلى.

16. رحب المجلس الأعلى باعتماد المملكة العربية السعودية تقديم المرحلة الثانية من رؤية خادم الحرمين الشريفين لتعزيز العمل الخليجي المشترك.

## العمل الخليجي المشترك

17. اطلع المجلس الأعلى على ما وصلت إليه المشاورات بشأن تنفيذ قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين حول مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، بالانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتوجيه المجلس الأعلى بالاستمرار في مواصلة الجهود للانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتكليفه المجلس الوزاري ورئيس الهيئة المختصة باستكمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى المجلس الأعلى في دورته القادمة.

18. أكد المجلس الأعلى حرصه على قوة وتماسك مجلس التعاون، ووحدة الصف بين أعضائه، وتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل والترايط في جميع الميادين، بما يحقق تطلعات مواطني دول المجلس، مؤكداً على وقوف دوله صفاً واحداً في مواجهة أي تهديد تتعرض له أي من دول المجلس.

19. استعرض المجلس الأعلى تطورات العمل الخليجي المشترك وبرنامج عمل هيئة الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووجه بأهمية الإسراع في تحقيق الوحدة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، واستكمال متطلبات الاتحاد الجمركي، والسوق الخليجية المشتركة، ومشروع سكة الحديد، وفق قرارات المجلس السابقة.

20. اعتمد المجلس الأعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون، والقانون (النظام) الموحد للنقل البري الدولي بين دول

1. شكر المجلس الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء بالملكة العربية السعودية حفظه الله، على توليه رئاسة اجتماع المجلس الأعلى في دورته الثالثة والأربعين، معرباً عن تقديره لما تضمنته كلمته الافتتاحية من حرص واهتمام على تفعيل مسيرة التعاون بين دول المجلس في كافة المجالات.

2. عبّر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه للجهود الكبيرة الصادقة والمخلصة، التي بذلها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وحكومته الموقرة، خلال فترة رئاسة المملكة العربية السعودية للدورة الثانية والأربعين، وما تحقق من خطوات وإنجازات هامة. وهذا المجلس حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم حفظه الله، سلطان عمان، على استلام سلطنة عمان رئاسة الدورة الثالثة والأربعين، متمنياً لها التوفيق في تعزيز مسيرة مجلس التعاون في كافة المجالات.

3. أشاد المجلس الأعلى بمخرجات القمة الخليجية-الأمريكية التي عقدت في جدة في 16 يولية 2022م، في إطار الشراكة الاستراتيجية بين مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية، وقمة جدة للأمن والتنمية بين مجلس التعاون والأردن والعراق ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، وثن مساهمتهما في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة والرخاء لشعوبها. 4. رحب المجلس الأعلى بعقد قمة الرياض الخليجية-الصينية للتعاون والتنمية، وقمة الرياض العربية-الصينية للتعاون والتنمية بتاريخ 9 ديسمبر 2022م، وتطلع إلى أن تساهما في تعزيز علاقات التعاون والشراكة الاستراتيجية مع الجانب الصيني بما يحقق المصالح المشتركة بينهما.

5. أشاد المجلس الأعلى بنتائج ملتقى البحرين للحوار «الشرق والغرب من أجل التعايش الإنساني»، الذي عقد مطلع شهر نوفمبر 2022م، برعاية حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله، أثناء زيارة قداسة البابا فرانسيس بابا الفاتيكان، وفضيلة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف ورئيس مجلس حكماء المسلمين، إلى مملكة البحرين.

6. رحب المجلس الأعلى بنتائج النسخة الثانية من قمة (مبادرة الشرق الأوسط الأخضر) التي عقدت في شرم الشيخ برئاسة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية في 7 نوفمبر 2022م، وإعلان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، تبرع المملكة بمبلغ مليارين ونصف المليار دولار دعماً لمشروعات المبادرة، مؤكداً على أهمية تنسيق الجهود المشتركة والتزام الدول الأعضاء بجهود الاستدامة الدولية في تحقيق الأهداف المرجوة من المبادرة لتخفيض الانبعاثات الكربونية العالمية والمساهمة في زيادة قدرات المنطقة على تحقيق الأهداف المناخية والبيئية.

7. أشاد المجلس الأعلى بالدور الرائد الذي تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، وجدد ترحيبه ودعمه لاستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة COP 28 عام 2023م لدعم الجهود الدولية في هذا الإطار، كما رحب بإعلانها الالتزام بتحقيق الحياد الصفري الكربوني بحلول عام 2050م.

8. نوّه المجلس الأعلى بالنجاح الذي تحقق في الانتخابات النيابية والبلدية في مملكة البحرين، لتعزيز المكتسبات السياسية وحماية المنجزات ودعم مسيرة التقدم والازدهار في المملكة.

9. أشاد المجلس الأعلى بإعلان سلطنة عمان اعتماد عام 2050م، موعداً لتحقيق الحياد الصفري الكربوني، وأكد على الأهمية الريادية التي يوليها للتحويل التدريجي إلى الطاقة المتجددة في الدول الأعضاء وبما يسهم في تحسين الأداء البيئي والتخفيف من آثار التغير المناخي.

10. عبّر المجلس الأعلى عن ترحيبه ودعمه لاستضافة دولة قطر لاجتماعات الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بالبلدان الأقل نمواً في الفترة 5-9 مارس 2023م، على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

11. أشاد المجلس الأعلى بنجاح دولة قطر في استضافة بطولة كأس العالم

الميليشيات والتنظيمات والجماعات التي تؤجج هذه النزاعات، بما في ذلك تزويدها بالصواريخ الباليستية والطائرات بدون طيار.

50. أكد المجلس الأعلى على استعداد دول المجلس للتعاون والتعامل بشكل جدي وفعال مع الملف النووي الإيراني، بما يسهم في تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة، في إطار احترام السيادة وسياسات حسن الجوار واحترام القرارات الأممية والشرعية الدولية، لضمان تعزيز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

51. أعرب المجلس الأعلى عن استنكار استمرار إيران في عدم الوفاء بالتزاماتها وتجاوزاتها في رفع نسب تخصيب اليورانيوم بما يتجاوز حاجة الاستخدامات السلمية، وطالب إيران بالترجع عن هذه الخطوة والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

52. أكد المجلس الأعلى على أهمية الحفاظ على الأمن البحري والممرات المائية في المنطقة، والتصدي للأنشطة التي تهدد أمن واستقرار المنطقة والعالم، بما في ذلك تهديد خطوط الملاحة البحرية والتجارة الدولية، والمنشآت النفطية في دول المجلس.

## الشأن اليمني

53. أشاد المجلس الأعلى بمخرجات المشاورات اليمنية-اليمنية الشاملة التي عقدت برعاية مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من ٢٩ مارس إلى ٧ أبريل ٢٠٢٢م، وتوصلت إلى توافق الأشقاء اليمنيين على خارطة طريق وآليات فعالة نحو تعزيز وحدة الصف واستعادة الأمن والاستقرار في اليمن، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق.

54. أكد المجلس الأعلى على دعمه الكامل لمجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الدكتور رشاد العليمي، والكيانات المساندة للمجلس، لتمكينه من ممارسة مهامه في تحقيق الأمن والاستقرار في اليمن، ودعا الحوثيين للاستجابة إلى الدعوة التي وجهها مجلس القيادة الرئاسي، للبدء في التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي، وفقاً للمرجعيات المتمثلة في المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦، بما يحفظ لليمن الشقيق وحدته وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه.

55. جدد المجلس الأعلى دعمه لجهود الأمم المتحدة التي يقودها مبعوثها الخاص إلى اليمن السيد هانز جرونبرج، وجهود المبعوث الأمريكي الخاص إلى اليمن السيد تيم ليندر كينغ، للتوصل إلى الحل السياسي وفقاً للمرجعيات الثلاث، وأشاد بتمسك الحكومة اليمنية بالهدنة الإنسانية التي أعلنتها الأمم المتحدة، داعياً إلى ممارسة ضغط دولي على الحوثيين لتجديد الهدنة الإنسانية ورفع الحصار عن مدينة تعز وفتح المعابر الإنسانية فيها، كما نصت على ذلك الهدنة، مثنياً جهود المبعوث الخاص للأمم العام للأمم المتحدة إلى اليمن لتجديد الهدنة، وذلك تماشياً مع مبادرة المملكة العربية السعودية المعلنة في مارس ٢٠٢١م، لإنهاء الأزمة في اليمن والوصول إلى حل سياسي شامل.

56. دعا المجلس الأعلى طرفي اتفاق الرياض إلى استكمال تنفيذ ما تبقى من بنود الاتفاق، وتقديم الدعم للحكومة اليمنية لممارسة أعمالها وانطلاق عجلة التنمية في المناطق المحررة.

57. أشاد المجلس الأعلى بإعلان المملكة العربية السعودية، حزمة من المشاريع التنموية الحيوية لدعم الجمهورية اليمنية، ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، شملت (١٧) مشروعاً تنموياً في قطاعات الطاقة، والنقل، والتعليم، والمياه، والصحة، وبناء مؤسسات الدولة، بقيمة (٤٠٠) مليون دولار، إضافة إلى (٢٠٠) مليون دولار أمريكي لتوفير المشتقات النفطية لتشغيل محطات الكهرباء، لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للشعب اليمني الشقيق ورفع معاناته.

58. جدد المجلس الأعلى التأكيد على أهمية قيام الدول الشقيقة والصديقة بالمشاركة في تقديم الدعم الاقتصادي والإنساني والتنموي للجمهورية اليمنية، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق.

59. أشاد المجلس الأعلى بالإنجازات التي حققها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وبالمشاريع التنموية التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، وبالدعم الإنساني الذي يقدمه مكتب تنسيق المساعدات الإغاثية والإنسانية المقدمة من مجلس التعاون للجمهورية اليمنية، وبما تقدمه كافة دول المجلس من مساعدات إنسانية وتنموية لليمن، وبجهود المشروع السعودي لنزع الألغام (مسام) لتطهير الأراضي اليمنية من الألغام الذي تمكن من نزع أكثر من (٣٧١,٩٥٢) لغماً وذخيرة غير منفجرة وعبوة ناسفة، وتطهير (٣٩,٩٥٩,٦٦٣) متراً مربعاً من الأراضي في اليمن، كانت مفخخة بالألغام والذخائر غير المنفجرة زرعتها الميليشيا الحوثية الإرهابية بعشوائية وأودت بالضحايا الأبرياء من الأطفال والنساء وكبار السن.

60. أدان المجلس الأعلى الهجوميين الإرهابيين اللذين نفذتهما ميليشيا الحوثي الإرهابية بالطائرات المسيرة، مستهدفة مبان الضية النفطية في حضرموت بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢م، أثناء رسو سفينة لشحن النفط

## القضية الفلسطينية

41. أكد المجلس الأعلى على مواقفه الثابتة من مركزية القضية الفلسطينية، ودعمه لسيادة الشعب الفلسطيني على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧م، وتأسيس الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وضمان حقوق اللاجئين، وفق مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية، مؤكداً على ضرورة تفعيل جهود المجتمع الدولي لحل الصراع، بما يلبي جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق وفق تلك الأسس.

42. فمن المجلس الأعلى الجهود التي تبذلها الدول العربية لتحقيق المصالحة الوطنية لاستعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية، ولم الشمل الفلسطيني، وتحقيق مصالح الشعب الفلسطيني.

43. دعا المجلس الأعلى المجتمع الدولي إلى التدخل لوقف استهداف الوجود الفلسطيني في مدينة القدس، وطرد الفلسطينيين من منازلهم في القدس الشرقية، ومحاولات تغيير طابعها القانوني وتركيبها السكانية والترتيبات الخاصة بالأماكن المقدسة الإسلامية، ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية عليها في مخالفة صريحة للقانون الدولي والقرارات الدولية والاتفاقات القائمة المبرمة بهذا الشأن، مؤكداً ضرورة الابتعاد عن الإجراءات الأحادية.

44. أعرب المجلس الأعلى عن رفضه أي توجه لضم المستوطنات في الضفة الغربية إلى إسرائيل، في مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦م، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤م، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م. كما أدان استمرار إسرائيل في بناء الوحدات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالب المجتمع الدولي بضرورة الضغط على السلطات الإسرائيلية للرجوع عن قراراتها الاستيطانية المخالفة للقوانين والقرارات الدولية.

45. أشاد المجلس الأعلى بالمساعدات السخية التي تقدمها دول المجلس لدعم أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، وطالب المجتمع الدولي باستمرار دعمها لتواصل مهمتها حتى عودة اللاجئين الفلسطينيين.

## الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث الإماراتية

46. أكد المجلس الأعلى مواقفه الثابتة وقراراته السابقة بشأن إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) التابعة للإمارات العربية المتحدة، مجدداً التأكيد على ما يلي:

أ. دعم حق السيادة للإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي الإمارات العربية المتحدة.

ب. اعتبار أن أي قرارات أو ممارسات أو أعمال تقوم بها إيران على الجزر الثلاث باطلة ولاغية ولا تغير شيئاً من الحقائق التاريخية والقانونية التي تجمع على حق سيادة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث.

ج. دعوة إيران للاستجابة لمساعي الإمارات العربية المتحدة لحل القضية عن طريق المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

## الشأن الإيراني

47. أكد المجلس الأعلى مواقفه وقراراته الثابتة بشأن العلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مؤكداً ضرورة التزامها بالأسس والمبادئ الأساسية المبنية على ميثاق الأمم المتحدة وميثاق القانون الدولي، ومبادئ حسن الجوار، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، ونبذ الطائفية.

48. أكد المجلس الأعلى على ضرورة أن تشمل مفاوضات الملف النووي الإيراني، وأية مفاوضات مستقبلية مع إيران، معالجة سلوكها المزعج لاستقرار المنطقة، ورعايتها للإرهاب والميليشيات الطائفية، وبرنامجهما الصاروخي، وسلامة الملاحة الدولية والمنشآت النفطية. كما أكد على ضرورة مشاركة دول المجلس في تلك المفاوضات وجميع المباحثات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الشأن.

49. أعرب المجلس الأعلى عن رفضه التام لتصريحات بعض المسؤولين من الحكومة الإيرانية، التي تضمنت إساءات واتهامات ضد المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون، كما أعرب عن القلق من الخطوات التصعيدية التي تتخذها إيران لزعزعة الأمن والاستقرار الإقليمي، مؤكداً رفضه لاستمرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية لدول المجلس والمنطقة، وتغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، ودعم وتمويل وتسليح

على أهمية تعزيز العمل العسكري المشترك لتحقيق الأمن الجماعي لدول المجلس، وأعرب عن ارتياحه للخطوات المبدولة في تفعيل الأكاديمية الخليجية للدراسات الاستراتيجية والأمنية.

30. أشاد المجلس الأعلى بنجاح التمارين التي نفذتها القيادة العسكرية الموحدة والوحدات والمراكز التابعة لها خلال العام ٢٠٢٢م، مؤكداً على ما تمثله التمارين المشتركة من أهمية في تعزيز التعاون العسكري بين دول المجلس، والتوافق الحرفي والمهني بين الأجهزة المعنية، ترسيخاً لدعائم الأمن والسلام في المنطقة.

31. صادق المجلس الأعلى على قرارات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في اجتماعهم (٣٩) الذي عقد في ٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، مؤكداً على تعزيز العمل الأمني الخليجي المشترك.

32. أشاد المجلس الأعلى بنجاح التمرين التعبوي (أمن الخليج العربي ٣)، الذي استضافته المملكة العربية السعودية في يناير ٢٠٢٢م، مؤكداً ما يمثله التمرين من أهمية في تعزيز التعاون الأمني بين دول المجلس، والتكامل بين الأجهزة الأمنية في مواجهة التحديات، وردعاً لكل من يحاول المساس بأمن واستقرار المنطقة، كما أشاد بنجاح التمرين البحريني الإماراتي المشترك (جلمود ٣)، الذي اختتمت أعماله في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢م، ضمن الجهود التي تقوم بها دول مجلس التعاون في مكافحة الإرهاب. وبارك استضافة دولة قطر للتمرين التعبوي المشترك القادم للأجهزة الأمنية (أمن الخليج العربي ٤).

33. أعرب المجلس الأعلى عن تقديره للجهود التي تقوم بها الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات بدول المجلس، من مبادرات مشتركة تهدف لرصد الظواهر الإجرامية المستجدة وعمليات استغلال وسائل التواصل الاجتماعي، والتقنية الحديثة في عمليات تهريب المواد المخدرة التي تستهدف دول المجلس.

## القضايا الإقليمية والدولية

34. جدد المجلس الأعلى حرص دول المجلس على الحفاظ على الاستقرار والأمن في المنطقة ودعم رضاء شعوبها، وتعزيز علاقات المجلس مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية، انطلاقاً من دور مجلس التعاون كركيزة أساسية للحفاظ على الأمن والسلم الإقليمي والعالمي، وتعزيز دور المجلس في تحقيق السلام والتنمية المستدامة وخدمة التطلعات السامية للأمتين العربية والإسلامية.

35. أكد المجلس الأعلى على احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، استناداً للمواثيق والأعراف والقوانين الدولية، وأن أمن دول المجلس رافد أساسي للأمن القومي العربي، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية. كما أكد على مواقف مجلس التعاون الراضة للتدخلات الأجنبية في الدول العربية من أي جهة كانت، ورفضه لأي تهديد تتعرض له أي دولة عضو، مشدداً على أن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ وفقاً لمبدأ الدفاع المشترك ومفهوم الأمن الجماعي، والنظام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية الدفاع المشترك.

## مكافحة الإرهاب

36. أكد المجلس الأعلى على مواقفه وقراراته الثابتة تجاه الإرهاب والتطرف أياً كان مصدره، ونبذ كافة أشكاله وصوره، ورفضه لدوافعه ومبرراته، والعمل على تجفيف مصادر تمويله، ودعم الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأكد على أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أهم المبادئ والقيم التي بنيت عليها مجتمعات دول المجلس، وتعاملها مع الشعوب الأخرى.

37. أدان المجلس الأعلى كافة العمليات الإرهابية التي تتعرض لها جمهورية أفغانستان الإسلامية والتي تستهدف المدنيين الأبرياء والمنشآت المدنية كالمدراس ودور العبادة والمستشفيات، مؤكداً على تضامن مجلس التعاون مع جمهورية أفغانستان في محاربة كافة التنظيمات الإرهابية، وتعزيز الأمن والاستقرار في أراضيها.

38. أدان المجلس الأعلى التفجير الإرهابي بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢م، الذي استهدف منطقة تقسيم وسط إسطنبول وأدى إلى سقوط قتلى وجرحى، معبراً عن خالص التعازي والمواساة لأسر وذوي الضحايا وللحكومة والشعب التركي، والشفاء العاجل للمصابين، ومؤكداً على وقوفه مع جمهورية تركيا في حربها ضد الإرهاب.

39. أدان المجلس الأعلى كافة العمليات الإرهابية التي تتعرض لها جمهورية الصومال الفيدرالية، وأكد على وقوف مجلس التعاون مع الشعب الصومالي الشقيق لمكافحة الإرهاب والعنف.

40. أدان المجلس الأعلى استمرار إيران في دعم الجماعات الإرهابية والميليشيات الطائفية في العراق ولبنان وسوريا واليمن وغيرها، التي تهدد الأمن القومي العربي وتزعزع الاستقرار في المنطقة، وتعيق عمل التحالف الدولي لمحاربة داعش.

## سد النهضة

76. أكد المجلس الأعلى على أن الأمن المائي لجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل. كما أكد على دعم ومساندة دول مجلس التعاون لكافة المساعي التي من شأنها أن تسهم في حل ملف سد النهضة بما يراعي مصالح كافة الأطراف، مؤكداً على ضرورة التوصل لاتفاق بهذا الشأن وفقاً لمبادئ القانون الدولي وما نص عليه البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١م.

## الشأن الصومالي

77. أكد المجلس الأعلى على دعم جمهورية الصومال الفيدرالية من أجل توطيد دعائم الأمن والاستقرار وتعزيز القدرات الوطنية الصومالية في مجال مكافحة الإرهاب، والاستجابة للتحديات التي تواجهها في المرحلة الراهنة، لا سيما من جراء أزمة الجفاف التي تضرب الصومال وتقادي انعكاساتها الخطيرة على الأمن الغذائي في الصومال.

## الشأن الأفغاني

78. أكد المجلس الأعلى على أهمية استعادة الأمن والاستقرار في جمهورية أفغانستان الإسلامية، والوصول إلى حل سياسي توافقي يأخذ بعين الاعتبار مصالح كافة مكونات الشعب الأفغاني، بما يحقق تطلعات الشعب الأفغاني الشقيق، ويعود بالنفع على الأمن والسلم الإقليمي والدولي، ودعوة سلطة الأمر الواقع إلى تنفيذ التزاماتها بضمان حق المرأة في التعليم والعمل، وحماية الأقليات، وضمان عدم استخدام الأراضي الأفغانية من قبل أي جماعات إرهابية، أو استغلال الأراضي الأفغانية لتصدير المخدرات.

## الأزمة بين روسيا وأوكرانيا

79. أكد المجلس الأعلى على أن موقف مجلس التعاون من الأزمة الروسية الأوكرانية مبني على مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والحفاظ على النظام الدولي القائم على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها.

80. أكد المجلس الأعلى دعمه لجهود الوساطة لحل الأزمة بين روسيا وأوكرانيا، ووقف إطلاق النار، وحل الأزمة سياسياً، وتغليب لغة الحوار، وتسوية النزاع من خلال المفاوضات.

81. أشاد المجلس الأعلى بنجاح وساطة المملكة العربية السعودية في إطلاق سراح مجموعة من الأسرى والمحتجزين من الجانبين.

82. نوّه المجلس الأعلى بالمساعدات الإنسانية والإغاثية التي قدمتها دول مجلس التعاون لأوكرانيا.

83. أكد المجلس الأعلى على أهمية استمرار اتفاق تصدير الحبوب من روسيا وأوكرانيا عبر البحر الأسود، والتعبير عن دعم كافة الجهود لتسهيل تصدير الحبوب وكافة المواد الغذائية والإنسانية للمساهمة في توفير الأمن الغذائي للدول المتضررة.

## منصب الأمين العام لمجلس التعاون

84. وافق المجلس الأعلى على رغبة دولة الكويت بالاحتفاظ بمنصب الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لفترة ثانية، اعتباراً من انتهاء الفترة الحالية لمعالي الأمين العام الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف في ٣١ يناير ٢٠٢٣م، على أن يقوم المجلس الوزاري بمتابعة تسمية دولة الكويت لمرشحها الجديد لشغل المنصب اعتباراً من الأول من فبراير ٢٠٢٣م واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك، معبراً عن تقديره البالغ للجهود الكبيرة والمخلصة والمميزة، التي بذلها معالي الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف، الأمين العام لمجلس التعاون، الذي سوف تنتهي فترة عمله في نهاية شهر يناير ٢٠٢٣م، وإسهاماته الفعالة في مسيرة العمل المشترك، أثناء فترة عمله.

## رئاسة الدورة (٤٤) لمجلس التعاون

85. أبدى المجلس الأعلى ترحيبه بأن تكون رئاسة دورته الرابعة والأربعين لدولة قطر، بمشيئة الله تعالى.

صدر في الرياض

١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م

أراضي الجمهورية العربية السورية الشقيقة، واحترام استقلالها وسيادتها على أراضيها، ورفض التدخلات الإقليمية في شؤونها الداخلية.

كما أكد على قراراته السابقة بشأن الأزمة السورية والحل السياسي القائم على مبادئ (جنيف ١)، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤، ودعم جهود مبعوثها الخاص لسوريا غير بيدرسون، متطلعاً بأن تسفر اجتماعات اللجنة الدستورية في سوريا عن توافق يكون معيماً للجهود المبذولة للوصول لحل سياسي للأزمة السورية، مجدداً دعمه لجهود الأمم المتحدة لرعاية اللاجئين والنازحين السوريين، والعمل على عودتهم الأمنة إلى مدنهم وقراهم، ورفض أي محاولات لإحداث تغييرات ديموغرافية في سوريا.

69. أكد المجلس الأعلى على أهمية استمرار كافة الجهود لرفع المعاناة عن الشعب السوري الشقيق، مرجحاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٦٤٢ في ١٢ يولية ٢٠٢٢م، بشأن تمديد تفويض آلية إيصال المساعدات الإنسانية الأملية عبر الحدود من تركيا إلى سوريا لمدة ستة أشهر إلى يناير ٢٠٢٣م.

## الشأن اللبناني

70. أكد المجلس الأعلى على مواقف مجلس التعاون الثابتة مع الشعب اللبناني الشقيق وعن دعمه المستمر لسيادة لبنان وأمنه واستقراره، وللوقوف المسلحة اللبنانية التي تحمي حدوده وتقاوم تهديدات المجموعات المتطرفة والإرهابية. مؤكداً على أهمية تنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية هيكلية شاملة تضمن تغلب لبنان على أزمته السياسية والاقتصادية، وعدم تحوله إلى نقطة انطلاق للإرهابيين أو تهريب المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تهدد أمن واستقرار المنطقة، مشدداً على أهمية بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على جميع الأراضي اللبنانية، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاق الطائف، من أجل أن تمارس سيادتها الكاملة، فلا يكون هناك أسلحة إلا بموافقة الحكومة اللبنانية، ولا تكون هناك سلطة سوى سلطتها.

71. دعا المجلس الأعلى جميع الأطراف اللبنانية لاحترام الدستور والمواثيق الدستورية، والعمل على كل ما من شأنه تحقيق تطلعات الشعب اللبناني الشقيق في الاستقرار والتقدم والازدهار، مشيداً بجهود أصدقاء وشركاء لبنان في استعادة وتعزيز الثقة والتعاون بين لبنان ودول مجلس التعاون، ودعمهم لدور الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي في حفظ أمن لبنان.

## الشأن الليبي

72. أعرب المجلس الأعلى عن القلق لاندلاع الاشتباكات المسلحة المتكررة في الأراضي الليبية، بما يهدد أمن وسلامة الشعب الليبي ويقوّض استقرار البلاد، وأكد على موقف دول المجلس الداعم لدولة ليبيا وللمسار السياسي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما يحفظ أمنها واستقرارها وسيادتها، ودعوة كافة الأطراف في ليبيا إلى وقف الاشتباكات بما يضمن وقف التصعيد ويحقن الدماء وإلى تغليب الحكمة والعقل واعتماد الحوار السياسي لحل الخلافات، بما يحفظ دولة ليبيا مصالحها العليا ويحقق لشعبها تطلعاته بالتنمية والازدهار.

73. أكد المجلس الأعلى على المواقف والقرارات الثابتة بشأن الأزمة الليبية، مجدداً الحرص على الحفاظ على مصالح الشعب الليبي الشقيق، وعلى تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في ليبيا، وضمان سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ووقف التدخل في شؤونها الداخلية، وخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة من الأراضي الليبية، ودعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي، وإجراء الانتخابات وتوحيد مؤسسات الدولة، لتحقيق ما يتطلع إليه الشعب الليبي، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار.

74. رحّب المجلس الأعلى بتعيين السيد عبدالله باثلي ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، متمنياً التوفيق في إيجاد حل سياسي يتوافق عليه الفرقاء الليبيين.

## الشأن السوداني

75. رحّب المجلس الأعلى بالإعلان المشترك في ٥ ديسمبر ٢٠٢٢م، بشأن الاتفاق على إطار سياسي مبدئي والترتيبات الدستورية التي ستقود السودان خلال الفترة الانتقالية، وأكد على مواقف وقرارات مجلس التعاون الثابتة بشأن أهمية الحفاظ على أمن السودان وسلامته واستقراره وتحقيق تطلعات شعبه الشقيق، ودعم الحوار بين القوى السياسية والأطراف السودانية وإحياء العملية السياسية، وتشجيع التوافق بين الأطراف السودانية، والحفاظ على تماسك الدولة ومؤسساتها، ومساندة السودان في مواجهة التحديات الاقتصادية.

الخام في الميناء، وميناء قنا التجاري في شبوة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، أثناء تفرغ ناقلة للنفط حملتها من مادة الديزل، في مخالفة صريحة لقرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦، وانتهاك للقوانين والأعراف الدولية، مما يؤكد استمرار ميليشيا الحوثي الإرهابية ومن يقف وراءها في استهداف المنشآت المدنية والاقتصادية وإمدادات وممرات الطاقة العالمية، وتهديد البيئة البحرية بالتلوث. وأكد المجلس الأعلى على أن هذه الهجمات تُعدّ تصعيداً من ميليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران بعد انتهاء الهدنة الأملية في اليمن والذي رفضت تلك الميليشيا تمديدتها وتوسيعها بالرغم من كل الجهود التي بذلت، وحرص الحكومة الشرعية اليمنية على تقديم كافة التسهيلات لتجديدها انطلاقاً من مسؤولياتها تجاه الشعب اليمني الشقيق.

61. أدان المجلس الأعلى استمرار تدخلات إيران في الشؤون الداخلية للجمهورية اليمنية، وتهريب الخبراء العسكريين، والأسلحة إلى ميليشيا الحوثي في مخالفة صريحة لقرارات مجلس الأمن ٢٢١٦، و٢٢٣١، و٢٦٤٢، منوهاً بإعلان الحكومة البريطانية بتاريخ ٧ يولية ٢٠٢٢م، مصادرتها شحنات أسلحة وصواريخ متطورة إيرانية الصنع في المياه الدولية جنوب إيران، بتاريخ ٢٨ يناير، و٢٥ فبراير ٢٠٢٢م، تضمنت (٣٥٨) صاروخ أرض-جو، و(٣٥١) محركاً لصواريخ كروز يصل مداها إلى ١٠٠٠ كيلومتر، كانت متجهة للحوثيين، وإعلان الأسطول الأمريكي الخامس اعتراضه سفينة إيرانية بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، على متنها (٧٠) طناً من كلورات الأمونيوم المستخدم في صناعة وقود الصواريخ، و(١٠٠) طن من سماد اليوريا المتفجر، كانت في طريقها من إيران لميليشيا الحوثي الإرهابية، مؤكداً على أهمية منع تهريب الأسلحة إلى الميليشيا الحوثية التي تهدد حرية الملاحة البحرية والتجارة العالمية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر.

## الشأن المغربي

62. أكد المجلس الأعلى على أهمية الشراكة الاستراتيجية الخاصة بين مجلس التعاون والمملكة المغربية، وتنفيذ خطة العمل المشترك، وعلى مواقفه وقراراته الثابتة الداعمة لمغربية الصحراء، والحفاظ على أمن واستقرار المملكة المغربية ووحدة أراضيها، مشيداً بقرار مجلس الأمن ٢٦٥٤ الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م، بشأن الصحراء المغربية.

## الشأن العراقي

63. أكد المجلس الأعلى على مواقفه وقراراته الثابتة تجاه العراق الشقيق، ودعم الجهود القائمة لمكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار في العراق، مشدداً على أهمية الحفاظ على سلامة ووحدة أراضي العراق وسيادته الكاملة وهويته العربية الإسلامية ونسيجه الاجتماعي ووحده الوطنية، ومساندته لمواجهة الجماعات الإرهابية والمليشيات المسلحة تكريساً لسيادة الدولة وإنفاذ القانون.

64. هنأ المجلس الأعلى فخامة الرئيس عبداللطيف رشيد بمناسبة انتخابه رئيساً لجمهورية العراق، ودولة محمد شياع السوداني بمناسبة اختياره رئيساً للوزراء، معرباً عن أطيّب التمنيات للعراق ولشعبه الشقيق المزيد من الاستقرار والنمو.

65. أدان المجلس الأعلى القصف الذي استهدف إقليم كردستان في جمهورية العراق، مؤكداً ما جاء في بيان الحكومة العراقية بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢م، بإدانة ما أقدم عليه الجانب الإيراني، من قصف مدفعي وبالطائرات المسيّرة، على عدد من مناطق إقليم كردستان العراق، والتي وقعت العديد من المواطنين الأيمن، معتبرة ذلك تجاوزاً سافراً على سيادة العراق وأمنه.

66. أكد المجلس الأعلى على أهمية التزام العراق بسيادة دولة الكويت وعدم انتهاك القرارات والاتفاقيات الدولية وبالأخص قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣، بشأن ترسيم الحدود بين البلدين واتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله، المبرمة بين البلدين والمودعة لدى الأمم المتحدة، ودعا المجلس جمهورية العراق إلى استكمال ترسيم الحدود البحرية مع دولة الكويت لما بعد العلامة ١٦٢، معبراً عن رفضه القاطع لأي انتهاك يمس سيادة دولة الكويت واحتفاظها بحقها في الرد وفق القنوات القانونية.

67. جدد المجلس الأعلى دعمه لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣)، بشأن إحالة ملف الأسرى والمفقودين والممتلكات الكويتية والأرشيف الوطني إلى بعثة الأمم المتحدة (UNAMI)، معرباً عن التطلع لاستمرار العراق بالتعاون لضمان تحقيق تقدم في كافة الملفات، ودعوة العراق والأمم المتحدة لبذل أقصى الجهود بغية التوصل إلى حل تجاه تلك الملفات.

## الشأن السوري

68. أكد المجلس الأعلى على مواقفه الثابتة تجاه الحفاظ على وحدة



## قرار وزير التجارة رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٤هـ

### إصدار القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود بالصيغة المرفقة لهذا القرار.  
ثانياً: تنشر القواعد المرفقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (السابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، وبناءً على المحضر المشترك بين وزارة التجارة ووزارة العدل ولجنة الإفلاس بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٢هـ.

### القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

#### التعريفات

#### المادة الأولى:

١- تكون للأفاز والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.  
٢- يقصد بالأفاز والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:  
القواعد: القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

إجراء الإفلاس الأجنبي: إجراء قضائي أو إداري جماعي في دولة أجنبية، ولو كان مؤقتاً، وفق أحكام نظام إفلاس، تخضع بمقتضاه أصول المدين وأمواله لرقابة المحكمة الأجنبية أو إشرافها لغرض إعادة تنظيمها المالي أو تصفيتها.

إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية يوجد بها المركز الرئيسي للمدين الذي يزاو من خلاله نشاطه الاقتصادي.

إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية لا يوجد بها المركز الرئيسي للمدين ويزاو فيها نشاطاً اقتصادياً -غير عارض- من خلال كوادر بشرية وسلع أو خدمات.

المحكمة الأجنبية: المحكمة أو الجهة في دولة أجنبية المختصة بافتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي أو الإشراف عليه.

الأمين الأجنبي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المعين ولو مؤقتاً في إجراء الإفلاس الأجنبي، لإعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل لإجراء الإفلاس الأجنبي.

#### نطاق التطبيق

#### المادة الثانية:

تطبق القواعد في الحالات الآتية:

أ- إذا طلبت المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي مساعدة قضائية من المحكمة بشأن إجراء الإفلاس الأجنبي.  
ب- إذا طلبت المحكمة أو لجنة الإفلاس أو الأمين مساعدة قضائية من المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي بشأن إجراء إفلاس بموجب أحكام النظام.  
ج- إذا كان المدين يخضع لإجراء إفلاس بموجب أحكام النظام وإجراء الإفلاس الأجنبي في الوقت ذاته.  
د- عند تقديم طلب متعلق بإجراء إفلاس أو التدخل فيه من أي دائن أو ذي مصلحة من دولة أجنبية وفقاً لأحكام النظام.

#### المبادئ العامة

#### المادة الثالثة:

١- لا تخل القواعد بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.  
٢- للمحكمة رفض اتخاذ أي إجراء إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.  
٣- لا تقيد القواعد صلاحية المحكمة أو الأمين في تقديم أي مساعدة أخرى للأمين الأجنبي بموجب أنظمة المملكة ذات العلاقة.  
٤- يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في القواعد طبيعتها الدولية، لتعزيز تطبيق أحكامها بشكل موحد وبمراعاة حسن النية.

#### اختصاص المحكمة

#### المادة الرابعة:

تختص المحكمة بالنظر في طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وطلبات المساعدة القضائية.

#### صلاحيات الأمين والأمين الأجنبي

#### المادة الخامسة:

١- دون الإخلال بأنظمة الدولة الأجنبية، للأمين المعين في إجراء الإفلاس بموجب أحكام النظام ممارسة صلاحياته ومهامه ذات الصلة في الدولة الأجنبية وفق أحكام النظام، والتواصل بشكل مباشر مع المحكمة

الأجنبية والأمين الأجنبي، والتعاون معهما بإشراف المحكمة.

٢- للأمين الأجنبي التقدم إلى المحكمة مباشرة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المُعَيَّن فيه، وطلب المساعدة القضائية، وله طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام النظام.

#### الولاية القضائية المحدودة

#### المادة السادسة:

لا يترتب على تقديم الأمين الأجنبي طلب مساعدة قضائية إلى المحكمة خضوعه أو خضوع أصول المدين أو أعماله خارج المملكة لولاية المحكمة إلا في حدود الطلب.

#### حماية الدائنين والأطراف ذوي المصلحة

#### المادة السابعة:

١- مع عدم الإخلال بترتيب أولوية الديون في إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، والفصل (الحادي عشر) من اللائحة، للدائن الأجنبي حقوق مماثلة للدائن في المملكة فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس والتدخل فيه.

٢- تتحقق المحكمة من توافر الحماية الكافية لمصالح المدين ودائنيه وأي طرف آخر ذي مصلحة.

٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الأمين الأجنبي أو أي شخص متأثر بالمساعدة القضائية- تعديل المساعدة القضائية أو إنهاؤها.

٤- للأمين الأجنبي -بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي- أن يطلب من المحكمة وفقاً لصلاحيات الأمين في النظام إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين.

٥- تتحقق المحكمة في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراءات المتخذة وفقاً لأنظمة المملكة تتعلق بالأصول محل الإجراء.

٦- دون الإخلال بحقوق الدائنين المضمونة بضمان عيني، لا يدفع للدائن الذي تسلم مبلغاً يمثل جزءاً من مطالبته -بناءً على إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين في دولة أجنبية- مبلغاً آخر نظير المطالبة ذاتها في إجراء إفلاس للمدين ذاته وفقاً للنظام ما دام الدائنون الآخرون -في درجة الأولوية ذاتها- تسلموا نسبة أقل من مبالغ مطالباتهم مقارنة بما تسلمه الدائن.

#### الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وتقديم المساعدة القضائية

#### المادة الثامنة:

١- على الأمين الأجنبي إذا تقدم إلى المحكمة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المعين فيه، أن يرفق به الوثائق الآتية:

أ- نسخة من قرار افتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي وتعيينه أميناً.

ب- شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد سريان إجراء الإفلاس الأجنبي واستمراره أميناً في الإجراء ذاته.

ج- بياناً يتضمن تحديد إجراءات الإفلاس الأجنبية المتعلقة بالمدين التي علم بها الأمين الأجنبي.

٢- تقرر المحكمة -عند النظر في طلب الاعتراف- انطباق مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي ومضمون الوثائق المقدمة إليها وفق الفقرة (١/أ) والفقرة (١/ب) من هذه المادة.

٣- للمحكمة أن تقبل ما قدم إليها من معلومات ووثائق بشأن الطلب وإن لم يكن مصدقاً عليها.

٤- إذا تعذر توافر أي مما ورد في الفقرة (١/أ) والفقرة (١/ب) من هذه المادة، جاز تقديم أي وثيقة تفيد سريان الإجراء الأجنبي وتعيين الأمين الأجنبي، وللمحكمة أن تقبلها أو ترفضها.

٥- للمحكمة أن تطلب من الأمين الأجنبي ترجمة الوثائق المقدمة إليها إلى اللغة العربية للنظر في طلبه.

٦- يعد المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان شخصاً طبيعياً، هو المركز الرئيسي للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.

#### المادة التاسعة:

يلتزم الأمين الأجنبي من وقت تقديمه طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، بتبليغ المحكمة على الفور بالآتي:

أ- أي تحديث جوهري يطرأ على حالة إجراء الإفلاس الأجنبي المعترف به أو ما يتصل بتعيين الأمين الأجنبي.

ب- أي إجراء إفلاس أجنبي آخر افتتح للمدين، وعلم به الأمين الأجنبي.



## القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود .. تنمة

### المادة العاشرة:

١- للأمين الأجنبي - خلال المدة من تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي إلى حين البت فيه - أن يتقدم إلى المحكمة بطلب مساعدة قضائية عند الاقتضاء لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وللحكمة أن تقضي بأي من الآتي:

- أ- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر في إدارة أصول المدين الموجودة في المملكة أو بعضها أو تحصيلها كلها أو بعضها لحماية قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للنقص أو الهلاك.
- ب- أي مساعدة قضائية أخرى منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد.
- ٢- تنتهي المساعدة القضائية بمجرد البت في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، ما لم تقرر المحكمة تمديد المساعدة القضائية وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (الخامسة عشرة) من القواعد.
- ٣- يكون التبليغ فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

### المادة الحادية عشرة:

يجب أن يكون طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة مكتوباً ومتضمناً ما يأتي:

- أ- أسماء الأطراف وعناوين الأشخاص المعنيين بتبليغ الطلب، إن وجدوا.
- ب- تحديد طبيعة المساعدة القضائية محل الطلب.
- ج- أسباب تقديم الطلب.

### المادة الثانية عشرة:

- ١- مع مراعاة ما تضمنته المادة (الثالثة) من القواعد، يشترط للاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ما يأتي:
  - أ- أن ينطبق على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي مدلولاً مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردان في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد.
  - ب- أن يكون طلب الاعتراف به مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من القواعد.
  - ٢- يُعترف بإجراء الإفلاس الأجنبي بوصفه إجراء إفلاس أجنبياً رئيساً أو إجراء إفلاس أجنبياً غير رئيسي وفقاً لما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد.
  - ٣- تبت المحكمة على وجه الاستعجال في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المقدم إليها وفقاً للمادة (الثامنة) من القواعد.
  - ٤- للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا ثبت أن شروط قبوله لم تتوافر كلها أو بعضها، أو لم تعد قائمة.

### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يترتب على الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي حق الأمين الأجنبي في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمدين.

### المادة الرابعة عشرة:

- ١- يترتب على قبول المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، ما يأتي:
  - أ- تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف ضد المدين أو أصوله أو حقوقه أو التزاماته.
  - ب- تعليق الحق في التنفيذ على أي من أصول المدين.
  - ج- تعليق الحق في نقل أصل من أصول المدين أو رهنه أو التصرف فيه بأي شكل.
  - ٢- يكون نطاق وانتهاء أي تعليق منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لأحكام تعليق المطالبات الواردة في النظام - بحسب الإجراءات -.
  - ٣- لا تقيد ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة من جواز تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي وفقاً للنظام أو تقديم مطالبات في الإجراء، أو رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على أي مطالبات تجاه المدين.

### المادة الخامسة عشرة:

- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فلأمين الأجنبي أن يتقدم إليها بطلب مساعدة قضائية لحماية أصول المدين أو مصالح دائنيه، وللحكمة - عند الاقتضاء - أن تقضي بأي من الآتي:
- أ- تعليق أي من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد إذا لم يسبق تعليقه بموجب الفقرة المشار إليها.
  - ب- جمع الأدلة والقرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.
  - ج- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعيينه المحكمة في إدارة كل أو بعض أصول المدين الموجودة في المملكة أو التصرف فيها.
  - د- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعيينه المحكمة في توزيع حصيلة بيع أصول المدين أو جزء منها الموجودة في المملكة متى توافرت الحماية اللازمة لمصالح دائنيه فيها.
  - هـ- تمديد المساعدة القضائية.
  - و- أي إجراءات أو تدابير أخرى يجوز اتخاذها وفقاً للنظام.

### المادة السادسة عشرة:

- ١- تتحقق المحكمة عند موافقتها على طلب المساعدة القضائية المقدم من الأمين الأجنبي في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراء محل الطلب يتعلق بالأصول محل هذا الإجراء أو بمعلومات مرتبطة به.
- ٢- للمحكمة أن تخضع المساعدة القضائية للشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقاً لتقديرها.

### المادة السابعة عشرة:

لا يجوز افتتاح أي إجراء إفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي إلا إذا كان للمدين أصول في المملكة فيكون الإجراء وآثاره مقتصرة على هذه الأصول وأي أصول أخرى له يجب إدارتها في الإجراء المفتوح في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام النظام.

### تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة

### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يكون تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة في كل ما يتعلق بإجراء الإفلاس أو الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.
- ٢- يبلغ كل دائن أجنبي على حدة، ما لم تحدد المحكمة طريقة أخرى مناسبة للتبليغ.
- ٣- يجب أن يتضمن تبليغ الدائن الأجنبي بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:
  - أ- تحديد مدة زمنية لتقديم المطالبات وكان تقديمها وفقاً لأحكام النظام.
  - ب- بيان ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون تقديم مطالباته المضمونة.
  - ج- أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها المحكمة.

### التعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية

### المادة التاسعة عشرة:

- ١- يكون التنسيق والتعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية قدر الإمكان بشكل مباشر أو من خلال الأمين والأمين الأجنبي في كل ما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام أو إجراء الإفلاس الأجنبي بما في ذلك:
  - أ- تعيين المحكمة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية للتصرف بناءً على توجيهاتها.
  - ب- تقديم المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص الإجراء بالوسيلة التي ترى المحكمة مناسبة.
  - ج- التنسيق والتعاون بشأن الإشراف على أصول المدين وإدارتها.
  - د- الموافقة على اتفاقات للتنسيق بخصوص الإجراءات والتدابير أو تنفيذها عن طريق المحكمة.
  - هـ- التنسيق والتعاون في إجراءات الإفلاس المترتبة.
  - و- أي طرق أخرى للتنسيق والتعاون تحددها وزارة العدل.
- ٢- للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية للتواصل المباشر مع المحكمة الأجنبية، والأمين، والأمين الأجنبي.

### التزام بين إجراء إفلاس وإجراء إفلاس أجنبي

### المادة العشرون:

- ١- إذا قضت المحكمة بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام في وقت يتزامن مع إجراء الإفلاس الأجنبي المتعلق بالمدين ذاته، وقدم إليها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فيتعين أن يكون قرارها بالموافقة على تقديم مساعدة قضائية متوافقاً مع إجراء الإفلاس.
- ٢- إذا قضت المحكمة بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام بعد تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي أو بعد الاعتراف به، فيتعين عليها ما يأتي:
  - أ- النظر في تعديل أو إنهاء تقديم المساعدة القضائية القائمة التي لا تتوافق مع إجراء الإفلاس المفتوح.
  - ب- تعديل أو إنهاء التعليق المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد إذا كان إجراء الإفلاس الأجنبي رئيسياً وثبت لها أن التعليق لا يتوافق مع إجراء الإفلاس المفتوح.
  - ٣- إذا تزامن إجراء الإفلاس بموجب أحكام النظام مع إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين نفسه، فيجب للموافقة على طلب المساعدة القضائية أو تمديدها في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي أن يثبت للمحكمة أن المساعدة القضائية مرتبطة بأصول يجب إدارتها فيه أو مرتبطة بمعلومات مطلوبة في الإجراء ذاته وفقاً لأنظمة المملكة.

### تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية

### المادة الحادية والعشرون:

- في حال تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية للمدين، يتعين على المحكمة للموافقة على طلب تقديم المساعدة القضائية التنسيق والتعاون وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من القواعد، مع مراعاة ما يأتي:
- أ- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، فيتعين أن تكون المساعدة القضائية متسقة مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.
  - ب- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لتتوافق مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.
  - ج- إذا قبلت المحكمة أكثر من طلب للاعتراف بإجراءات إفلاس أجنبية غير رئيسية، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لها لتنسيق الإجراءات فيما بينها.

### المادة الثانية والعشرون:

لغرض بدء إجراء إفلاس بموجب أحكام النظام، يعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي قرينة على أن المدين مفلس أو متعثر، ما لم يثبت عكس ذلك.

### أحكام ختامية

### المادة الثالثة والعشرون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٣/٥١/١١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ

### اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية

١٤٤٣/٨/٢٠هـ، الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٢م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض محافظ الهيئة بوضع الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا القرار على طالبي الخدمة الذين لديهم طلبات إيصال قائمة.

ثالثاً: إلغاء العمل بمقابل الإيصال المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣٤/٢٨/٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام. خامساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المادتين (الرابعة) و(السادسة عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ.

وبناءً على المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ.

وبناءً على المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة الصادرة بقرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٤٣/٥١/١١) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٩) وتاريخ ١١/٨/١٤١٩هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الإداري ذي الرقم (٥٨) وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣٤/٢٨/٣) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٣/٥١/١١) المعروضة على المجلس في جلسته الحادية والخمسين (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٢م، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على

تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية لتكون وفق الصيغة المرفقة للمذكرة.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة الحادي والخمسين (٥١) المنعقد بتاريخ

### تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية

رابعاً: للأحمال التي يتم توصيلها على جهد النقل العالي أو الفائق، يتحمل طالب الخدمة تكاليف الإيصال بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة، كما يتحمل مقابلاً مالياً لتنفيذ أعمال الإيصال على النحو الآتي:

أولاً: يقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١- الدراسة المبدئية: هي الأعمال الأولية ما قبل توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية، لدراسة خيارات الإيصال المتاحة وتقدير التكاليف لها، وذلك لإعداد خطة واتفاقية الإيصال لطالب الخدمة.

٢- التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي: هي أعمال التخطيط وإعداد الرفع المساحي وإجراءات تأمين حقوق المرور، والأعمال الهندسية من إعداد لنطاقات العمل والمواصفات الفنية ووثائق العقود بما في ذلك تكاليف الطرح والترسية، بالإضافة إلى تكاليف الإشراف الهندسي لضمان الالتزام بالمواصفات والمتطلبات الفنية.

٣- المشروع القياسي لجهد النقل العالي: محطة تحويل تحوي ثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد العالي (خطوط هوائية/ كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

٤- المشروع القياسي لجهد النقل الفائق: محطة تحويل مركزية تحوي ثلاثة محولات للجهد الفائق وثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد الفائق (خطوط هوائية/ كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

ثانياً: يكون المقابل المالي للإيصال على جهد التوزيع المنخفض حسب سعة القاطع على النحو الآتي:

| المقابل المالي (ريال/ك.ف.أ.) | سعة القاطع (ك.ف.أ.) |         |
|------------------------------|---------------------|---------|
|                              | إلى                 | أكبر من |
| ٦٠                           | ٣٠                  | ١       |
| ٩٥                           | ٦٠                  | ٣٠      |
| ١٢٠                          | ١٢٠                 | ٦٠      |
| ١٧٥                          | ٥٠٠                 | ١٢٠     |
| ٢٥٠                          | ٤٠٠٠                | ٥٠٠     |

ثالثاً: للأحمال التي يتم توصيلها على جهد التوزيع المتوسط، يتحمل طالب الخدمة تكاليف الإيصال بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة، كما يتحمل مقابلاً مالياً لتنفيذ أعمال الإيصال على النحو الآتي:

| المقابل المالي (ريال سعودي) | العمل المطلوب (لكل طلب)  |   |
|-----------------------------|--|---|
|                             | جهد النقل العالي   | جهد النقل الفائق  |
| ١٥٠,٠٠٠                     | الدراسة المبدئية   |   |
| ٣٧,٥٠٠                      | التعديل على نطاق العمل أو الموقع أو مسار التغذية                               |   |
| ٧٥,٠٠٠                      | التعديل على أحمال الطلب وتجهيزه وتعديل جهد تغذية النقل الأساسي                 |   |
|                             | التعديل في الطلب وتجهيزه عن ذلك ضرورة إجراء دراسة فنية متخصصة                  |   |
|                             | طلب إضافة أكثر من خيار في دراسة المشروع على جهد النقل العالي وجهد النقل الفائق |   |
| ٨,٠٠٠,٠٠٠                   | ٦,٠٠٠,٠٠٠  | المشروع القياسي   |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠                   | ١,٥٠٠,٠٠٠  | التغذية الإضافية عن المشروع القياسي (ريال / دائرة إضافية) |
| ٤,٨٠٠,٠٠٠                   | ٣,٦٠٠,٠٠٠  | تنفيذ محطة تحويل إضافية لنفس مشروع طالب الخدمة            |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠                   | ١,٥٠٠,٠٠٠  | تنفيذ مشروع بمعدات أكثر من معدات المشروع القياسي          |
| ١٠٠٠ لكل عداد               |  | تجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك        |
| شاملة ملحقاته وتركيبه       |  |   |

خامساً: يكون المقابل المالي للأعمال المرتبطة باستلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع، على النحو الآتي:

| المقابل المالي (ريال سعودي) | المساحة (م <sup>٢</sup> )   |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ٢٥,٠٠٠                      | إلى ٥٠,٠٠٠                  |
| ٥٠,٠٠٠                      | أكبر من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠  |
| ١٠٠,٠٠٠                     | أكبر من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ |
| ١٥٠,٠٠٠                     | أكبر من ٥٠٠,٠٠٠             |

| المقابل المالي (ريال سعودي) | العمل المطلوب (لكل طلب)                                   |
|-----------------------------|---|
| ٢٥,٠٠٠                      | أعمال الدراسة المبدئية                                    |
| ٧٥,٠٠٠                      | أعمال التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي                   |
| ١٠٠٠ لكل عداد               | تجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك |
| شاملة ملحقاته وتركيبه       |   |

## قرار محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٥١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٤هـ

### تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية



إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء بموجب الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على الفقرة (د) من الفقرة (١) من المادة الرابعة، من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ

وبناءً على الفقرة (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ

وبناءً على الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٥١/١١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية.

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بالقرار الإداري ذي الرقم (٤٦/٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وتعديلاته.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة التعريفات التالية للمادة رقم (١) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية:

**الحمل الموصل:** هو إجمالي أحمال كافة الأجهزة الكهربائية الممكن تواجدها في المنشأة، ويُحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، وفقاً لقيم القدرة الاسمية لتلك الأجهزة، ويمكن حسابه بالأحمال المساحية حسب مسطحات البناء للوحدة الواحدة للمنشآت السكنية والتجارية وفق الجداول الإرشادية لحساب الأحمال.

**معامل الطلب:** هو نسبة الحد الأقصى للطلب على الطاقة الكهربائية خلال فترة محددة إلى الحمل الموصل خلال تلك الفترة، وتحدد قيمته حسب طبيعة استخدام المنشأة.

**حمل الطلب:** هو أقصى طلب للحمل خلال فترة زمنية معينة، ويُحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، ويتم ذلك بضرب الحمل الموصل في معامل الطلب.

**حمل الطلب المتزامن:** هو الحمل التخطيطي الأقصى (المتزامن) لمجموعة (وحدات/ منشآت)، ويتم حسابه بضرب إجمالي حمل الطلب في معامل التزامن.

**معامل التزامن:** هو النسبة بين حمل الطلب المتزامن لمجموعة (وحدات/ منشآت) يتم تغذيتها من النقطة نفسها وفي الوقت نفسه، إلى مجموع أحمال الطلب غير المتزامنة لتلك المجموعة.

**السعة الآمنة للمحطة:** هي سعة المحطة التشغيلية حسب معايير التخطيط المعتمدة وفقاً لمتطلبات كودي النقل والتوزيع.

ثانياً: حذف التعريفات التالية من المادة رقم (١) من الدليل:

- المخططات العامة.

- المخططات الخاصة.

ثالثاً: تعديل الفقرة رقم (٣-٢) من المادة رقم (٣) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:

٣-٢ التغذية إلى أكثر من نقطة بسبب تباعد أحمال المنشأة:

إذا رغب طالب الخدمة بالتغذية إلى أكثر من نقطة في منشأته بسبب تباعد الأحمال، فيقوم مقدم الخدمة بتلبية الطلب، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية للتديدات والمعدات الإضافية الناتجة عن ذلك، ويعتبر الموقع الأقرب لمصدر التغذية هو الموقع الأساس لتغذية مقدم الخدمة، ويتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة إذا كانت المنشأة عبارة عن وحدة واحدة.

رابعاً: إضافة الفقرة التالية للمادة رقم (٣) من الدليل:

٣-٣ التغذية من أكثر من مصدر لغرض تعزيز الموثوقية:

إذا رغب طالب الخدمة بتغذية منشأته من أكثر من مصدر من شبكة مقدم الخدمة فتتم التغذية وفق الآتي:

٣-٣-١ يتم تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا الدليل على حمل مصدر التغذية الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ- عدم اعتبار حمل مصدر التغذية الآخر عند تحديد حمل الطلب المتزامن للمنشأة.

ب- لا يتحمل طالب الخدمة إنشاء المحطة الواردة في الفقرة (١١-٣-٧) في حال تجاوز حمل مصدر التغذية الآخر (٢٥ م ف.أ).

٣-٣-٢ يلتزم طالب الخدمة بتوفير المعدات اللازمة التي تضمن عدم استخدام مصدر التغذية الأساسي ومصدر التغذية الآخر في وقت واحد.

خامساً: تعديل عنوان وصدور المادة رقم (٤) من الدليل، وإضافة فقرة جديدة لها برقم (٤-١)،

لتصبح بالنص التالي:

المادة (٤):

ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات:

على طالب الخدمة، سواء كان جهة حكومية أو مستثمراً / مستثمرين محددتين، أن يقوم بالتنسيق مع مقدم الخدمة، لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط.

٤-١ يتقدم طالب الخدمة بدراسة تفصيلية لأحمال المخطط من مكتب هندسي معتمد، وعلى مقدم الخدمة الرد على الدراسة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل.

سادساً: تعديل الفقرة رقم (٤-١) من المادة رقم (٤) من الدليل، وتعديل رقمها لتصبح بالنص التالي:

٤-٢ يقوم مقدم الخدمة بالاتفاق مع طالب الخدمة بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات التوزيع الفرعية بموجب حق الانتفاع دون أي مقابل، وعند انتفاء غرض الاستخدام تعود تلك المواقع إلى مالكيها.

سابعاً: إضافة فقرة جديدة برقم (٤-٩) للمادة رقم (٤) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

٤-٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٤-٨) إلى (٤-٨)، إذا كان طالب الخدمة سيقوم ببناء منشآت لكامل

المخطط أو جزء منه، فيتم التعامل معه وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن لتلك المنشآت حسب المادة

رقم (١١) من هذا الدليل، وفي حال تعدد طالبي الخدمة لإقامة منشآت في أجزاء من المخطط بعد عمليات

بيع الأراضي، فيكون كل طالب خدمة مسؤولاً عن متطلبات ضوابط الإيصال وفقاً لإجمالي حمل الطلب

المتزامن للجزء الخاص به.

ثامناً: تعديل صدر المادة رقم (٧) من الدليل، ليصبح بالنص التالي:

يتم حساب الأحمال لكل وحدة أو منشأة سكنية أو تجارية، عن طريق المساحة المشيدة للمبنى في ضوء الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الموضحة في الملحق رقم (٤).

تاسعاً: تعديل صدر الفقرة رقم (٧-٣) من الدليل، ليصبح بالنص التالي:

يتم حساب الأحمال للمنشآت التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال بموجب دراسة يقدمها طالب الخدمة تكون معتمدة من مكتب هندسي مرخص من الجهة المختصة، وللمقدم الحق في مراجعتها وفق معايير التخطيط المعتمدة لديه.

عاشراً: إضافة فقرة جديدة برقم (٧-٤) للمادة رقم (٧) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

٧-٤ حساب الأحمال للمشاريع التي تتكون من عدة وحدات أو منشآت:

يتم اعتبار أحمال عدة منشآت كطلب واحد إذا كانت المنشآت في صك ملكية واحد -ولو برخص بناء متعددة-، أو برخصة بناء واحدة -ولو كانت بعدة صكوك تملك-، أو كانت ضمن مشروع تطويري مالك واحد. ويتم

حساب الأحمال لهذه المشاريع باعتبار حمل الطلب المتزامن المقدم من طالب الخدمة، وللمقدم الحق في مراجعتها وفقاً لآلية حساب الأحمال المعتمدة لديه.

الحادي عشر: تعديل الفقرات رقم (١٠-١) و (١٠-٢) و (١٠-٥) من المادة رقم (١٠) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:

١٠-١ على طالب الخدمة أو الجهة المانحة لرخصة البناء، قبل إصدار الرخصة، الحصول على شهادة تنسيق من مقدم الخدمة، توضح التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار احتياجاته من الطاقة الكهربائية

وإمكانية ومتطلبات التغذية، ويتم إيصال الخدمة الكهربائية للمنشآت الجديدة في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦).

١٠-٢ على مقدم الخدمة أن يقوم بإيصال الخدمة الكهربائية على الجهد المنخفض إلى طالب الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال، في حال عدم وجود عوائق لأسباب لا تعود لمقدم

الخدمة.

١٠-٥ يتم تركيب العدادات وفقاً للاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٦) من الدليل. الثاني عشر: تعديل صدر المادة رقم (١١) من الدليل، ليصبح بالنص التالي:

تعتمد ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية على حمل الطلب المتزامن، وفقاً للتصنيف الآتي:

- الأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ).

- الأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ).

- الأحمال التي تزيد على (٢٥ م.ف.أ).

الثالث عشر: إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (١١-٥) للفقرة رقم (١١-١) من المادة رقم (١١) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

١١-٥-١ يتحمل مقدم الخدمة تكاليف توريد وتركيب المحولات وشبكة الجهد المنخفض والقواطع وملحقاتها.

الرابع عشر: تعديل الفقرتين الفرعيتين رقم (١١-٧) و (١١-٨) من المادة رقم (١١) من الدليل، وتعديل رقمهما لتصبحا بالنص التالي:

١١-٨ في حال استفادة مقدم الخدمة من السعة الفائضة في محطة التوزيع الفرعية الواردة في الفقرة (١١-٧) أعلاه لخدمة مستهلكين آخرين، فإنه يدفع مالك المنشأة مقابل مالياً وفقاً للقيمة المحددة في

الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥)، ولا يستحق المالك أو من في حكمه هذا المقابل إذا كان جهة حكومية.

١١-٩ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع منخفض من غير الجهود القياسية لدى مقدم الخدمة أو على جهد التوزيع المتوسط، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في الفقرة رقم (١١-٢) أدناه.

## تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتم

الخامس والعشرون: تعديل الفقرة رقم (٢١-١) من المادة رقم (٢١) من الدليل لتصبح بالنص التالي:  
٢١-١-١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته من الجهد المنخفض القديم (١٢٧/٢٢٠) فولت، إلى الجهد المنخفض الجديد (٢٣٠/٤٠٠) فولت، فيتم تلبية طلبه - حال توفر الإمكانية الفنية - بتركيب قاطع بالسعة المكافئة، ولا يتحمل طالب الخدمة أي تكاليف، وذلك بشرط موافقة جميع المستهلكين المستفيدين من المحول على تغيير الجهد.  
٢١-١-٢ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته إلى جهد قياسي غير المذكور في الفقرة رقم (٢١-١) أعلاه فيتم تلبية طلبه، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية.  
السادس والعشرون: تعديل المادة رقم (٣٥) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:  
المادة (٣٥): تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة:  
يتم حساب مقابل التأمين لاستهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥) لكل (ك.ف.أ) من سعة القاطع المركب على أن يُعاد هذا المقابل لطالب الخدمة بعد إلغائها.  
السابع والعشرون: تعديل الفقرة الفرعية رقم (٤٠-٢) من الفقرة رقم (٤٠-٤) من المادة رقم (٤٠) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:  
٤٠-٤-٢ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤٠-٥) أدناه، يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لفئة الاستهلاك السكني، ولمدة لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة لباقي فئات الاستهلاك الأخرى، وتتم مطالبة المستهلك الفعلي بالفروقات، على أن يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك غير الحكومي بأحقيقته في تقسيط المبلغ بما لا يتجاوز ١٠٪ شهرياً.  
الثامن والعشرون: تعديل المادة رقم (٤١) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:  
المادة (٤١): تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك:  
في حال اكتشاف خطأ في حساب الاستهلاك أو عدم التزام مقدم الخدمة بإصدار الفواتير، فيتم التعامل مع هذه الحالات وفق أحكام الفقرة (٤٠-٤) من هذا الدليل لجميع فئات الاستهلاك.  
التاسع والعشرون: تعديل الملحق رقم (٤) من الدليل، حسب الجداول المرفقة بالقرار.  
الثلاثون: تعديل الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦) من الدليل، والخاص باشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات، بدمج الشرطين رقم (٤) و(٥) ليصبحا بالنص التالي:  
٤. مدة الاستهلاك لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على ١٢ شهراً متراكمة للموقع نفسه، وفي حال تجاوز هذه الفترة، فيلزم طالب الخدمة بتحويل الطلب إلى طلب دائم، ويتم تطبيق أحكام الدليل.  
الحادي والثلاثون: تعديل الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٦) من الدليل، والخاص بضوابط تحديد موقع عدادات العماثر بحذف كلمة «العماثر».  
الثاني والثلاثون: تعديل الفقرة رقم (٢-٦) من الملحق رقم (١٢) (نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض) لتصبح بالنص التالي:  
٢-٦ يجب على طالب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات) حسب الضوابط الواردة في الدليل، ويلتزم طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد، والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.  
الثالث والثلاثون: إضافة فقرة جديدة برقم (٧-١) للبند (سابعاً) من الملحق رقم (١٣) (نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية):  
٧-١ تكون نقطة الالتقاء بين المستهلك ومقدم الخدمة هي عداد/عدادات قياس الاستهلاك المركبة على الحدود الخارجية للمنشأة، بحيث يتولى مقدم الخدمة صيانة وتشغيل الشبكة حتى نقطة الالتقاء، بينما يتولى المستهلك صيانة وتشغيل شبكته بعد نقطة الالتقاء.  
الرابع والثلاثون: تعديل البند (حادي عشر) من الملحق رقم (١٣) (نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية) ليصبح بالنص التالي:  
تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز للمستهلك أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار يقدمه لمقدم الخدمة قبل خمسة (٥) أيام عمل من التاريخ المحدد لإنهاء، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل، وفي حالة انتقال المستهلك إلى منشأة جديدة يلتزم بإشعار مقدم الخدمة بذلك من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لتصفية الاستهلاك السابق وتسجيل معلومات العداد الجديد وفقاً للإجراءات المحددة من قبل مقدم الخدمة.  
الخامس والثلاثون: تعديل ما يلزم من أرقام الفقرات أو الإحالات أو الصياغات في الدليل بما يتناسب مع التعديلات المضمنة في هذا القرار.  
السادس والثلاثون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.  
السابع والثلاثون: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بإنفاذ مقتضاه.  
والله الموفق.

الخامس عشر: تعديل المادة رقم (١١) من الدليل بحذف الفقرة رقم (٢-١١) منها، وتعديل الفقرة رقم (٣-١١) منها وتعديل رقمها لتصبح بالنص التالي:  
٢-١١ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ).  
السادس عشر: إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (٣-١١) إلى الفقرة رقم (٣-١١) من المادة رقم (١١) من الدليل، وذلك بالنص التالي:  
٣-١١-٣ استثناءً من أحكام الفقرة رقم (١-٣-١١)، يجوز لمقدم الخدمة إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة على جهد التوزيع المتوسط من إحدى محطاته حسب الضوابط التالية:  
٣-١١-٣-١ لا يترتب على هذا الإجراء التأثير على موثوقية الخدمة الكهربائية أو تأخير تزويد الخدمة للمستهلكين الذين تقل أحمالهم عن (٢٥ م.ف.أ) في المنطقة نفسها.  
٣-١١-٣-٢ يشارك طالب الخدمة في تكاليف المحطة التي سيتم تغذيته منها، بناءً على تكاليفها الفعلية عند إنشائها - شاملة القيمة الدفترية لأرض المحطة -، وبنسبة تكافئ نسبة حمل الطلب المترام إلى السعة الآمنة للمحطة.  
السابع عشر: تعديل المادة رقم (١٢) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:  
المادة (١٢): إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:  
١٢-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية إلى المواقع (الوحدات) الصغيرة والثابتة التي لا تزيد أحمالها على (٤ ك.ف.أ) من أقرب مصدر تغذية متاح تابع لمقدم الخدمة، وفي حال وجود عوائق فنية تمنع مقدم الخدمة من تركيب عداد، فإنه يمكن التوصيل دون الحاجة لتركيب عداد، وتتم محاسبة الاستهلاك حينئذ وفقاً للفقرة (٣-٣-٣٦) من الدليل. مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦).  
١٢-٢ مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:  
يتم حساب مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة حسب سعة القاطع المقرر تركيبه.  
الثامن عشر: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٣-١) من الفقرة (١٣-١) من المادة رقم (١٣) من الدليل لتصبح بالنص التالي:  
١٣-١-١ اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:  
يتم إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦)، ويكون الإيصال خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال في حال كان الإيصال على الجهد المنخفض.  
التاسع عشر: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٣-٢) من الفقرة (١٣-٢) من المادة رقم (١٣) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:  
١٣-٢-١ اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:  
يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة المؤقتة للمناسبات، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦)، وفي حال عدم توفر الإمكانية الفنية للتغذية من الشبكة القائمة، فيمكن لمقدم الخدمة توفير وحدات توليد متنقلة.  
العشرون: تعديل الفقرة رقم (١٤-١) من المادة رقم (١٤) من الدليل لتصبح بالنص التالي:  
١٤-١-١ ضوابط الإيصال لطلبات الإضافة:  
إذا تم إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة، ثم تقدم بطلب إضافة أحمال جديدة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر إضافة، فيتم تطبيق ضوابط الإيصال على أساس أنه طلب إيصال موحد، أما في حالة إضافة أحمال جديدة بعد مضي المدة المذكورة أعلاه فيعامل كطلب إيصال جديد.  
الحادي والعشرون: إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (١٤-٢) إلى الفقرة رقم (١٤-١) من المادة رقم (١٤) من الدليل وذلك بالنص التالي:  
١٤-٢-١ مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة (١٤-١) أعلاه، في حال ترتب على طلب الإضافة الانتقال إلى فئة أحمال أعلى، فيتحمل طالب الخدمة قيمة الشبكات والمعدات المنفذة مسبقاً على حساب مقدم الخدمة، والتي لا يزال طالب الخدمة يستخدمها، وذلك حسب تكلفتها الأصلية عند إنشائها.  
الثاني والعشرون: تعديل الفقرة رقم (١٥-١) من المادة رقم (١٥) من الدليل لتصبح بالنص التالي:  
١٥-١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تقوية أحمال، فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصصاً منه مقابل الإيصال للحمل القديم في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦)، مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-٧) من الفصل الثالث والفقرة (١٤-١) من هذا الفصل، ويتم حساب المدة من آخر إجراء تم على العدادات المطلوب تقوية أحمالها.  
الثالث والعشرون: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٧-٢) من المادة رقم (١٧) من الدليل لتصبح بالنص التالي:  
١٧-٢-١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصصاً منه مقابل الإيصال للحمل القديم مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-٧) من الفصل الثالث، والفقرة (١٤-٢) من هذا الفصل في حال ترتب على تجميع الأحمال الانتقال لفئة أحمال أعلى.  
الرابع والعشرون: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٨-٢) من المادة رقم (١٨) من الدليل لتصبح بالنص التالي:  
١٨-٢-١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة وفقاً للفقرة (١٤-١) من هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرتين (١١-٦) و(١١-٧) من الفصل الثالث.

### محافظ

### هيئة تنظيم المياه والكهرباء

د. عبدالرحمن بن محمد آل إبراهيم

## تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

| سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى |
|--------------------|-----------------------|------------------------|
| (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>٢</sup> )      |
| ٢٥٠                | ٩١                    | ٨٠١                    |
|                    | ٩٣                    | ٨٢٥                    |
|                    | ٩٦                    | ٨٥٠                    |
|                    | ٩٨                    | ٨٧٥                    |
|                    | ١٠١                   | ٩٠٠                    |
|                    | ١٠٤                   | ٩٢٥                    |
|                    | ١٠٦                   | ٩٥٠                    |
|                    | ١٠٩                   | ٩٧٥                    |
|                    | ١١٢                   | ١٠٠٠                   |
| ٣٠٠                | ١١٣                   | ١٠٠١                   |
|                    | ١١٤                   | ١٠٢٥                   |
|                    | ١١٧                   | ١٠٥٠                   |
|                    | ١٢٠                   | ١٠٧٥                   |
|                    | ١٢٢                   | ١١٠٠                   |
|                    | ١٢٥                   | ١١٢٥                   |
|                    | ١٢٨                   | ١١٥٠                   |
|                    | ١٣٠                   | ١١٧٥                   |
|                    | ١٣٣                   | ١٢٠٠                   |
| ٤٠٠                | ١٣٤                   | ١٢٠١                   |
|                    | ١٤٤                   | ١٣٠٠                   |
|                    | ١٥٤                   | ١٤٠٠                   |
|                    | ١٦٦                   | ١٥٠٠                   |
| ٥٠٠                | ١٦٧                   | ١٥٠١                   |
|                    | ١٧٦                   | ١٦٠٠                   |
|                    | ١٨٦                   | ١٧٠٠                   |
|                    | ١٩٧                   | ١٨٠٠                   |
|                    | ٢٠٨                   | ١٩٠٠                   |
|                    | ٢١٨                   | ٢٠٠٠                   |
| ٦٠٠                | ٢١٩                   | ٢٠٠١                   |
|                    | ٢٢٩                   | ٢١٠٠                   |
|                    | ٢٤٠                   | ٢٢٠٠                   |
|                    | ٢٥٠                   | ٢٣٠٠                   |
|                    | ٢٦١                   | ٢٤٠٠                   |
|                    | ٢٧٢                   | ٢٥٠٠                   |
| ٨٠٠                | ٢٧٣                   | ٢٥٠١                   |
|                    | ٢٨٣                   | ٢٦٠٠                   |
|                    | ٢٩٣                   | ٢٧٠٠                   |
|                    | ٣٠٤                   | ٢٨٠٠                   |
|                    | ٣١٥                   | ٢٩٠٠                   |
|                    | ٣٢٥                   | ٣٠٠٠                   |
|                    | ٣٤٦                   | ٣٢٠٠                   |
|                    | ٣٦٧                   | ٣٤٠٠                   |

| سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى |
|--------------------|-----------------------|------------------------|
| (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>٢</sup> )      |
| ٣٠                 | ٣                     | ٢٥                     |
|                    | ٦                     | ٥٠                     |
|                    | ١٠                    | ٧٥                     |
|                    | ١٣                    | ١٠٠                    |
| ٤٠                 | ١٤                    | ١٠١                    |
|                    | ١٥                    | ١١٠                    |
|                    | ١٦                    | ١٢٥                    |
|                    | ١٧                    | ١٢٦                    |
| ٥٠                 | ١٩                    | ١٥٠                    |
|                    | ٢٢                    | ١٧٥                    |
|                    | ٢٦                    | ٢٠٠                    |
|                    | ٢٧                    | ٢٠١                    |
| ٧٠                 | ٢٩                    | ٢٢٥                    |
|                    | ٣٢                    | ٢٥٠                    |
|                    | ٣٤                    | ٢٧٥                    |
|                    | ٣٧                    | ٣٠٠                    |
|                    | ٣٨                    | ٣٠١                    |
|                    | ٤٠                    | ٣٢٥                    |
| ١٠٠                | ٤٢                    | ٣٥٠                    |
|                    | ٤٥                    | ٣٧٥                    |
|                    | ٤٦                    | ٣٧٦                    |
|                    | ٤٨                    | ٤٠٠                    |
| ١٢٥                | ٥٠                    | ٤٢٥                    |
|                    | ٥٣                    | ٤٥٠                    |
|                    | ٥٤                    | ٤٦٠                    |
|                    | ٥٦                    | ٤٧٥                    |
| ١٥٠                | ٥٧                    | ٤٧٦                    |
|                    | ٥٨                    | ٥٠٠                    |
|                    | ٦١                    | ٥٢٥                    |
|                    | ٦٤                    | ٥٥٠                    |
|                    | ٦٦                    | ٥٧٥                    |
|                    | ٦٩                    | ٦٠٠                    |
| ٢٠٠                | ٧٠                    | ٦٠١                    |
|                    | ٧٢                    | ٦٢٥                    |
|                    | ٧٤                    | ٦٥٠                    |
|                    | ٧٧                    | ٦٧٥                    |
|                    | ٨٠                    | ٧٠٠                    |
|                    | ٨٢                    | ٧٢٥                    |
|                    | ٨٥                    | ٧٥٠                    |
|                    | ٨٨                    | ٧٧٥                    |
| ٩٠                 | ٨٠٠                   |                        |

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

| سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى | سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى |
|--------------------|-----------------------|------------------------|--------------------|-----------------------|------------------------|
| (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>٢</sup> )      | (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>٢</sup> )      |
| ٣٠٠                | ١٠٨                   | ٦٢٦                    | ٣٠                 | ٥                     | ٢٥                     |
|                    | ١١١                   | ٦٥٠                    |                    | ٨                     | ٥٠                     |
|                    | ١١٥                   | ٦٧٥                    |                    | ١٠                    | ٥٥                     |
|                    | ١٢٠                   | ٧٠٠                    |                    | ١٣                    | ٧٥                     |
|                    | ١٢٤                   | ٧٢٥                    |                    | ١٤                    | ٧٦                     |
|                    | ١٢٨                   | ٧٥٠                    |                    | ٥٠                    | ١٨                     |
| ٤٠٠                | ١٢٩                   | ٧٥١                    | ٢٢                 |                       | ١٢٥                    |
|                    | ١٣٣                   | ٧٧٥                    | ٢٣                 |                       | ١٢٦                    |
|                    | ١٣٧                   | ٨٠٠                    | ٢٦                 |                       | ١٥٠                    |
|                    | ١٤٦                   | ٨٥٠                    | ٣٠                 |                       | ١٧٥                    |
|                    | ١٥٤                   | ٩٠٠                    | ٣٤                 |                       | ٢٠٠                    |
|                    | ١٦٢                   | ٩٥٠                    | ١٠٠                | ٣٥                    | ٢٠١                    |
| ١٦٦                | ١٠٠٠                  | ٣٨                     |                    | ٢٢٥                   |                        |
| ٥٠٠                | ١٦٧                   | ١٠٠١                   |                    | ٤٣                    | ٢٥٠                    |
|                    | ١٧٩                   | ١٠٥٠                   |                    | ٤٤                    | ٢٥١                    |
|                    | ١٨٨                   | ١١٠٠                   |                    | ٤٧                    | ٢٧٥                    |
|                    | ١٩٧                   | ١١٥٠                   |                    | ٥١                    | ٣٠٠                    |
|                    | ٢٠٥                   | ١٢٠٠                   | ٥٦                 | ٣٢٥                   |                        |
|                    | ٢١٤                   | ١٢٥٠                   | ٢٠٠                | ٦٠                    | ٣٥٠                    |
| ٦٠٠                | ٢١٥                   | ١٢٥١                   |                    | ٦٤                    | ٣٧٥                    |
|                    | ٢٢٢                   | ١٣٠٠                   |                    | ٦٥                    | ٣٧٦                    |
|                    | ٢٣٩                   | ١٤٠٠                   |                    | ٦٩                    | ٤٠٠                    |
|                    | ٢٥٦                   | ١٥٠٠                   |                    | ٧٣                    | ٤٢٥                    |
|                    | ٢٥٧                   | ١٥٠١                   |                    | ٧٧                    | ٤٥٠                    |
|                    | ٢٧٤                   | ١٦٠٠                   | ٢٥٠                | ٨٢                    | ٤٧٥                    |
| ٢٩٠                | ١٧٠٠                  | ٨٦                     |                    | ٥٠٠                   |                        |
| ٣٠٧                | ١٨٠٠                  | ٨٧                     |                    | ٥٠١                   |                        |
| ٣٤٢                | ٢٠٠٠                  | ٩٠                     |                    | ٥٢٥                   |                        |
| ٣٥٨                | ٢١٠٠                  | ٩٤                     |                    | ٥٥٠                   |                        |
| ٣٦٣                | ٢٢٠٠                  | ٩٨                     |                    | ٥٧٥                   |                        |
|                    |                       |                        | ١٠٢                | ٦٠٠                   |                        |
|                    |                       |                        | ١٠٧                | ٦٢٥                   |                        |

## تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)

| سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى | سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى |
|--------------------|-----------------------|------------------------|--------------------|-----------------------|------------------------|
| (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>٢</sup> )      | (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>٢</sup> )      |
| ١٥٠                | ١١٧                   | ١٠٥٠                   | ٢٠                 | ٣                     | ٢٥                     |
|                    | ١٢٠                   | ١٠٧٥                   |                    | ٦                     | ٥٠                     |
|                    | ١٢٢                   | ١١٠٠                   |                    | ١٠                    | ٧٥                     |
|                    | ١٢٥                   | ١١٢٥                   |                    | ١٣                    | ١٠٠                    |
| ٢٠٠                | ١٢٦                   | ١١٢٦                   | ٣٠                 | ١٦                    | ١٢٥                    |
|                    | ١٢٨                   | ١١٥٠                   |                    | ١٧                    | ١٢٦                    |
|                    | ١٣٠                   | ١١٧٥                   |                    | ١٩                    | ١٥٠                    |
|                    | ١٣٣                   | ١٢٠٠                   |                    | ٢٢                    | ١٧٥                    |
|                    | ١٤٤                   | ١٣٠٠                   | ٤٠                 | ٢٣                    | ١٧٦                    |
|                    | ١٥٤                   | ١٤٠٠                   |                    | ٢٦                    | ٢٠٠                    |
|                    | ١٦٦                   | ١٥٠٠                   |                    | ٢٩                    | ٢٢٥                    |
| ٢٥٠                | ١٦٧                   | ١٥٠١                   | ٥٠                 | ٣٢                    | ٢٥٠                    |
|                    | ١٧٦                   | ١٦٠٠                   |                    | ٣٣                    | ٢٥١                    |
|                    | ١٨٦                   | ١٧٠٠                   |                    | ٣٤                    | ٢٧٥                    |
|                    | ١٩٧                   | ١٨٠٠                   |                    | ٣٧                    | ٣٠٠                    |
|                    | ٢٠٨                   | ١٩٠٠                   |                    | ٤٠                    | ٣٢٥                    |
| ٣٠٠                | ٢٠٩                   | ١٩٠١                   | ٧٠                 | ٤١                    | ٣٢٦                    |
|                    | ٢١٨                   | ٢٠٠٠                   |                    | ٤٢                    | ٣٥٠                    |
|                    | ٢٢٩                   | ٢١٠٠                   |                    | ٤٥                    | ٣٧٥                    |
|                    | ٢٤٠                   | ٢٢٠٠                   |                    | ٤٨                    | ٤٠٠                    |
|                    | ٢٥٠                   | ٢٣٠٠                   |                    | ٥٠                    | ٤٢٥                    |
| ٤٠٠                | ٢٥١                   | ٢٣٠١                   | ١٠٠                | ٥٣                    | ٤٥٠                    |
|                    | ٢٦١                   | ٢٤٠٠                   |                    | ٥٦                    | ٤٧٥                    |
|                    | ٢٧٢                   | ٢٥٠٠                   |                    | ٥٧                    | ٤٧٦                    |
|                    | ٢٨٣                   | ٢٦٠٠                   |                    | ٥٨                    | ٥٠٠                    |
|                    | ٢٩٣                   | ٢٧٠٠                   |                    | ٦١                    | ٥٢٥                    |
|                    | ٣٠٤                   | ٢٨٠٠                   |                    | ٦٤                    | ٥٥٠                    |
|                    | ٣١٥                   | ٢٩٠٠                   |                    | ٦٦                    | ٥٧٥                    |
|                    | ٣٢٥                   | ٣٠٠٠                   |                    | ٦٩                    | ٦٠٠                    |
| ٥٠٠                | ٣٢٦                   | ٣٠٠١                   | ١٢٥                | ٧٢                    | ٦٢٥                    |
|                    | ٣٤٦                   | ٣٢٠٠                   |                    | ٧٤                    | ٦٥٠                    |
|                    | ٣٦٧                   | ٣٤٠٠                   |                    | ٧٧                    | ٦٧٥                    |
|                    | ٣٧٦                   | ٣٥٠٠                   |                    | ٨٠                    | ٧٠٠                    |
|                    | ٣٨٩                   | ٣٦٠٠                   |                    | ٨٢                    | ٧٢٥                    |
| ٦٠٠                | ٣٩٠                   | ٣٦٠١                   | ١٥٠                | ٨٣                    | ٧٢٦                    |
|                    | ٤١٠                   | ٣٨٠٠                   |                    | ٨٥                    | ٧٥٠                    |
|                    | ٤٣٢                   | ٤٠٠٠                   |                    | ٨٨                    | ٧٧٥                    |
|                    | ٤٥٤                   | ٤٢٠٠                   |                    | ٩٠                    | ٨٠٠                    |
|                    | ٤٧٥                   | ٤٤٠٠                   |                    | ٩٣                    | ٨٢٥                    |
| ٨٠٠                | ٤٧٦                   | ٤٤٠١                   | ١٥٠                | ٩٦                    | ٨٥٠                    |
|                    | ٤٩٧                   | ٤٦٠٠                   |                    | ٩٨                    | ٨٧٥                    |
|                    | ٥١٨                   | ٤٨٠٠                   |                    | ١٠١                   | ٩٠٠                    |
|                    | ٥٣٩                   | ٥٠٠٠                   |                    | ١٠٢                   | ٩٠١                    |
|                    | ٥٦٠                   | ٥٢٠٠                   |                    | ١٠٤                   | ٩٢٥                    |
|                    | ٥٨١                   | ٥٤٠٠                   |                    | ١٠٦                   | ٩٥٠                    |
|                    | ٦٠٢                   | ٥٦٠٠                   |                    | ١٠٩                   | ٩٧٥                    |
|                    | ٦٢٣                   | ٥٨٠٠                   |                    | ١١٢                   | ١٠٠٠                   |
|                    | ٦٤٨                   | ٦٠٠٠                   |                    | ١١٤                   | ١٠٢٥                   |

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)

| سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى | سعة القاطع المقترح | مجموع الأحمال الموصلة | المساحة المشيدة للمبنى |     |
|--------------------|-----------------------|------------------------|--------------------|-----------------------|------------------------|-----|
| (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>2</sup> )      | (أمبير)            | (ك.ف.أ)               | (م <sup>2</sup> )      |     |
| ٢٠٠                | ١٥٠                   | ٨٧٥                    | ٢٠                 | ٥                     | ٢٥                     |     |
|                    | ١٥٤                   | ٩٠٠                    |                    | ٨                     | ٥٠                     |     |
|                    | ١٥٨                   | ٩٢٥                    |                    | ١٣                    | ٧٥                     |     |
|                    | ١٥٩                   | ٩٢٦                    |                    | ٣٠                    | ١٤                     | ٧٦  |
|                    | ١٦٢                   | ٩٥٠                    |                    |                       | ١٨                     | ١٠٠ |
|                    | ١٦٦                   | ١٠٠٠                   |                    |                       | ٢٢                     | ١٢٥ |
| ٢٥٠                | ١٦٧                   | ١٠٠١                   | ٤٠                 | ٢٣                    | ١٢٦                    |     |
|                    | ١٧٥                   | ١٠٢٥                   |                    | ٢٦                    | ١٥٠                    |     |
|                    | ١٧٩                   | ١٠٥٠                   |                    | ٣٠                    | ١٧٥                    |     |
|                    | ١٨٤                   | ١٠٧٥                   |                    | ٥٠                    | ٣١                     | ١٧٦ |
|                    | ١٩٢                   | ١١٢٥                   |                    |                       | ٣٤                     | ٢٠٠ |
| ٣٠٠                | ١٩٣                   | ١١٢٦                   | ٧٠                 | ٣٨                    | ٢٢٥                    |     |
|                    | ٢٠٥                   | ١٢٠٠                   |                    | ٣٩                    | ٢٢٦                    |     |
|                    | ٢٢٢                   | ١٣٠٠                   |                    | ٤٣                    | ٢٥٠                    |     |
|                    | ٢٣٩                   | ١٤٠٠                   |                    | ٤٧                    | ٢٧٥                    |     |
| ٤٠٠                | ٢٤٠                   | ١٤٠١                   | ١٠٠                | ٥١                    | ٣٠٠                    |     |
|                    | ٢٥٦                   | ١٥٠٠                   |                    | ٥٦                    | ٣٢٥                    |     |
|                    | ٢٧٤                   | ١٦٠٠                   |                    | ٥٧                    | ٣٢٦                    |     |
|                    | ٢٩٠                   | ١٧٠٠                   |                    | ٦٠                    | ٣٥٠                    |     |
|                    | ٣٠٧                   | ١٨٠٠                   |                    | ٦٤                    | ٣٧٥                    |     |
|                    | ٣١٦                   | ١٨٥٠                   |                    | ٦٩                    | ٤٠٠                    |     |
| ٥٠٠                | ٣١٧                   | ١٨٥١                   | ١٢٥                | ٧٣                    | ٤٢٥                    |     |
|                    | ٣٤٢                   | ٢٠٠٠                   |                    | ٧٧                    | ٤٥٠                    |     |
|                    | ٣٥٨                   | ٢١٠٠                   |                    | ٨٢                    | ٤٧٥                    |     |
|                    | ٣٧٥                   | ٢٢٠٠                   |                    | ٨٣                    | ٤٧٦                    |     |
|                    | ٣٩٣                   | ٢٣٠٠                   |                    | ٨٦                    | ٥٠٠                    |     |
| ٦٠٠                | ٣٩٤                   | ٢٣٠١                   | ١٥٠                | ٩٠                    | ٥٢٥                    |     |
|                    | ٤١٠                   | ٢٤٠٠                   |                    | ٩٤                    | ٥٥٠                    |     |
|                    | ٤٢٦                   | ٢٥٠٠                   |                    | ٩٨                    | ٥٧٥                    |     |
|                    | ٤٤٤                   | ٢٦٠٠                   |                    | ١٠٢                   | ٦٠٠                    |     |
|                    | ٤٦١                   | ٢٧٠٠                   |                    | ١٠٣                   | ٦٠١                    |     |
| ٨٠٠                | ٤٦٢                   | ٢٧٠١                   | ٢٠٠                | ١٠٧                   | ٦٢٥                    |     |
|                    | ٤٧٨                   | ٢٨٠٠                   |                    | ١١١                   | ٦٥٠                    |     |
|                    | ٤٩٥                   | ٢٩٠٠                   |                    | ١١٥                   | ٦٧٥                    |     |
|                    | ٥١٢                   | ٣٠٠٠                   |                    | ١٢٠                   | ٧٠٠                    |     |
|                    | ٥٢٩                   | ٣١٠٠                   |                    | ١٢٤                   | ٧٢٥                    |     |
|                    | ٥٤٦                   | ٣٢٠٠                   |                    | ١٢٥                   | ٧٢٦                    |     |
|                    | ٥٦٣                   | ٣٣٠٠                   | ١٢٨                | ٧٥٠                   |                        |     |
|                    | ٥٨٠                   | ٣٤٠٠                   | ١٣٣                | ٧٧٥                   |                        |     |
|                    | ٥٩٧                   | ٣٥٠٠                   | ١٣٧                | ٨٠٠                   |                        |     |
|                    | ٦١٤                   | ٣٦٠٠                   | ١٤١                | ٨٢٥                   |                        |     |
|                    | ٦٣١                   | ٣٧٠٠                   | ١٤٦                | ٨٥٠                   |                        |     |
|                    | ٦٤٠                   | ٣٨٠٠                   |                    |                       |                        |     |

## قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١٣) وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٤هـ

### الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات

بها، وعلى كل من يقدم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات - وقت العمل باللائحة التنفيذية - تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكامها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بها. ثالثاً: تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام. رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه. والله الموفق.

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات  
عبدالله بن عامر السواحه

إن وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بما له من صلاحيات وبعد الاطلاع على المادة (٤٠) الأربعين من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠٦/م) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٣هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ذي الرقم (١-١٧٦-٢٠٢٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٤هـ، الموافق ١٢/٧/٢٠٢٢م، القاضي بالموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات. يقرر ما يلي: أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات بالصيغة المرفقة. ثانياً: لا تخل أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها بهذا القرار بسريان التراخيص الصادرة قبل العمل



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية  
Communications, Space & Technology Commission

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات

### المادة الثالثة:

للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة توفير أنظمتها الإلكترونية أو أجهزته الطرفية للمواقع والأنظمة والأجهزة التي تحددها الهيئة، وربطها بها، وبالشكل والمدد التي تقررها.

### المادة الرابعة:

١- يقصد بالقرارات التنظيمية الواردة في النظام ما تصدره الهيئة من قرارات تتضمن قواعد، أو أحكام، أو متطلبات، أو اشتراطات، أو إجراءات، أو ضوابط، أو معايير، والتي تصدر من المجلس أو من يفوضه، أو قرارات توجيهية أو أوامر ملزمة بشأن نزاع أو موقف أو واقعة؛ بهدف الامتثال لممارسة نشاط معين أو الامتناع عنه، أو أي قرارات لائحية، أو سياسات تنظيمية، أو أي إطار تنظيمي آخر تصدره الهيئة من قواعد لها صفة الإلزام؛ بهدف تنظيم مسألة ذات صلة بها.

٢- تراعي الهيئة عند إصدارها للقرارات التنظيمية وممارسة صلاحياتها التنظيمية والرقابية أهداف النظام ولائحته التنفيذية.

### المادة الخامسة:

دون الإخلال بالأنظمة والقرارات ذات العلاقة -فيما لم يرد به نص خاص يحدد وسيلة معينة للنشر- تُعد القرارات الصادرة من الهيئة والتي تتطلب النشر منشورة في أي من الحالات الآتية:

- ١- النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت.
- ٢- النشر في الجريدة الرسمية.

### الفصل الثاني

#### التراخيص

### المادة السادسة:

١- يصنّف المجلس التراخيص والتسجيلات والتصاريح ذات الصلة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ويضع الأحكام والشروط الخاصة بكل فئة، ويراعي المجلس في ذلك الوضوح والشمولية وأن يشمل التصنيف ما يلي:

- أ- تحديد أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات المتاحة لكل تصنيف في القطاع.
- ب- الاشتراطات والمتطلبات للحصول على الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

٢- للمجلس وضع حد أعلى لعدد التراخيص أو التسجيلات أو التصاريح التي تصدرها الهيئة في أسواق محددة ضمن القطاع.

### المادة السابعة:

تعد من الحالات التي يكون للهيئة فيها رفض طلب تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، أو إلغاء أو تعليق أو تعديل أي منها ما يأتي:

- ١- الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.
- ٢- عدم الالتزام بسداد المقابل المالي للتسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، بناءً على أحكام النظام.
- ٣- عدم مزاولة النشاط لمدة (١٢) اثني عشر شهراً -أو أكثر- بشكل متصل أو منقطع، دون مبرر تقبله الهيئة.
- ٤- القيام بأنشطة تسبب خطراً على الأمن أو المصلحة العامة أو الصحة العامة.
- ٥- التنازل عن الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، دون موافقة الهيئة.

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

### المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في المادة (١) الأولى من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات المعاني ذاتها المحددة لها في النظام عند استخدامها في اللائحة.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها: ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ- **المحافظ:** محافظ هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.
- ب- **التداخل اللاسلكي الضار:** التأثير الضار للطاقة الكهرومغناطيسية الصادرة من أي انبعاث حراري، أو إشعاع، أو حث كهربائي، أو إرسال يضر استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية أو فاعليتها أو تشغيلها، أو يضر أنظمة الاتصال اللاسلكية، أو المعدات ذات الحساسية للموجات اللاسلكية.
- ج- **العرض المرجعي:** وثيقة يعدها مقدم الخدمة المسيطر تبين متطلباته من الأحكام والشروط القياسية لربط الاتصال البيني أو النفاذ مع مقدم خدمة آخر.
- د- **المسجل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدون معلوماته لدى الهيئة، ووفقاً لما تقرره.
- هـ- **التسويق الاتصالي:** استخدام شبكة الاتصالات للدعاية والترويج لاستخدام منتج أو خدمة، ويشمل ذلك الرسائل والمكالمات الآلية أو المكالمات الصادرة من الشخص الطبيعي.
- و- **سياسة الخدمة الشاملة:** السياسة المعتمدة من الوزارة لضمان توفر وتطوير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- ز- **أسماء المناطق السعودية:** أي اسم نطاق يقع ضمن النطاقات العلوية السعودية (ويطلق عليه اختصاراً اسم نطاق).

ح- **السجل الوطني للطيف الترددي:** السجل الذي تعده الهيئة بناءً على المادة (١٤) الرابعة عشرة من النظام.

ط- **الشكوى الجماعية:** الشكوى المقدمة من قبل شخص بصفته وكيلاً عن مجموعة من المستخدمين، وفقاً لأحكام المبنية في اللائحة.

ي- **تعرفة الأسعار (التعرفة):** المقابل الذي يفرضه مقدم الخدمة نظير تقديمه خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أو مرافق الاتصالات التابعة له إلى المستخدم، وفقاً للمميزات والشروط والأحكام المتصلة بها.

ك- **التعرفة التفضيلية:** التعرفة التي تخصص لجهات تحددها الهيئة، وتمتاز بأسعار وخدمات متميزة عن مثيلاتها.

ل- **تصريح الترخيص الفئوي العام:** تصريح الخدمة الصادر من الهيئة لإتاحة تقديم خدمات اتصالات وتقنية معلومات محددة بموجب الترخيص الفئوي العام.

### المادة الثانية:

للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو أي شخص آخر تزويدها -على نفقته- بأي بيانات أو معلومات أو مستندات تراها الهيئة ضرورية لتطبيق أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- أن يتم تقديمها خلال المدة التي تحددها الهيئة؛ ما لم تكن تلك المدة مقيدة بنص خاص في النظام أو اللائحة.
  - ٢- أن تقدم بالشكل الذي تراه الهيئة وبالوسيلة التي تقدرها.
- ويجب على من يطلب منه ذلك الامتثال لطلب الهيئة، والتأكد من دقة وصحة وجودة المعلومات أو البيانات أو المستندات قبل تقديمها.

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

### المادة الثامنة:

- 1- تراعي الهيئة عند إصدار قرارها -بناءً على المادة (٤) الرابعة من اللائحة- أن يكون ذا أثر إيجابي على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، دون إخلال بما تقتضيه المصلحة العامة وتنظيم القطاع والإشراف عليه.
- 2- يجب قبل إصدار القرار بناءً على المادة (٤) الرابعة من اللائحة بشأن مقدم خدمة إشعاره كتابياً بمشروع القرار المراد اتخاذه ومبرراته، ومنحه مهلة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً، ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإشعار لإبداء مرائته حيال الإجراء.
- 3- تتخذ الهيئة ما يلزم لضمان استمرارية الخدمة عند الحاجة.

### المادة التاسعة:

- 1- يلغى الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى بانتهاه مدته، أو بقرار من الهيئة بناءً على صلاحياتها النظامية.
- 2- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يُعد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى منتهياً إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب التجديد، وانتهت مدة الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى دون رد من الهيئة، وذلك إلى حين صدور ردها بقبول طلب التجديد أو رفضه.
- 3- لا يجوز الاستمرار في تقديم الخدمات، أو استخدام مورد الترخيص أو الطيف الترددي، أو استخدام الأجهزة أو حيازتها، أو نحو ذلك مما هو محل الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى الصادر بحقه قرار الإلغاء؛ إلا بموافقة من المجلس، ولمدة محددة، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك.

### المادة العاشرة:

- عند رغبة المرخص أو المسجل أو المصرح له في إلغاء أو تعديل أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى؛ فإن عليه التقدم للهيئة بطلب مسبب يتضمن ما يلي:
- 1- بيانات مقدم الطلب.
  - 2- بيانات التصريح أو الترخيص أو التسجيل.
  - 3- عدد المستخدمين لديه وإيراداته، إن وجدت.
  - 4- خطة عمل مقترحة لضمان استمرار الخدمة، بما في ذلك اسم مقدم خدمة بديل، وكافة الترتيبات اللازمة لنقل المستخدمين، والمدة اللازمة لذلك.
  - 5- إقرار موقَّع من المسؤول التنفيذي الأول أو من ينوب عنه؛ يتضمن أنه بذل الجهد الكافي للتحقق من دقة المعلومات المقدمة للهيئة، وأنها غير مضللة.

- وللهيئة -وفقاً لتقديرها- طلب معلومات إضافية من مقدم الطلب، واستثناءً من كل المتطلبات أو بعضها مما تشير إليه هذه المادة؛ مع مراعاة طبيعة الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى محل الطلب، وللهيئة عدم قبول الطلب إلا بعد اكتمال المعلومات أو المستندات المطلوبة.

### المادة الحادية عشرة:

- 1- عند عدم تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، أو إلغاء أو تعديل أو تعليق أي منها؛ فإن على الهيئة -بالتنسيق مع الوزارة- أخذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات الأساسية للمستخدمين.
- 2- عند عدم التزام المرخص له أو المسجل أو المصرح له الراغب في إلغاء ترخيصه أو تعديله أو تعليقه بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٠) العاشرة من اللائحة؛ فللهيئة اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن، ولها تسهيل إجراءات نقل المستخدمين والأصول إلى مقدم خدمة آخر تختاره.
- 3- للهيئة نشر قراراتها بشأن الإجراءات التي تتخذها لضمان استمرار الخدمة على موقعها الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تراها مناسبة.

### المادة الثانية عشرة:

- تصدر الهيئة الأحكام الخاصة بضمان استمرار الخدمة في حالات عدم تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى. أو إلغاء أو تعديل أو تعليق أي منها. ويتضمن ذلك ما يلي:

- 1- التزامات مقدم الخدمة المعني، بما في ذلك وجوب إخطار الهيئة وتزويدها بالمعلومات التفصيلية اللازمة.
  - 2- إجراءات عملية المراجعة التي تقوم بها الهيئة عند استلامها إخطاراً من مقدم الخدمة.
  - 3- الإجراءات الخاصة بإصدار ونشر قرار الهيئة بشأن الإجراءات التي تتخذها لضمان استمرار الخدمة.
  - 4- متطلبات وإجراءات جودة واستمرار الخدمة المقدمة لمستخدمي منصات المحتوى الرقمي.
- ويجب في جميع الأحوال أن تكون التزامات ضمان استمرار الخدمة ومتطلباتها وإجراءاتها واضحة وعادلة وشفافة.

### المادة الثالثة عشرة:

- 1- يلتزم مقدم الخدمة بطلب الحصول على عدم ممانعة من الهيئة عند إحداث أي تغيير جوهري في

الإدارة العليا لديه؛ مرفقاً بالطلب ما يلي:

- أ- معلومات هوية المرشح وبياناته الشخصية.
  - ب- سيرة المرشح الذاتية، مع إيضاح الأعمال التي قام بها ضمن النشاط ذي الصلة في القطاع.
  - ج- أي معلومات وبيانات تراها الهيئة ضرورية ذات صلة.
- 2- تصدر الهيئة وثيقة لتصنيف الإدارة العليا التي تدخل في حكم المادة (٧) السابعة من النظام، وتُحدَّث هذه الوثيقة باستمرار بما يفي بمتطلبات القطاع ويحقق المصلحة العامة.
  - 3- للهيئة أن تستثني من إجراء عدم الممانعة أو من متطلبات التسجيل أي شخص أو وظيفة ترى مناسبة استثنائها.

### المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بأحكام المنافسة المنصوص عليها في النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، يجب على مقدم الخدمة التقدم بطلب الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير جوهري في ملكيته. وتعد الحالات الآتية تغييراً جوهرياً في الملكية:

- 1- التعديل على أي بند من البنود الجوهرية في عقد التأسيس أو النظام الأساس.
- 2- أي تعديل على السجل التجاري ذي صلة بالملكية.
- 3- أي تصرف قانوني ينتج عنه تملك شخص آخر حصة تساوي (٥٪) خمسة بالمائة فأكثر من رأس مال المرخص له.

### المادة الخامسة عشرة:

عند رغبة مقدم الخدمة للنازل للغير عن الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى خاصة به؛ فيجب عليه أن يتقدم للهيئة بطلب الموافقة على التنازل؛ متضمناً ما يلي:

- 1- نوع خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات التي يرغب في التنازل عنها.
- 2- اسم المتنازل له، وعنوانه، وبيانات التواصل الخاصة به، ومستنداته الثبوتية.
- 3- تفاصيل اتفاقية التنازل.
- 4- آلية معالجة الالتزامات والحقوق المترتبة على الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.
- 5- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وللهيئة -وفق تقديرها- الاستثناء من كل هذه المتطلبات أو بعضها؛ بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة محل الطلب.

### المادة السادسة عشرة:

- 1- تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلبات المشار إليها في المواد (١٣-١٤-١٥) الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة من اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة دون صدور قرار من الهيئة؛ فيعد ذلك -بحسب الأحوال- قراراً ضمناً بالموافقة أو عدم الممانعة.

- 2- تحدد الهيئة بقرار منها الشخص أو مقدم الخدمة الذي تسري عليه أحكام المواد (١٣-١٤-١٥) الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة من اللائحة. وللهيئة أن تحدد الضوابط والإجراءات والمعايير اللازمة في هذا الشأن.

### المادة السابعة عشرة:

يتضمن السجل -المنصوص عليه في المادة (٩) التاسعة من النظام- البيانات الآتية:

- 1- نوع ورقم الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.
- 2- العنوان الوطني، وبيانات التواصل الخاصة بمقدم الخدمة.
- 3- أي بيانات أخرى ترى الهيئة أهمية تقييدها في السجل.

### الفصل الثالث

#### الطيف الترددي

### المادة الثامنة عشرة:

تراعي الهيئة عند إعدادها للخطة الوطنية للطيف الترددي أن تتضمن الخطة ما يلي:

- 1- الجدول الوطني لتوزيع الترددات.
- 2- الشروط والأحكام المحلية والدولية لاستخدام النطاقات الترددية.
- 3- فئات المستخدمين.
- 4- الخطط المستقبلية لاستخدام الطيف الترددي؛ حسب المستجدات التقنية واحتياجات المستخدمين من الطيف الترددي في المملكة.

### المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة؛ تتولى

الهيئة إدارة الطيف الترددي، وفقاً لما يلي:

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

- ١- عدم الالتزام بسداد المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات، أو أي مقابل مالي آخر واجب السداد بناءً على أحكام النظام.
- ٢- قيام المرخص له باستخدام الطيف الترددي بأنشطة تسبب خطراً على الأمن أو المصلحة العامة أو الصحة العامة.
- ٣- تنازل المرخص له باستخدام الطيف الترددي عن ترخيص استخدام الطيف الترددي، دون موافقة الهيئة.
- ٤- عدم الالتزام بما تصدره الهيئة من تنظيمات للطيف الترددي.

### الفصل الرابع

#### ربط الاتصال البيئي والنفاد

#### المادة السابعة والعشرون:

- ١- تصنف الهيئة مقدم الخدمة أنه مقدم خدمة مسيطر لأغراض ربط الاتصال البيئي أو النفاذ في سوق -أو أكثر- من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات، وفق الآتي:
  - أ- إذا انطبق عليه تعريف ومفهوم مقدم الخدمة المسيطر الوارد في الفقرة (٢) من المادة (١٥) الخامسة عشرة من النظام.
  - ب- إذا كان متفقا مع مقدم خدمة آخر على نحو يجعلهما يتمتعان بوضع مساوٍ لوضع مقدم الخدمة المسيطر المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٥) الخامسة عشرة من النظام.
- ٢- تنظم الهيئة وسائل وآليات تطوير وتحديث جميع ما يتعلق بربط الاتصال البيئي والنفاد في المملكة بشكل ملائم وفعال لشبكات الاتصالات بين مقدمي الخدمة، وتراعي في ذلك ما يلي:
  - أ- دعم مقدمي الخدمة في مرحلة التفاوض بينهم، وإيجاد حلول سريعة ومجدية فنياً وتجارياً تسهل المفاوضات بينهم.
  - ب- ضمان قيام مقدمي الخدمة المسيطرين بنشر العروض المرجعية لربط الاتصال البيئي والنفاد، وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة.

#### المادة الثامنة والعشرون:

- على كل مقدم خدمة مسيطر في سوق ربط الاتصال البيئي أو النفاذ أن يضمن لمقدمي الخدمة -داخل المملكة وخارجها- ما يلي:
  - ١- تطبيق شروط مماثلة وأسعار غير تمييزية لربط الاتصال البيئي أو النفاذ عند تماثل ظروف الربط.
  - ٢- أن يقدم ربط الاتصال البيئي أو النفاذ بالشروط والجودة نفسها التي يقدمها لخدماته، أو الشركات التابعة له.
  - ٣- أن يقوم بتوفير كافة المعلومات والمواصفات الضرورية التي يطلبها مقدم الخدمة بغرض الحصول على ربط الاتصال البيئي أو النفاذ.
  - ٤- أن يقتصر في استخدام المعلومات التي يتلقاها من مقدم الخدمة على ما كان لغرض ربط الاتصال البيئي أو النفاذ فقط، وعدم إفشائها إلى إدارات أو أشخاص أو تابعين قد تمثل لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية.

#### المادة التاسعة والعشرون:

- ١- عند تلقي مقدم الخدمة طلباً مكتوباً للدخول في اتفاقية ربط اتصال بيئي أو نفاذ مع مقدم خدمة آخر داخل المملكة أو خارجها؛ فإن عليه الدخول في مفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاق، وفق أحكام النظام واللائحة وما يصدر من الهيئة من قرارات في هذا الشأن.
- ٢- يجب على مقدم الخدمة تجنب التصرفات التي تعيق الوصول إلى اتفاق ربط اتصال بيئي أو نفاذ، والتي منها قيام أحد الأطراف -على سبيل المثال لا الحصر- بأي مما يلي:
  - أ- تعمد تأخير المفاوضات لمدة طويلة، أو التأخر في حل الخلافات -إن وجدت-.
  - ب- رفض تقديم المعلومات الضرورية عن الأجهزة أو مرافق الاتصالات الخاصة به، والالزمة لترتيبات ربط الاتصال البيئي أو النفاذ.
  - ج- استخدام وسائل تتضمن إكراهاً، أو خداعاً، أو تضليلاً، للحصول على موافقة أو امتيازات أفضل.

- د- توقيع اتفاقية عدم إفصاح ينتج عنها امتناع أحد الأطراف من تقديم أي معلومات تطلبها الهيئة؛ مما لا يدخل ضمن المعلومات التي تصنفها الهيئة باعتبارها سرية.

#### المادة الثلاثون:

- ١- على مقدم الخدمة عند توقيع اتفاقية اتصال بيئي أو نفاذ أن يلتزم ويراعي القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحددها الهيئة بناءً على المادة (٣٥) الخامسة والثلاثين من اللائحة.
- ٢- على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بنسخة معتمدة من اتفاقية ربط الاتصال البيئي أو النفاذ أو ما في حكمها خلال (١٠) عشرة أيام من توقيعها، على أن تتضمن الاتفاقية أو ما في حكمها بنود وشروط

- ١- تنظيم وتوزيع استخدام الطيف الترددي لمختلف الخدمات الراديوية.
- ٢- تخصيص وإصدار تراخيص استخدام الطيف الترددي للاستخدامات المدنية والتجارية.
- ٣- تخصيص إشارات النداء للخدمات البحرية، وهوية الخدمة المتنقلة البحرية، وخدمة راديو الهواة، وتسجيلها دولياً، وذلك وفقاً للإجراءات الدولية المحددة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٤- مراقبة استخدام الطيف الترددي، وضمان توافق استخداماته مع الخطة الوطنية للطيف الترددي والتوزيعات والتخصيصات ذات العلاقة، وأي معاهدات دولية وارتباطات وبروتوكولات ومقاييس مطبقة، وضمان أن يكون الاستخدام متوافقاً مع شروط ترخيص الطيف الترددي. وللهيئة اتخاذ أي إجراءات لفرض وضمان الالتزام من قبل المرخصين، ومعالجة التداخل اللاسلكي الضار محلياً ودولياً، واتخاذ كل ما يلزم في هذا الشأن.

- ٥- قياس الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وتحديد المستويات الخاصة بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية للطيف الترددي غير المؤين، وتحديد معايير الالتزام ومتطلبات المطابقة وفقاً للمعايير الدولية؛ لضمان عدم تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان والبيئة، وأي قيود في هذا الشأن.

- ٦- تسجيل استخدامات الطيف الترددي بالمملكة في سجلات الاتحاد الدولي للاتصالات، ومواءمة استخدامه، وفقاً للإجراءات الدولية المحددة من قبل الاتحاد.

- ٧- وضع متطلبات وأساليب وإجراءات وشروط ترخيص استخدام الطيف الترددي لمختلف الخدمات الراديوية.

#### المادة العشرون:

- عند اتخاذ الهيئة أي إجراء تنفيذياً لحكم المادة (١٣) الثالثة عشرة من النظام؛ فإن عليها إبلاغ المستخدم أو مقدم الخدمة بالنطاقات الترددية التي يجب إخلؤها أو تعديلها.

#### المادة الحادية والعشرون:

- تتولى الهيئة التنسيق مع مستخدمي الطيف الترددي والجهات ذات العلاقة داخل وخارج المملكة، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١- تنسيق استخدامات الطيف الترددي مع الدول الأخرى لحماية المخصصات الترددية للمملكة، وفقاً للإجراء النظامي المتبع في هذا الشأن.
- ٢- تنسيق ما يتصل بخدمات الاتصالات الفضائية الراديوية والطيف الترددي المرتبط بالمملكة مع الدول المتأثرة، وتسجيل المواقع المدارية والطيف الترددي المخصص لها، وفقاً للإجراء النظامي المتبع في هذا الشأن.

#### المادة الثانية والعشرون:

- على الهيئة أن تراجع دورياً السجل الوطني للطيف الترددي، ولها -وفقاً لتقديرها- طلب أي معلومات أو مستندات إضافية من الجهات المستخدمة للطيف الترددي بغرض تحديث بيانات السجل.

#### المادة الثالثة والعشرون:

- تلتزم الجهات بتوفير البيانات المطلوبة من قبل الهيئة وتحديث بياناتها دورياً، على أن تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني والآليات والإجراءات المتبعة لإدارة السجل الوطني للطيف الترددي.

#### المادة الرابعة والعشرون:

- تتولى الهيئة إدارة الطيف الترددي لمختلف الخدمات الراديوية، وذلك وفقاً للأهداف الآتية:

- ١- تعزيز مشاركة استخدام الطيف الترددي.
- ٢- تحقيق الكفاءة في استخدام الطيف الترددي.
- ٣- تشجيع الابتكار في استخدام الطيف الترددي.
- ٤- تشجيع المنافسة في الأسواق المختلفة.
- ٥- تحفيز التقنيات الراديوية الناشئة.
- ٦- توفير الترددات الخالية من التداخلات اللاسلكية الضارة لمختلف المستخدمين في المملكة.
- ٧- تحسين جودة الخدمات وتبني أحدث التقنيات في المملكة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) الخامسة من النظام، للهيئة اشتراط الحصول على ترخيص لما يلي:
- ١- استخدام أي مورد من موارد الاستخدام المتعلقة بالطيف الترددي؛ بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- أجهزة الخدمات البحرية والجوية والبحث والإنقاذ.
  - ٢- تركيب وتشغيل أو حيازة الأجهزة اللاسلكية.

#### المادة السادسة والعشرون:

- تعد من الحالات التي يكون للهيئة فيها رفض طلب تجديد ترخيص استخدام الترددات، أو إلغاء أو تعليق أو تعديل أي منها ما يأتي:

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

٢- لا يجوز لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية على الطرق أو تحتها، أو أي عقار عام؛ إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهة الحكومية ذات الصلة.  
٣- عند عدم وصول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية إلى اتفاق مع الجهة الحكومية ذات الصلة؛ فإن له التقدم إلى الهيئة بطلب المساعدة في الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة الحكومية ذات الصلة، وتقوم الهيئة بالتنسيق بين مقدم الخدمة والجهة الحكومية لإيجاد حل مقبول للطرفين.

### المادة الحادية والأربعون:

١- لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية الاتفاق مع مالك العقار أو من في حكمه عند حاجته لعقار خاص أو جزء منه لغرض تركيب أي أجهزة أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها بهدف تقديم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات للعموم.

٢- إذا لم يصل مقدم الخدمة ذي البنية التحتية إلى اتفاق مع مالك العقار الخاص أو من في حكمه؛ فإن له التقدم إلى الهيئة بطلب نزع ملكية ذلك العقار وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة، مرفقاً بطلبه ما يلي:

- المعلومات الخاصة بالعقار، مثل نوعه وموقعه ونحو ذلك.
- معلومات مالك العقار أو من في حكمه، بما يشمل إثبات ملكية العقار أو صلاحية التصرف فيه.
- تقرير بالمفاوضات السابقة للطلب بين مقدم الخدمة ذي البنية التحتية ومالك العقار أو من في حكمه.
- أسباب حاجة مقدم الخدمة لذلك العقار دون غيره في إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية.
- تنظر الهيئة في الطلب بالتنسيق مع مقدم الخدمة ذي البنية التحتية ومالك العقار الخاص أو من في حكمه؛ وتعمل على إيجاد حل مقبول لكليهما، وإذا تعذر ذلك فإن للهيئة -وفق تقديرها- اتخاذ ما يلزم لنزع ملكية العقار، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

### المادة الثانية والأربعون:

يزود مقدم الخدمة ذي البنية التحتية بتفاصيل الاتفاق الذي توصل إليه بناءً على المادتين (٤٠-٤١) الأربعين والحادية والأربعين من اللائحة: متضمناً الآتي:

- المساحة المحددة لاستخدام العقار في إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية؛ متى ما كان ذلك ممكناً.
  - المدة الزمنية اللازمة لاستخدام العقار.
  - المقابل المالي لاستخدام العقار.
- وللهيئة نشر نماذج استرشادية للاتفاق بين مالك العقار ومقدم الخدمة ذي البنية التحتية على موقعها الإلكتروني.

### المادة الثالثة والأربعون:

يقصد بالأسباب النظامية والمسوغة لمنع مقدم الخدمة ذي البنية التحتية من الدخول إلى العقار الواردة في الفقرة (٢) الثانية من المادة (١٨) الثامنة عشرة من النظام ما يلي:

- إذا كان دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية قد يتسبب في ضرر صحي متوقع لأي شخص مقيم داخل ذلك العقار.
- إذا كان دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية قد يتسبب بالضرر الجسيم للعقار.
- أي أسباب أخرى ترى الهيئة أنها مسوغة.

### المادة الرابعة والأربعون:

على مقدم الخدمة ذي البنية التحتية عند تركيب أي أجهزة، أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها داخل العقارات الالتزام بما يلي:

- عدم التأثير سلباً على شبكات الاتصالات العامة.
- التعليمات الصادرة من الهيئة بشأن المشاركة في المواقع، والاشتراطات الفنية الخاصة بالبنية التحتية وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، والتعليمات ذات العلاقة بشأن المواقع التي لها أهمية خاصة كالمواقع البيئية أو التاريخية، ونحوها.
- تحمل أي تكاليف إضافية لازمة للحفاظ على العقارات العامة أو الخاصة أو اتخاذ ترتيبات حماية لها.
- تنفيذ وتمديد شبكات الاتصالات بما يتوافق مع المسارات والأبعاد الهندسية المخصصة لمرافق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وبما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المحدودة مرافق البنية التحتية للاتصالات وضمان المحافظة عليها.
- اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لتأمين عناصر البنية التحتية من السرقات والتخريب، والتجاوب مع تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- التعليمات والاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بشأن المحافظة على النظافة العامة والبيئة، ومنع مظاهر التشوه البصري، وتقليل الضوضاء. بالإضافة إلى التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية لعناصر البنية التحتية للاتصالات، ووجود الوسائل اللازمة للوقاية والحماية من الحرائق.

وتفاصيل المقابل المالي لربط الاتصال البيئي أو النفاذ، ويجوز له استبعاد البنود التي تحتوي على معلومات سرية حسب تصنيف الهيئة.

### المادة الحادية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة المسيطر توفير ربط الاتصال البيئي أو النفاذ إذا طلب مقدم خدمة منه ذلك؛ مع مراعاة أن يكون الربط متوافقاً مع العروض المرجعية لربط الاتصال البيئي أو النفاذ المعتمدة من الهيئة.

### المادة الثانية والثلاثون:

استثناءً من حكم المادة (٣٠) الثلاثين من اللائحة، يحظر على مقدم الخدمة الدخول في اتفاقية ربط اتصال بيئي أو نفاذ؛ إذا تبين عدم وجود جدوى تجارية أو فنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون:

١- يلتزم مقدم الخدمة بالحياد والموضوعية في معالجة طلبات ربط الاتصال البيئي أو النفاذ.  
٢- يلتزم مقدم الخدمة المسيطر بأن يقدم للهيئة -في أي وقت تحدده- البيانات والتقارير حول الترتيبات الخاصة بربط الاتصال البيئي والنفاذ؛ وذلك وفقاً للتعليمات أو القواعد التي تصدر من الهيئة في هذا الشأن.

### المادة الرابعة والثلاثون:

لمقدم الخدمة عند عدم الوصول إلى اتفاق مع مقدم خدمة آخر بشأن ربط الاتصال البيئي والنفاذ أن يتقدم بطلب للهيئة لحل الخلاف، وفقاً لأحكام الفصل (٨) الثامن من هذه اللائحة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر الهيئة قواعد وضوابط ربط الاتصال البيئي والنفاذ، على أن تتضمن الآتي:

- المبادئ العامة لربط الاتصال البيئي أو النفاذ، والالتزامات المتعلقة بها.
- آلية إعداد العرض المرجعي لربط الاتصال البيئي أو النفاذ.
- الجوانب الفنية والعمليات التشغيلية لربط الاتصال البيئي أو النفاذ.
- إدارة ربط الاتصال البيئي أو النفاذ.
- أسس تسعير ربط الاتصال البيئي أو النفاذ.
- تصنيف المعلومات أو البنود العقدية التي تعد سرية.

### المادة السادسة والثلاثون:

١- إذا قررت الهيئة أن اتفاقية ربط الاتصال البيئي أو النفاذ غير مطابقة للنظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة من الهيئة، أو غير مطابقة لترخيص أحد أطراف الاتفاقية؛ فيجب على الهيئة إشعار أطراف الاتفاقية بذلك خلال المدة المحددة في قواعد وضوابط ربط الاتصال البيئي أو النفاذ.

٢- يجب أن يتضمن الإشعار الوارد في الفقرة (١) الأولى من هذه المادة الأساس الذي بنت عليه الهيئة قرارها، وأن يطالب الأطراف بتعديل الاتفاقية أو إلغائها خلال المدة التي تحددها قواعد وضوابط ربط الاتصال البيئي والنفاذ.

## الفصل الخامس

### استخدام العقارات

### المادة السابعة والثلاثون:

تنفيذاً لأحكام المادة (١٨) الثامنة عشرة من النظام؛ فإن على الهيئة ضمان تمتع جميع مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية من الوصول إلى العقارات العامة والخاصة، وذلك بهدف توفير خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية وما تصدره من تعليمات، مع مراعاة المصلحة العامة والطريقة الأمثل لاستغلال الموارد المتاحة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يعد في حكم مالك العقار المشار إليه في المادتين (١٧ و ١٨) السابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام من يجوز له التصرف في العقار بأي موجب شرعي أو قانوني؛ على أن يكون موثقاً من الجهة المختصة بحسب الأحوال.

### المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية العقارات العامة أو الخاصة؛ إلا وفق الاشتراطات الآتية:

- أن يكون لدى مقدم الخدمة ذي البنية التحتية إذن أو اتفاق مكتوب مع مالك العقار أو من في حكمه، يخوله الدخول وإنشاء أو تركيب معدات البنية التحتية أو صيانتها.
- أن يكون الدخول للعقار وفق الحاجة، ولغرض إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية أو صيانتها.

### المادة الأربعون:

١- لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية الاتفاق مع الجهة الحكومية ذات الصلة عند حاجته للدخول أو استخدام عقار عام لغرض تركيب أي أجهزة أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها بهدف تقديم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات للعموم.

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

٣- تقرير شامل عن الصفقة، يشمل الغرض منها، والشروط والأحكام، وكافة التفاصيل الأخرى للعملية.  
٤- القوائم المالية لمقدم الطلب إذا كان شخصاً معنوياً للثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب، يرافقها تقرير يلخص المعلومات المالية والبيانات السنوية من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات، وقيمة الأصول المخصصة لذلك.  
وللمجلس طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق يرى أهميتها لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

### المادة الخمسون:

يصدر المجلس قراره بالنسبة للطلبات الواردة في المادتين (٤٥-٤٦) الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين من اللائحة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استكمال الطلب، على أن يكون القرار واحداً بما يلي:

- ١- الموافقة على الطلب دون شرط.
- ٢- الموافقة المشروطة.
- ٣- رفض الطلب.
- ٤- تمديد مدة دراسة الطلب.

### المادة الحادية والخمسون:

١- على الهيئة -قبل إصدار أو تعديل قرارها بتصنيف مقدم الخدمة كمقدم مسيطر في سوق محدد، أو تعديل النسبة المنصوص عليها في المادة (١٥) الخامسة عشرة من النظام- أن تأخذ بالاعتبار ما إذا كان مقدم الخدمة يمتلك بمفرده أو بالاشتراك مع مقدمي خدمة آخرين وضعاً اقتصادياً يمكنه من التصرف مستقلاً عن المنافسين أو المستخدمين، كما يجب عليها أن تراعي في ذلك -كحد أدنى- ما يلي:

- أ- مدى امتلاك مقدم الخدمة لسيطرة حصرية أو غالبية على مرافق أساسية لتقديم خدمات أو مرافق اتصالات أو تقنية معلومات تتيح له إمكانية الوصول إلى المستخدمين.
- ب- إجمالي إيرادات سوق اتصالات أو تقنية معلومات محدد كمقدم مسيطر في ذلك السوق؛ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- ج- طبيعة ومدى عوائق الدخول إلى السوق.
- د- حصة مقدم الخدمة في السوق.
- هـ- عدد مقدمي الخدمة الآخرين وحصصهم في السوق.
- و- سلوك مقدم الخدمة في التسعير، وقدرته على أخذ زمام المبادرة في تحديدها.
- ز- مدى القدرة على توفير خدمة بديلة مقبولة.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب على الهيئة قبل إصدار قرار بتحديد مقدم الخدمة على أنه مقدم خدمة مسيطر أخذ مرئيات العموم ومقدم الخدمة المعنى بذلك القرار.  
٢- يجب أن تشمل القرارات التي تحدد مقدمي الخدمة المسيطرين تحديداً وتعريفاً للأسواق التي يسيطرون عليها.

٣- على الهيئة نشر قائمة محدثة بكافة مقدمي الخدمات المسيطرين؛ على أن تشمل الأسواق التي يسيطرون عليها.

### المادة الثانية والخمسون:

تعد الأفعال والممارسات الآتية استغلالاً لوضع السيطرة:

- ١- فرض أسعار بيع أو شراء غير عادلة، أو فرض أي شروط تجارية أخرى غير عادلة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- البيع بأسعار أقل من متوسط التكاليف القياسية المعتادة على المدى البعيد، وفقاً لتقدير الهيئة.
- ٢- التحكم في الخدمات أو الأسواق، أو الحد من الاستثمار أو التطوير التقني؛ على نحو يضر بالمستخدمين.
- ٣- رفض التعامل التجاري مع مقدمي خدمة بعينهم، دون وجود سبب مقبول.
- ٤- تطبيق شروط مختلفة في الصفقات المتماثلة عند التعامل مع مقدمي الخدمة الآخرين، مما يضعهم في وضع تنافسي غير متساوٍ.
- ٥- جعل إبرام العقد خاضعاً لقبول المتعاقد معه لالتزامات تكميلية تعد بحكم طبيعتها أو وفقاً للأعراف التجارية ليست ذات صلة بموضوع هذا العقد.
- ٦- إعاقة مقدم خدمة ما، أو منعه من التوسع أو الدخول لسوق الاتصالات أو تقنية المعلومات.
- ٧- المبادرة في الحصول على مرافق حيوية أو موارد نادرة متضمنة حق الوصول، والتي يحتاجها مقدم خدمة آخر لتشغيل أعماله؛ بهدف حرمانه من استخدام تلك المرافق أو الموارد.

٨- التمييز في حق الوصول أو ربط الاتصال البيئي أو أي خدمات أو مرافق أخرى لمقدمي الخدمة الآخرين أو الموارد المتاحة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون لها مبررات موضوعية تقبلها الهيئة.  
٩- الدعم المالي المتبادل من خدمة إلى خدمة تنافسية أخرى بهدف التأثير على المنافسة أو الحد منها، ويستثنى من ذلك الدعم الموافق عليه من الهيئة.

٧- توفير مصدر تيار كهربائي دائم لعناصر البنية التحتية للاتصالات؛ بما لا يتعارض مع تعليمات الجهات ذات العلاقة.  
٨- سرعة التجاوب مع طلبات الجهات الحكومية فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية؛ بما في ذلك الطلبات المتعلقة بترحيل أو إزالة عناصر البنية التحتية.  
٩- الاحتفاظ بسجلات دقيقة وتفصيلية للبنية التحتية والأجهزة؛ وفقاً لما تحدده الهيئة.

### المادة الخامسة والأربعون:

١- على مقدم الخدمة ذي البنية التحتية عند رغبته في مشاركة مقدم خدمة ذي بنية تحتية آخر في مواقع التمديدات أن يتقدم بطلب لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية الآخر متضمناً بيان ومقدار الحاجة للمشاركة، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً فيجوز لكليهما أو أحدهما التقدم للهيئة بطلب التوصل إلى حل، وعند عدم قناعة أحدهما فللهيئة اتخاذ قرارها، ويكون ملزماً بهذا الشأن.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في هذا الفصل من شروط وأحكام؛ تخضع شروط المشاركة في المواقع لأحكام الفصل (٤) الرابع من اللائحة.

### المادة السادسة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة ذو البنية التحتية بالمحافظة على سرية بيانات البنية التحتية الحرجة التي يشكل الإفصاح عنها أو الوصول إليها تهديداً للأمن أو المصلحة العامة أو استقرار قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وللهيئة إصدار التنظيمات الخاصة بذلك.

### الفصل السادس

#### أحكام المنافسة

### المادة السابعة والأربعون:

يجب على الهيئة وفقاً لأحكام الفصل (٦) السادس من النظام القيام بما يلزم لتنظيم وحماية المنافسة بين مقدمي الخدمة في أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، ومن ذلك ما يلي:

- ١- تشجيع المنافسة الفعالة المستمرة من أجل مصلحة المستخدمين.
- ٢- وضع تنظيمات واضحة وشفافة بهدف التقليل من العوائق التي تقيد فرص الدخول إلى سوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.
- ٣- تصنيف مقدمي الخدمة المسيطرين في الأسواق المختلفة في المملكة، استناداً إلى العوامل المنصوص عليها في المادة (٤٨) الثامنة والأربعين من اللائحة.
- ٤- مراقبة مقدمي الخدمة المسيطرين، ومنع سوء استخدامهم لوضعهم في السوق.
- ٥- منع الممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة.
- ٦- النظر في الشكاوى، وحل الخلافات المتعلقة بالممارسات غير التنافسية.

### المادة الثامنة والأربعون:

على مقدم الخدمة قبل القيام بأي عملية اندماج مع مقدم خدمة آخر -أو أكثر- داخل المملكة أو خارجها أن يتقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقة المجلس؛ مرفقاً بطلبه الآتي:

- ١- معلومات مقدم أو مقدمي الخدمة الآخرين، ويشمل ذلك صوراً معتمدة من الوثائق النظامية.
- ٢- معلومات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي تؤول إليهم نسبة (٥٪) من ملكية مقدم أو مقدمي الخدمة الآخرين بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين.
- ٣- تقرير شامل عن عملية الاندماج، يشمل الغرض منه، والشروط والأحكام، وكافة التفاصيل الأخرى للعملية.
- ٤- القوائم المالية لأطراف عملية الاندماج للثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب، يرافقها تقرير يلخص المعلومات المالية والبيانات السنوية من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات، وقيمة الأصول المخصصة لذلك.

وللمجلس طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق يرى أهميتها لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

### المادة التاسعة والأربعون:

على مقدم الخدمة أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في شراء أو الاستحواذ على أسهم أو حصص في مقدم خدمة آخر في المملكة تعادل ما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة -أو أكثر- أو تؤدي هذه العملية بالمشترى أو المستحوذ ليكون مالكاً ما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة من مقدم الخدمة أو أكثر، أو يتطلب إجراء أي تصرف قانوني يؤدي للوصول لمستوى مقدم خدمة مسيطر في سوق اتصالات ذي صلة؛ فإن عليه التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقة المجلس، مرفقاً بطلبه الآتي:

- ١- معلوماته، وصور من وثائقه النظامية.
- ٢- إذا كان المشتري شخصاً معنوياً فيلتزم بتقديم معلومات الأشخاص الطبيعيين الذين تتجاوز ملكيتهم نسبة (٥٪) أو أكثر من ذلك الشخص، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك بمفردهم، أو بالاشتراك مع آخرين.

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

عليهم أحكام هذا الفصل من اللائحة، وذلك بهدف ضمان استقرار السوق، والمنافسة العادلة، والمساهمة في تحفيز تلك الأسواق وتمكينها ودعم الابتكار فيها.

### الفصل السابع

#### حماية معلومات المستخدم وسرية الاتصالات والوثائق السرية

#### المادة الثامنة والخمسون:

١- تحقيقاً لأغراض النظام؛ تتولى الهيئة إصدار التنظيمات المتعلقة بحوكمة وإدارة بيانات ومعلومات المستخدمين وغيرها من البيانات والمعلومات ذات الصلة بخدمة الاتصالات وتقنية المعلومات، ويشمل ذلك التنظيمات المتعلقة بحماية تلك البيانات والمعلومات أو معالجتها أو مشاركتها أو تنميتها أو تصنيفها أو المحافظة عليها، ومتابعة الالتزام بأحكامها.

٢- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن معلومات اتصالات المستخدم وبياناتها وسريتها، وكذلك اتصالاته التي تكون تحت حيازته أو سيطرته أو أي من وكلائه.

٣- يجب على مقدم الخدمة تشغيل أنظمة وشبكة اتصالاته؛ مع مراعاة خصوصية المستخدمين وسرية اتصالاتهم، ولا يجوز له جمع المعلومات أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو عن اتصالات المستخدم لأي غرض كان، دون موافقة المستخدم، باستثناء ما تسمح به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٤- يجب على مقدم الخدمة تحديد وتعريف الأغراض التي يتم من أجلها جمع معلومات المستخدم قبل البدء في جمعها أو أثناء ذلك، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع معلومات المستخدم أو استخدامها لغير الأغراض الموضح عنها.

٥- يجب على مقدم الخدمة التأكد من أن معلومات المستخدمين صحيحة ودقيقة ومحدثة لتحقيق الأغراض التي سيتم استخدامها فيها، وأن معلومات المستخدم واتصالاته محمية بوسائل وأساليب تتناسب مع حساسيتها.

#### المادة التاسعة والخمسون:

بهدف المحافظة على سرية الاتصالات وحماية معلومات المستخدم ووثائقه السرية واستمرار تقديم خدماته؛ فإن للهيئة القيام بالتالي:

١- إصدار السياسات والضوابط والتوجيهات الخاصة بذلك.

٢- متابعة التزام مقدم الخدمة؛ للتأكد من امتثاله بما يصدر بهذا الشأن من الهيئة أو من الجهات ذات العلاقة.

#### المادة الستون:

على مقدمي الخدمة التأكد من صحة معلومات المستخدم ووثائقه، واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حمايتها. وللمستخدم طلب الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة به لدى مقدم الخدمة، وله طلب تصحيح أو إزالة أي معلومة عند تقديمه المبررات اللازمة لطلبه.

#### المادة الحادية والستون:

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى وما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة؛ تصدر الهيئة قواعد وأحكام حوكمة بيانات المستخدم وغيرها من البيانات ذات الصلة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، والمحافظة على خصوصية معلوماته ووثائقه، متضمنة الآتي:

١- المبادئ الأساسية للمحافظة على معلومات المستخدم ووثائقه.

٢- المدد الزمنية اللازمة لحفظ معلومات المستخدم ووثائقه.

٣- سياسة حماية المعلومات.

٤- التزامات مقدمي الخدمة تجاه المحافظة على سرية معلومات المستخدم ووثائقه.

### الفصل الثامن

#### تسوية النزاعات وحل الخلاف بين مقدمي الخدمة

#### المادة الثانية والستون:

تنفيذاً لما ورد في المادة (٣٤) والرابعة والثلاثين من النظام، فإنه لأي من مقدمي الخدمة -عند حدوث نزاع بينهم- التقدم إلى الهيئة بطلب تسوية النزاع، متضمناً ما يلي:

١- بيانات الأطراف.

٢- بيان بوقائع النزاع.

٣- أسانيد المتقدم.

٤- طلبات المتقدم.

٥- أي بيانات أو معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة في حدود احتياجها لاستكمال إجراءات التسوية.

#### المادة الثالثة والستون:

١- تحدد الهيئة عند استلامها طلب التسوية الودية اجتماعاً -حضورياً أو افتراضياً- خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٢- عند غياب الأطراف أو أحدهم عن الاجتماع المشار إليه في الفقرة السابقة؛ فتحدد الهيئة موعداً آخر خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ الموعد الأول.

١٠- ضغط السعر، وتقليل هامش الربح المتاح لمقدم خدمة آخر يحتاج تلك المنتجات من مقدم الخدمة المسيطر؛ وذلك إما بزيادة أسعار الجملة لتلك الخدمات، أو بتخفيض أسعار التجزئة، أو بهما معاً.

١١- الطلب من مقدم خدمة آخر الامتناع عن بيع خدمات محددة على مقدم خدمة آخر.

١٢- تبني مواصفات فنية لشبكة الاتصالات أو الأجهزة من شأنها أن تمنع أو تعيق التبادل مع شبكة اتصالات أو أجهزة مقدم خدمة آخر.

١٣- التأخر في تزويد مقدم الخدمة بالمعلومات الفنية أو التجارية ذات الصلة بشبكة الاتصالات أو الأجهزة الخاصة بمقدم الخدمة المسيطر، والمتعلقة برابط الاتصال البيئي أو النفاذ.

١٤- استخدام معلومات حصل عليها مقدم الخدمة المسيطر من مقدم خدمة آخر عن طريق ربط الاتصال البيئي أو النفاذ؛ بغرض الاستفادة منها في التنافس مع مقدمي الخدمة الآخرين.

١٥- عدم تزويد مقدم الخدمة بالمرافق الأساسية المتوافرة لدى مقدم الخدمة المسيطر، وذلك خلال فترة زمنية مقبولة، وبشروط مقبولة وميسرة، بعد تلقي مقدم الخدمة المسيطر طلباً بذلك.

١٦- أي سلوك آخر من شأنه الإضرار بالمنافسة.

#### المادة الثالثة والخمسون:

مارسات غير تنافسية أخرى:

وفقاً لحكم المادة (٢٢) الثانية والعشرين من النظام فإنه يحظر على أي شخص الاشتراك في أي ممارسة تنطوي على الحد من التنافس أو الإضرار به في أي سوق من أسواق الاتصالات ذي صلة أو جزء منه، بما في ذلك ما يلي:

١- الترتيبات التي تجري بين اثنين -أو أكثر- من مقدمي الخدمة لتحديد الأسعار أو أي شروط وبنود أخرى للخدمة في سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- الترتيبات التي تجري بين اثنين -أو أكثر- من مقدمي الخدمة لتحديد الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- الترتيبات التي تجري بين اثنين -أو أكثر- من مقدمي الخدمة بغرض تقسيم حصص أو توزيع أسواق اتصالات ذات صلة أو جزء منها فيما بينهم، أو فيما بين مقدمي خدمة آخرين.

٤- أي ممارسات أخرى من شأنها أن تجعل مقدم خدمة مسيطراً على سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، أو تحد من المنافسة، أو تمنعها، أو تقلل من فعاليتها.

#### المادة الرابعة والخمسون:

إذا طلب مقدم خدمة الاستفادة من مرافق مقدم الخدمة المسيطر؛ فإنه يحظر على مقدم الخدمة المسيطر القيام بالأفعال والممارسات المنصوص عليها في المادة (٥٢) الثانية والخمسين من اللائحة.

#### المادة الخامسة والخمسون:

إذا رصدت الهيئة قيام أي من مقدمي الخدمة بأي من الأنشطة أو الإجراءات الواردة في المادتين (٥٣-٥٤) الثانية والخمسين والثالثة والخمسين من اللائحة؛ فإن لها اتخاذ إجراء -أو أكثر- من الإجراءات الآتية:

١- إصدار قرار يتضمن قيام مقدم خدمة بأحد الإجراءات التالية:

أ- التوقف الفوري عن الأنشطة والأفعال المحددة في القرار، مع التقيد بالشروط المذكورة فيه؛ على أن يتم ذلك خلال المدة التي ينص عليها القرار.

ب- إجراء تغييرات معينة في الأنشطة أو الإجراءات غير التنافسية لغرض إزالة أو تقليل تأثير استغلال السيطرة أو الحد من المنافسة.

ج- إحالة مقدم الخدمة إلى اللجنة.

٢- عند تكرار مقدم الخدمة للأنشطة أو الإجراءات غير التنافسية، أو عدم الامتثال للقرارات الصادرة من الهيئة بشأن المنافسة؛ فإنه يجوز للهيئة تطبيق الفقرة (١) الأولى من المادة (٦) السادسة من النظام، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٥) الخامسة من اللائحة.

#### المادة السادسة والخمسون:

١- تعمل الهيئة على ضمان تحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، وبما يتفق مع مبادئ المساواة وعدم التمييز؛ وذلك عند دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية في مزيدة لاستئجار عقارات أبراج الاتصالات، وتخضع إجراءات الدخول في المزيدة لموافقة الهيئة.

٢- لا يجوز لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية على الطرق أو تحتها، أو أي عقار عام؛ إلا بعد الحصول على الموافقة المكتوبة من الجهة الحكومية المسؤولة أو المشغلة للعقار.

٣- عند عدم حصول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية على الموافقة اللازمة، فإن له التقدم إلى الهيئة بطلب المساعدة في الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة الحكومية المسؤولة أو المشغلة للعقار، وتقوم الهيئة بالتنسيق بين مقدم الخدمة والجهة الحكومية لإيجاد حل مقبول لكليهما.

#### المادة السابعة والخمسون:

تحدد الهيئة تصنيف مقدمي الخدمة في أسواق وخدمات تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة، ومن تسري

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

٣- دون إخلال بما ورد في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثين من النظام؛ يكون تحديد الاجتماعات اللاحقة بحسب الحاجة وبالتنسيق بين الأطراف.

٤- إذا تجاوزت مدة التسوية (٣٠) ثلاثين يوماً؛ فلا يجوز الاستمرار إلا باتفاق مكتوب بين جميع الأطراف، على أن يحدد الاتفاق المدة الإضافية.

### المادة الرابعة والستون:

تُعين الهيئة مسؤولاً للإشراف على إدارة إجراءات التسوية.

### المادة الخامسة والستون:

يحرر المسؤول عن التسوية محضراً يتضمن ما يلي:

١- تاريخ التسوية.

٢- اسم المسؤول عن التسوية.

٣- أسماء أطراف التسوية وبياناتهم الأساسية.

٤- ملخص الوقائع وطلبات الأطراف.

٥- التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها.

٦- طريقة تنفيذ التسوية.

### المادة السادسة والستون:

يجب أن يكون اتفاق التسوية الودية والتزامات الأطراف واضحة وقابلة للتنفيذ، وألا تخالف أحكام النظام العام أو النظام أو اللائحة أو الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات السارية في المملكة.

### المادة السابعة والستون:

١- تنتهي إجراءات التسوية إذا توصل الأطراف إلى تسوية مرضية للنزاع.

٢- تصدر الهيئة قراراً من تلقاء نفسها بإنهاء التسوية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا غاب أحد الأطراف عن الجلسة المحددة، دون عذر يقبله الطرف الآخر.

ب- إذا انسحب أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل التسوية.

ج- إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثين من النظام قبل الوصول إلى تسوية، وعدم الاتفاق على تمديد المهلة المخصصة للتسوية.

### المادة الثامنة والستون:

تكون جلسات التسوية سرية، ولا يجوز الإفصاح عما يتم تداوله خلالها من مناقشات أو إفشاء أي معلومات أو وثائق متعلقة بها.

### المادة التاسعة والستون:

على الهيئة إصدار قواعد وإجراءات إضافية تنظم ما يتعلق بالتسوية الودية للنزاعات بين مقدمي الخدمة، على أن تشمل الآتي:

١- الاختصاصات التي تدخل ضمن التسوية الودية للنزاعات.

٢- آليات وإجراءات التقدم بطلب التسوية الودية.

٣- اعتماد أي منهجية أو وسيلة مناسبة لتسوية المنازعات بالطرق البديلة.

٤- الوسائل المناسبة لتقديم الطلب وإدارة الاجتماعات.

٥- آلية متابعة تنفيذ محاضر التسوية بعد صدورها.

### المادة السبعون:

١- عند نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة ذي صلة بالربط البيئي أو النفاذ، وعدم توصل الطرفين إلى تسوية ودية؛ فيجوز لأي من أطراف الخلاف تقديم شكوى إلى الهيئة طالباً فيها حل الخلاف إلزامياً، وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في هذه المادة.

٢- يجب على الهيئة -خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تلقيها طلباً وفقاً لهذه المادة- أن تحدد موعد تقديم المشتكى عليه إجابته على الشكوى، وموعد تقديم المشتكى رده على إجابة المشتكى عليه.

٣- يجب على الهيئة في كل حالة تنظر فيها أن تحدد المهلة الزمنية المتاحة لكل شخص لتقديم مستنداته للهيئة، على أن تراعي في ذلك مدى صعوبة الحصول على المعلومات المطلوب تقديمها.

٤- يجب على المشتكى عليه أن يقدم إجابة عن كافة وقائع الخلاف الموضحة في الشكوى.

٥- إذا لم يقدم المشتكى عليه إجابته خلال المهلة الزمنية المحددة دون عذر تقبله الهيئة؛ فيجوز للهيئة أن تصدر قرارها بشأن الشكوى دون انتظار إجابته.

٦- يجب على المشتكى أن يذكر في رده على جواب المشتكى عليه تفصيلاً لجميع الحجج الواردة في الجواب.

٧- يمنع تقديم أي مستندات إضافية بعد انتهاء المهلة المخصصة لتبادل الردود والإجابات؛ إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك.

٨- يجب على الهيئة بعد النظر في وقائع الخلاف وإجابة كل طرف على ما أورده الطرف المقابل؛ أن تصدر قراراً مسبباً بحل الخلاف، وإبلاغ كافة الأطراف به مباشرة.

٩- يكون لقرارات الهيئة بحل الخلافات المتعلقة بالربط البيئي أو النفاذ صفة إلزامية من تاريخ الإبلاغ،

ولا يجوز الامتناع عن قراراتها أو المماطلة في تنفيذها.

### الفصل التاسع

#### حماية المستخدم

#### المادة الحادية والسبعون:

يلتزم مقدم الخدمة بحماية المستخدم، عبر الطرق التالية:

١- إتاحة وسائل ميسرة وفعالة عبر جميع منافذه لتلقي شكاوى المستخدم وإدارتها ومعالجتها.

٢- وضع إجراءات ومدد للتعامل مع الشكاوى وفق التعليمات الصادرة من الهيئة، على أن تكون الإجراءات والمدد وما يتعلق بها من أسئلة منشورة في الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة.

٣- وضع آلية للمراجعة الدورية لمسببات نشوء شكاوى المستخدمين والعمل على معالجتها.

٤- وضع آليات لقياس رضا المستخدمين.

٥- مراجعة ملاحظات المستخدمين وتجاربهم دورياً، والعمل على معالجتها، ورفع مستوى رضاهم، وتحسين تجربتهم.

٦- تزويد الهيئة بشكل دوري بتقارير وإحصائيات تفصيلية عن الشكاوى، وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها، وفق الآلية التي تراها الهيئة.

#### المادة الثانية والسبعون:

على مقدم الخدمة توثيق شكاوى المستخدمين وإجراءات التعامل معها، وحفظها في سجلات لديه لمدة تحددها الهيئة، والعمل على تكامل النظم الإلكترونية الخاصة به مع نظم الهيئة.

#### المادة الثالثة والسبعون:

للمستخدم أن يتقدم للهيئة بشكوى ضد مقدم الخدمة في الحالات الآتية:

١- إذا مضت المدة التي تحددها الهيئة لمقدم الخدمة لدراسة الشكوى دون اتخاذ إجراء بشأنها.

٢- إذا اعترض المستخدم خلال المدة التي تحددها الهيئة على الإجراء الذي اتخذه مقدم الخدمة حيال الشكوى.

#### المادة الرابعة والسبعون:

استثناءً من حكم المادة (٧٣) الثالثة والسبعين من اللائحة، فإنه يجوز للهيئة قبول شكوى المستخدم دون تقديمها إلى مقدم الخدمة، وذلك في الحالات التي تستدعي المعالجة المستعجلة بحسب ما تراه الهيئة.

#### المادة الخامسة والسبعون:

لا يجوز لمقدم الخدمة إيقاف الخدمة على المستخدم أو تغييرها أو المطالبة بالمبالغ المالية محل الشكوى قبل قيام مقدم الخدمة بمعالجة الشكوى أو صدور قرار من الهيئة يسمح له بذلك، وفقاً لأحكام المادة (٧٣) الثالثة والسبعين من اللائحة.

#### المادة السادسة والسبعون:

يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة حيال الشكوى المقدمة إليها خلال المهلة التي تحددها.

#### المادة السابعة والسبعون:

يجوز للهيئة استقبال شكوى جماعية من أكثر من مستخدم في موضوع الشكوى نفسه؛ على أن يكون لدى مقدم الشكوى ما يثبت تمثيلة لمجموعة من المستخدمين، وتصدر الهيئة قراراً بشأنها.

#### المادة الثامنة والسبعون:

على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا رصدت -من خلال استقبال الشكاوى- قيام مقدم الخدمة بمخالفة النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة منها.

#### المادة التاسعة والسبعون:

١- للهيئة أن تصدر قواعد حماية حقوق المستخدم، على أن تشمل ما يلي:

أ- آلية ومدد معالجة الشكاوى لدى مقدم الخدمة والهيئة، وما يترتب على ذلك من آثار على المستخدم أو على مقدم الخدمة.

ب- قواعد وإجراءات معالجة الأثر المترتب عن قصور أو أخطاء أو انقطاع أو عيوب في الخدمة.

ج- آلية وإجراءات الشكاوى المتكررة.

د- ممارسة التعامل العادل، وعدم التمييز غير المبرر.

هـ- شروط تقديم الخدمة، وأثر مخالفة عقد تقديم الخدمة على حقوق المستخدم.

و- ضوابط التسويق الاتصالي.

٢- للهيئة -عند الاقتضاء وفقاً للقواعد التي تحددها- أن تتيح لمقدم الخدمة والمستخدم إمكانية حل الشكوى وفق طرق التسوية الودية.

### الفصل العاشر

#### الرقابة والتفتيش

#### المادة الثمانون:

١- يصدر المجلس قراراً بتسمية المفتشين -بناءً على اقتراح من المحافظ- وفقاً للفقرة (١) الأولى من المادة (٢٥) الخامسة والعشرين من النظام.

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

- ١- استدعاء المخالف أو من له صلة بالمخالفة -حسب ما يراه- للتحقيق.
- ٢- إعداد محضر بالتحقيق، ويجوز أن يكون التحقيق عبر الوسائل الإلكترونية.
- ٣- إحالة المحضر إلى الإدارة المختصة للادعاء أمام اللجنة إذا تبين من خلال التحقيق وجود أدلة أو قرائن تؤيد ثبوت المخالفة، وإكمال ما يلزم حيال الوقائع أو الأشخاص محل المخالفة.
- ٤- على الإدارة المختصة بالادعاء أمام اللجنة أن تطلب منها إلزام المخالف بتوريد العوائد التي حققها نتيجة المخالفة إلى الهيئة -إذا ثبت للجنة إدانته بالمخالفة المنسوبة إليه- بعد إعادة المتبقي من مقابل مالي للمستخدم، وللهيئة أن تضع المتطلبات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- آلية احتساب العوائد، وتحديد مسؤوليات والتزامات الأطراف ذات الصلة بالمخالفة.

### المادة السادسة والثمانون:

- ١- تحتفظ الهيئة على المضبوطات إلى حين صدور قرار اللجنة، وعند اعتراض المخالف على القرار أمام المحكمة المختصة؛ فيستمر التحفظ على المضبوطات إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة.
- ٢- عند صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بمشروعية قرار اللجنة، أو عند عدم الاعتراض على القرار خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإن للهيئة القيام بأي مما يلي:
- أ- إتلاف المضبوطات من قبل لجنة يشكلها المحافظ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.
- ب- إعادة تصدير المضبوطات إلى البلد المورد على نفقة المخالف.

### الفصل الحادي عشر

#### الخدمة الشاملة

### المادة السابعة والثمانون:

تقوم الوزارة بالمشاركة مع الهيئة والتنسيق مع الأشخاص والجهات ذوي العلاقة بإعداد سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل واعتمادها، على أن تشمل السياسات ما يأتي:

- ١- قائمة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات الأساسية ضمن الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- ٢- أغراض الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل ومعاييرها والتزاماتها.
- ٣- تحديد المناطق الجغرافية المستهدفة.
- ٤- معايير تقديم خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- ٥- معايير تقييم خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

### المادة الثامنة والثمانون:

- ١- تتولى الوزارة مراجعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل بشكل دوري؛ للتأكد من توفر الخدمة الشاملة للعموم.
- ٢- يجوز للهيئة -بعد اعتماد الوزارة سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل- إصدار قرار يحدد فيه مقدم الخدمة الشاملة.

### الفصل الثاني عشر

#### المواصفات والمقاييس الفنية

#### لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات ومعايير جودة الخدمة

### المادة التاسعة والثمانون:

يُحظر على أي شخص تصنيع أو استيراد أو توزيع أو تأجير أجهزة اتصالات أو تقنية معلومات، أو بيعها أو عرضها للبيع؛ ما لم تكن معتمدة ومطابقة للمعايير والمواصفات الفنية التي تصدرها الهيئة، وعلى من يرغب في ذلك التقدم إلى الهيئة لاعتماد تلك الأجهزة، وعليه إجراء القياسات والاختبارات من خلال مختبر أو جهة معتمدة من الهيئة سواء كانت داخل المملكة أم خارجها للنظر في مدى مطابقة الأجهزة للمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة، ويتحمل مقدم الطلب ما قد ينتج عن ذلك من تكاليف مالية.

### المادة التسعون:

- ١- للهيئة إصدار قرار يلزم المستورد أو المصنع أو البائع بأن يكون على الأجهزة المرخصة للاستخدام في المملكة ملصق يتضمن معلومات الاعتماد.
- ٢- على الهيئة نشر قائمة بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المعتمدة في المملكة.

### المادة الحادية والتسعون:

- ١- تصدر الهيئة التنظيمات المتعلقة بأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقوم بتحديثها بشكل دوري لمواكبة التطورات التقنية، على أن تتضمن الآتي:
- أ- المواصفات الفنية لأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات، والمقابل المالي المقرر لأي منها.
- ب- تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٢- تصدر الهيئة تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات، كما تحدد متطلبات وإجراءات تلك التراخيص.

- ٢- يجب على المرخص لهم أو المصرح لهم لتقديم الخدمة أو المسجل لدى الهيئة أو منسوبيهم أو من يشتهبه في مخالفتهم لأحكام النظام أو اللائحة تمكين المفتش من أداء مهامه وعدم منعه أو إعاقته من القيام بأعمال التفتيش خلال أوقات العمل.
- ٣- عند منع المفتش أو إعاقته -بما يخالف ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة-؛ فإن المفتش يوثق ذلك في محضر، ويرفعه للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام واللائحة.

### المادة الحادية والثمانون:

يجوز أن يكون التفتيش من مفتش فرد أو مجموعة مفتشين. كما يجوز أن يكون التفتيش من خلال الوسائل الإلكترونية، وللمفتش في سبيل القيام بأعماله اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- ١- ضبط أي من الأجهزة أو النظم أو الأدوات أو البيانات أو قواعد المعلومات أو السجلات أو المرافق أو المعدات التي تستخدم في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وفحصها، وتفتيشها.
- ٢- أخذ نسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادة أو سجل أو أي وثائق أو بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة بالاتصالات أو تقنية المعلومات؛ مما يدخل في اختصاصه.
- ٣- التحفظ على الوثائق أو السجلات أو الأجهزة أو النظم، أو المعدات أو الأدوات أو أي مما يدخل ضمن اختصاصه، مما استخدم في المخالفة، ويتم ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.
- ٤- التصوير بأي من الوسائل المتاحة لما يقع تحت نظره من أدلة أو قرائن؛ في حدود ما يدخل في اختصاصه.
- ٥- اتخاذ أي إجراء آخر يراه المفتش مهماً للتفتيش ومتعلقاً به.

### المادة الثانية والثمانون:

على المفتش عند ضبط مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة إعداد محضر ضبط، متضمناً ما يلي:

- ١- المعلومات والبيانات المتعلقة بالتفتيش، بما يشمل بيانات المفتش، وتاريخ ووقت ومكان التفتيش، والإجراءات التي قام بها المفتش.
- ٢- بيانات المنشأة محل التفتيش.
- ٣- أسماء المنسوب إليهم المخالفة، أو من يمثلهم، من واقع بيانات إثبات الشخصية، وأقوال العاملين أو المسؤولين لدى الجهة أو الأشخاص المنسوب إليهم المخالفة حين ضبطها، وأخذ توقيعهم عليها بالوسائل العادية أو الإلكترونية، وعند الرفض أو تعذر أخذ الأقوال فيتم إثبات ذلك في المحضر.
- ٤- رصد الوقائع المخالفة ووصفها ضمن المحضر المعد لذلك؛ على أن يتضمن المواد المستند إليها من النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية التي تمت مخالفتها.
- ٥- قائمة بما تم ضبطه أو التحفظ عليه من أصول أو مستندات أو معلومات أو أجهزة أو نظم أو صور، ونحو ذلك.

### المادة الثالثة والثمانون:

على المفتش الرفع بطلب للمحافظ بإيقاف الخدمة محل المخالفة احترازياً؛ إذا تسبب استمرار الخدمة بأي مما يلي:

- ١- ضرر على المستخدم، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً.
- ٢- اعتداء على حق مقدم خدمة آخر.
- ٣- وقوع جريمة يستلزم منها إبلاغ الجهات المختصة.
- ٤- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

### المادة الرابعة والثمانون:

- ١- للمحافظ إصدار قرار بإيقاف الخدمة محل المخالفة احترازياً؛ وذلك بناءً على ما يرفع إليه، وفقاً للمادة (٨٣) الثالثة والثمانين من اللائحة، على أن يتضمن القرار ما يلي:
- أ- بيانات مقدم الخدمة المخالف.
- ب- تاريخ إيقاف الخدمة المخالفة.
- ج- الأسباب النظامية أو الفنية لإيقاف الخدمة المخالفة.
- د- المدة الزمنية لإيقاف الخدمة المخالفة.

٢- على الهيئة إشعار مقدم الخدمة بقرار إيقاف الخدمة احترازياً، ولها التنسيق مع الجهات المختصة أو الاستعانة بها متى لزم الأمر، وللمحافظ -وفقاً لتقديره- منح مقدم الخدمة المخالف مهلة لمعالجة المخالفة، ويجب على مقدم الخدمة إجابة الهيئة بما اتخذته للمعالجة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

### المادة الخامسة والثمانون:

للمحافظ -أو من ينوبه- تكليف من يراه للتحقيق مع مخالفي أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية، ويتخذ المحقق في سبيل ذلك الإجراءات التالية:

## اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تنمة

### المادة الثانية والتسعون:

يجوز للهيئة أن تصدر قراراً باعتماد جهات ومختبرات محلية ودولية لأغراض اعتماد النوعية، ونشر قائمة بأسماء هذه الجهات والمختبرات. ويجوز في هذه الحالة اعتبار أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة نوعيتها من قبل هذه الجهات والمختبرات مرخصاً باستخدامها في المملكة.

### المادة الثالثة والتسعون:

١- تصدر الهيئة معايير ومؤشرات جودة الخدمة ونشر الشبكة والتغطية، وآليات وإجراءات المتابعة والتحقق من التزام مقدم الخدمة بها، بما في ذلك الالتزامات والاشتراطات الواردة في التراخيص.  
٢- يجب على مقدم الخدمة إخطار الهيئة بأي حدث أو تغييرات أو تعديلات لديه؛ مما قد يؤثر على جودة الخدمة المقدمة.

٣- يجوز للهيئة إلزام مقدم الخدمة بنشر تقارير جودة الخدمة؛ بما في ذلك الالتزامات والاشتراطات الواردة في التراخيص، أو أي بيانات أو مؤشرات تبين أداء مقدم الخدمة. كما يجوز لها أن تنشر للعموم تقارير جودة الخدمة أو أي تقارير إضافية ذات صلة.

### الفصل الثالث عشر

#### الترقيم

### المادة الرابعة والتسعون:

تتولى الهيئة إعداد وتحديث الخطة الوطنية للترقيم، وتراعي عند إعداد الخطة ما يلي:

- ١- مهمات ومسؤوليات الهيئة والمرخص لهم.
- ٢- هياكل الترقيم للخدمات.
- ٣- إجراءات الاتصال.
- ٤- إدارة وتنفيذ الخطة الوطنية للترقيم.
- ٥- مقدار الطلب المتوقع على خدمات الاتصالات؛ بحيث يمكن تخصيص الأرقام دون تأخير.
- ٦- ضمان عدم تسبب الأرقام بمضايقة أو إزعاج للمستخدمين.
- ٧- أن تكون متوافقة مع الاستخدام الأمثل لمقدم الخدمة.
- ٨- أن تتناسب مع إمكانية نقل الرقم والاختيار المسبق له.
- ٩- أن يكون المقابل المالي للترقيم مناسباً.
- ١٠- ألا تؤدي عملية تخصيص الأرقام إلى مزايا إضافية لمقدم خدمة دون آخر.
- ١١- الالتزام بما ورد في الاتفاقيات والأنظمة الدولية المتعلقة بالترقيم.
- ١٢- أي أحكام أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

### المادة الخامسة والتسعون:

تتولى الهيئة تخصيص الأرقام وإصدار التراخيص الخاصة بذلك وفقاً للخطة الوطنية للترقيم، كما تحدد متطلبات وإجراءات التخصيص والاستخدام.

### المادة السادسة والتسعون:

يلتزم مقدم الخدمة بنقل رقم المستخدم وفقاً للالتزامات والإجراءات والإرشادات التي تعتمدها الهيئة، وتراعي الهيئة فيما تعتمده من إجراءات وإرشادات بهذا الشأن ما يلي:

- ١- تحديد الخدمات المشمولة في التزامات نقل الرقم.
- ٢- توضيح الوسائل الفنية الخاصة بنقل الرقم.
- ٣- اعتماد المقابل المالي لنقل الرقم.
- ٤- تحديد مواعيد التنفيذ والإطلاق لنقل الرقم.

### المادة السابعة والتسعون:

لا يملك مقدم الخدمة أو المستخدم أي حقوق ملكية على الرقم المخصص لهما، ولا يجوز لمقدم الخدمة تغيير رقم المستخدم إلا في الحالات الآتية:

- ١- عند طلب المستخدم.
- ٢- إذا كان لدى مقدم الخدمة أسباباً مقبولة لدى الهيئة، مع الالتزام بتوجيه إشعار مسبق للمستخدم يوضح أسباب التغيير، والتاريخ المتوقع لهذا التغيير.

### الفصل الرابع عشر

#### أسماء النطاقات والمعرفات التقنية

### المادة الثامنة والتسعون:

تتولى الهيئة تنظيم أسماء النطاقات السعودية وإدارتها وإصدار قرار تنظيمي يتضمن -كحد أدنى- ما يلي:

- ١- متطلبات الترخيص أو الموافقات والاعتمادات ذات الصلة بالنطاقات.

٢- إجراءات تسوية المنازعات.

٣- أحكام وكلاء التسجيل، وآلية اعتمادهم.

٤- المقابل المالي لخدمات التسجيل.

٥- أحكام إدارة أسماء النطاقات السعودية، وتسجيلها، وحذفها وتعليقها.

### الفصل الخامس عشر

#### إدارة مخاطر واستمرارية خدمات الاتصالات

### المادة التاسعة والتسعون:

في سبيل ضمان استمرارية خدمات الاتصالات: تتولى الهيئة القيام بما يلي:

- ١- وضع التنظيمات المتعلقة باستمرارية الأعمال وإدارة المخاطر، لتعزيز جاهزية شبكات مقدمي الخدمة.
- ٢- إعداد وتحديث سجل مخاطر البنية التحتية لشبكات الاتصالات، وتقييم خطط استمرارية الأعمال لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية.

### المادة المائة:

يلتزم مقدم الخدمة باتخاذ تدابير الحماية اللازمة لضمان موثوقية ومرونة شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات.

### المادة الأولى بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة بتقرير بلاغات الأعطال، وبيانات مؤشرات حالة الشبكة، وفق ما تحدده الهيئة بهذا الشأن.

### المادة الثانية بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة برفع الجاهزية والاستعداد التام لضمان تنفيذ ما يصدر من الوزير في حالات الطوارئ، وفقاً لما ورد في المادة (٣٨) الثامنة والثلاثين من النظام.

### الفصل السادس عشر

#### أحكام ختامية

### المادة الثالثة بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ أي متطلبات فنية على شبكته وأنظمتها، وتوفيرها للجهة التي تحددها الهيئة خلال مدة زمنية محددة، وذلك بناءً على الأوامر والتوجيهات ذات الصلة، بما في ذلك إرسال رسائل نصية أو إشعارات لعموم المستخدمين أو فئة منهم وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة، أو بناءً على طلب مرفوع لها من أي من الجهات الحكومية في حالات الطوارئ.

### المادة الرابعة بعد المائة:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بالقيام بما يلزم لتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، والإسهام في توظيف الوظائف.

### المادة الخامسة بعد المائة:

تتولى الهيئة تنظيم ما يتعلق بالإعلان أو الترويج عن تعرفه الأسعار أو التعديل عليها؛ ولها أن تصدر القرارات التنظيمية والتي تتضمن -كحد أدنى- ما يلي:

- ١- الأسس العامة لدراسة التكلفة وتنظيم تعرفه الأسعار.
- ٢- الأحكام المتعلقة بطلبات التعرفة، والتزامات مقدم الخدمة الشاملة، ومقدم الخدمة المسيطر، أو أي مقدم خدمة آخر.

٣- الاستثناءات المتعلقة بتلك الأحكام بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة في القطاع، أخذاً بالاعتبار قوى المنافسة وحماية مصالح المستخدمين.

٤- الأحكام المتعلقة بالتعرفة التفضيلية.

٥- أي أحكام ومتطلبات أخرى تحقق الأهداف المنصوص عليها بالمادة (٢) الثانية من النظام.

### المادة السادسة بعد المائة:

يصدر المجلس قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها.

### المادة السابعة بعد المائة:

للمجلس أن يصدر جدولاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، مراعيًا في ذلك طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

### المادة الثامنة بعد المائة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.



## اللائحة الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٧) المنعقد بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ

هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق. والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني [www.saso.gov.sa](http://www.saso.gov.sa)

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم. اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢٢/١٨٧/٠٥-٠٢) في اجتماعه رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ، الموافق ١٠/٣/٢٠٢٢م، اللائحة الفنية لمعدات الضغط الوثيقة رقم (م-١-١٨٧-٢٢-٠٥-٠٢-٠١):

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لمعدات الضغط وملحقاتها، المشمولة في مجال

### اللائحة الفنية لمعدات الضغط

#### تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٧/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل. وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقويم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها»، وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها»، وحيث أن المواصفات القياسية للمنشآت المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية. **ملحوظة:** هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

#### المادة (١)

##### المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**سلطات مسح السوق:** الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

**الخطر (أخطار Hazards):** مصدر محتمل للضرر.

**المخاطر (s) Risk:** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**المورد:** ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**جهات التفتيش:** جهة تقويم مطابقة معتمدة وفقاً للآيزو ١٧٠٢٠، ومقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على معدات الضغط، وذلك قبل وضعه تحت الاستخدام العام أو أثناء إجراءات الاختبارات الدورية، وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**شهادة التفتيش:** الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد استيفاء المنتج أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

- د- موزعات الأيروسول (بخاخات الرذاذ).
- هـ- المعدات المخصصة لتشغيل المركبات التالية:
- المركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
- الجرارات الزراعية والحرجية.
- المركبات ذات العجلات الثنائية أو الثلاثية والدراجات الرباعية.
- و- المعدات المصنفة على أنها لا تزيد على الفئة الأولى (A) حسب المادة (٥) من هذه اللائحة، التي تشملها إحدى اللوائح الفنية التالية:
- المنتجات الخاضعة لمتطلبات اللوائح الفنية لسلامة الآلات.
- المنتجات الخاضعة لمتطلبات اللائحة الفنية للمساعد الكهربائي.
- المنتجات الخاضعة لمتطلبات اللائحة الفنية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد.
- المنتجات الطبية الخاضعة لاشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- المنتجات الخاضعة لمتطلبات اللائحة الفنية لمعدات ونظم الحماية المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار.
- ز- المعدات العسكرية ذات العلاقة بالأمن الوطني.
- ح- المعدات المصممة خصيصاً للاستخدام النووي التي قد يتسبب فشلها في انبعاث نشاط إشعاعي.
- ط- معدات التحكم في الآبار المستخدمة في صناعة استكشاف واستخراج النفط أو الغاز أو الطاقة الحرارية الأرضية وفي التخزين تحت الأرض والتي تهدف إلى احتواء و/ أو التحكم في ضغط الآبار؛ ويشمل ذلك رأس البئر، ومانعات الانفجار (BOP)، ومشعبات الأنابيب (Manifolds) وجميع معداتها.
- ي- المعدات التي تتألف من أغلفة أو آلات حيث تستند قواعد الأبعاد واختيار المواد والتصنيع في المقام الأول إلى متطلبات القوة الكافية والصلابة والاستقرار لتلبية التأثيرات التشغيلية الثابتة والديناميكية أو الخصائص التشغيلية الأخرى التي لا يشكل الضغط عاملاً مهماً في التصميم؛ قد تشمل هذه المعدات ما يلي:
- المحركات بما في ذلك التوربينات ومحركات الاحتراق الداخلي.
- المحركات البخارية (Steam Engines)، والتوربينات الغازية/ البخارية (Gas/Steam Turbines)، والمولدات التوربينية (Turbo-generators)، والضواغط (compressors)، والمضخات وأجهزة التشغيل (Actuating Devices).
- ك- أفران الصهر العالية (Blast Furnaces) بما في ذلك نظام التبريد، وأجهزة التعويض الحراري لأفران الصهر العالية (Hot-blast Recuperators) ومستخلصات الغبار (Dust Extractors) وأجهزة غسل الغازات العادمة الخارجة من أفران الصهر، وقياب الاختزال المباشر (Direct Reducing Cupolas)، بما في ذلك تبريد الأفران ومحولات الغاز (Gas Converters) وأحواض صهر الفولاذ والمعادن غير الحديدية وإعادة صهرها وطرد الغازات منها وسكبها.
- ل- حاويات المعدات الكهربائية ذات الجهد العالي مثل المفاتيح الكهربائية (Switchgear) ومعدات التحكم (Control Gear) والمحولات والآلات الدوارة.
- م- الأنابيب المضغوطة لاحتواء أنظمة النقل، مثل الطاقة الكهربائية والكابلات الهوائية.
- ن- السفن والصواريخ والطائرات والوحدات البحرية المتنقلة، بالإضافة إلى المعدات المعدة خصيصاً للتركيب على متنها أو دفعها.
- س- معدات الضغط التي تتكون من غلاف مرن مثل الإطارات والوسائد الهوائية والكرات المستخدمة للعب والقوارب القابلة للنفخ، وغيرها من معدات الضغط المماثلة.
- ع- الكاتمات الصوتية للمداخل والمخارج.
- ف- زجاجات أو علب المشروبات الغازية للاستهلاك النهائي.
- ص- الأوعية المصممة لنقل وتوزيع المشروبات التي لا يتجاوز أقصى ضغط مسموح به للحجم على ٥٠٠ بار. لتر (PS\*V) والحد الأقصى المسموح به للضغط لا يتجاوز ٧ بار.
- ق- المعدات التي تشملها التشريعات والاتفاقيات الخاصة بنقل البضائع الخطرة والملاحة الجوية المدنية.
- ر- المشعات والأنابيب في أنظمة تسخين المياه الدافئة.
- ش- الأوعية المصممة لاحتواء السوائل مع ضغط غاز فوق السائل لا يزيد على ٠,٥ بار.
- ### المادة (٣) الأهداف
- تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لمعدات الضغط وملحقاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

- السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.
- المنتج: معدات الضغط.
- معدات الضغط: الأوعية والأنابيب وملحقات السلامة وملحقات الضغط، بما في ذلك العناصر الملحقة (المتصلة) بالأجزاء المضغوطة (مثل: الفوهات، والوصلات والدعامات وعروات الرفع).
- وعاء: حاوية مصممة ومبنية لاحتواء الموائع تحت الضغط، بما في ذلك ملحقاتها المتصلة بها حتى نقطة الاقتران التي تربطها بمعدات أخرى، وقد تتكون من أكثر من غرفة / تجويف.
- الأنابيب: مكونات الأنابيب المخصصة لنقل الموائع، عند توصيلها ببعضها البعض للتكامل/ للاندماج مع نظام الضغط، وتشمل على وجه الخصوص، أنبوب أو منظومة أنابيب أو تركيبات أو وصلات تمدد أو خراطيم أو مكونات أخرى تتعرض للضغط حسب الحاجة؛ وتعد المبادلات الحرارية التي تحتوي على أنابيب بغرض تبريد أو تسخين الهواء بمثابة أنابيب.
- ملحقات السلامة: الأجهزة المصممة لحماية معدات الضغط من الحدود المسموح بها التي يمكن تجاوزها، بما في ذلك أجهزة الحد من الضغط المباشر، مثل صمامات الأمان وأجهزة أمان الأقرص المتفجرة (bursting disc)، وقضبان الربط والالتواء، وأنظمة التحكم في تخفيف الضغط (Controlled Safety Pressure Relief System) وأجهزة الحد، التي تعمل على تفعيل وسائل التصحيح أو توفير إيقاف التشغيل أو الإغلاق والتأمين، مثل: مفاتيح الضغط أو مفاتيح درجة الحرارة أو مفاتيح مستوى الموائع وأجهزة التحكم في القياس والتنظيم المتعلقة بالسلامة.
- ملحقات الضغط: أجهزة ذات وظائف تشغيلية وذات حاويات تحمّل ضغط (تتحمل الضغط).
- المجمعات (التركيبات): عدة قطع من معدات الضغط، تجمعها الشركة الصانعة لتشكيل وحدة وظيفية (عملية) متكاملة.
- الضغط: الضغط بالنسبة للضغط الجوي، أي قياس الضغط (Gauge Pressure)؛ ونتيجة لذلك، يُحدد الفراغ بقيمة سالبة.
- أقصى ضغط مسموح به / ضغط التشغيل (PS): الحد الأقصى للضغط الذي صُمم الجهاز / المعدة من أجله، كما حددته الشركة الصانعة، ويكون تعريفه عند موقع محدد بواسطتها، ويكون إما متصلاً بأجهزة الحماية و/ أو أجهزة التحديد، أو أعلى المعدة، أو إن لم يكن مناسباً، أي نقطة محددة.
- أقصى / أدنى درجة حرارة مسموح بها (TS): أقصى / أدنى درجة حرارة التي صُمم الجهاز / المعدة من أجلها، كما حددته الشركة الصانعة.
- الحجم (V): الحجم الداخلي للغرفة / الحجرة شامل حجم الفوهات حتى الوصلة الأولى أو اللحام الأول ولا يشمل حجم الأجزاء الداخلية الدائمة.
- الموائع: الغازات والسوائل والأبخرة في الحالة النقية وكذلك مخاليطها، وقد تحتوي على مواد صلبة معلقة.
- الوصلات الدائمة: وصلات لا يمكن فصلها إلا باستخدام طرائق إتلافية.
- ٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.
- ### المادة (٢) المجال
- ١/٢ تُطبق هذه اللائحة الفنية على معدات الضغط وملحقاتها التي يكون أقصى ضغط مسموح به (PS) أكبر من ٠,٥ بار.
- ٢/٢ يستثنى من تطبيق هذه اللائحة:
- أ - خطوط الأنابيب التي تتألف من أنابيب أو نظام أنابيب مصمم لنقل أي مائع أو مادة من أو إلى منشأة (برية أو بحرية) وتبدأ من آخر جهاز عزل يقع داخل حدود المنشأة، ويشمل الاستثناء الجهاز ذاته وجميع المعدات الملحقة والمصممة خصيصاً لخطوط الأنابيب؛ لا ينطبق هذا الاستثناء على معدات الضغط القياسية مثل التي يمكن العثور عليها في محطات خفض الضغط أو محطات الضغط.
- ب- شبكات توريد وتوزيع وتصريف المياه والمعدات المرتبطة بها وقنوات نقل المياه التابعة لها مثل قنوات ضبط جريان المياه (Penstocks) وأنفاق الضغط (Pressure Tunnels)، ومجري الضغط وأعمدة / محاور الضغط للمنشآت الكهرومائية (Hydroelectric) وما يتصل بها من ملحقات محددة.
- ج- المنتجات الخاضعة لمتطلبات اللائحة الفنية لأوعية الضغط البسيطة.



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

### المادة (٤)

#### التزامات المورد

يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات التالية:

#### ١/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية لمعدات الضغط وملحقاتها، وذلك على النحو التالي:

١/١/٤ استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١).

٢/١/٤ الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب.

٣/١/٤ يجب أن تستوفي معدات الضغط التالية متطلبات السلامة الأساسية المنصوص عليها في الملحق

(٢) من هذه اللائحة الفنية:

١/٣/١/٤ الأوعية المعدة لما يلي، باستثناء تلك المذكورة في فقرة (٤/٣/١/٤):

أ- الغازات والغازات المسالة والغازات المذابة تحت الضغط والأبخرة، بالإضافة للسوائل التي يكون

ضغط أبخرتها عند أقصى درجة حرارة مسموح بها أكبر من ٠,٥ بار فوق الضغط الجوي الطبيعي

(١٠١٣ مليون) والتي تقع ضمن الحدود التالية:

- للموائع المنتمة للمجموعة (١) بند (١/٢/٥) ذات حجم أكبر من ١ لتر ومقدار (PS\*V) فيها أكبر من

٢٥ بار\*لتر أو ذات ضغط (PS) أكبر من ٢٠٠ بار (جدول (١) من ملحق (٣)).

- للموائع المنتمة للمجموعة (٢) بند (٢/٢/٥) ذات حجم أكبر من ١ لتر ومقدار (PS\*V) فيها أكبر من

٥٠ بار\*لتر أو ذات ضغط (PS) أكبر من ١٠٠٠ بار (جدول (٢) من ملحق (٣)).

ب- السوائل التي لا يزيد ضغط بخارها عند أقصى درجة حرارة مسموح بها على ٠,٥ بار فوق الضغط

الجوي الطبيعي (١٠١٣ مليون) والتي تقع ضمن الحدود التالية:

- للموائع المنتمة للمجموعة (١) ذات حجم أكبر من ١ لتر ومقدار (PS\*V) فيها أكبر من ٢٠٠ بار\*لتر أو

ذات ضغط (PS) أكبر من ٥٠٠ بار (جدول (٣) من ملحق (٣)).

- للموائع المنتمة للمجموعة (٢) ذات ضغط (PS) أكبر من ١٠ بار ومقدار (PS\*V) فيها أكبر من

١٠,٠٠٠ بار\*لتر أو ذات ضغط (PS) أكبر من ١٠٠٠ بار (جدول (٤) من ملحق (٣)).

٢/٣/١/٤ معدات الضغط المعرضة للحرارة الناتجة عن احتراق الوقود أو مصادر الحرارة الأخرى

مع خطورة حدوث إحماء زائد (Overheating) المخصصة لتوليد بخار أو مياه فائقة التسخين

(Super-heated) على درجات حرارة أعلى من ١١٠ درجة مئوية ولها حجم يزيد على ٢ لتر

بالإضافة إلى جميع قدور (أواني) الضغط (جدول (٥) من ملحق (٣)).

٣/٣/١/٤ الأنابيب المخصصة لما يلي:

أ- الغازات والغازات المسالة والغازات المذابة تحت الضغط والأبخرة، بالإضافة للسوائل التي يكون

ضغط أبخرتها عند أقصى درجة حرارة مسموح بها أكبر من ٠,٥ بار فوق الضغط الجوي الطبيعي

(١٠١٣ مليون) والتي تقع ضمن الحدود التالية:

- للموائع المنتمة للمجموعة (١) ذات مقاس اسمي DN أكبر من ٢٥ (جدول (٦) من ملحق (٣)).

- للموائع المنتمة للمجموعة (٢) ذات مقاس اسمي DN أكبر من ٣٢ ومقدار (PS\*DN) فيها أكبر من

١٠٠٠ بار (جدول (٧) من ملحق (٣)).

ب- السوائل التي لا يزيد ضغط بخارها عند أقصى درجة حرارة مسموح بها عن ٠,٥ بار فوق الضغط

الجوي الطبيعي (١٠١٣ مليون) والتي تقع ضمن الحدود التالية:

- للموائع المنتمة للمجموعة (١) ذات مقاس اسمي DN أكبر من ٢٥ ومقدار (PS\*DN) فيها أكبر من

٢٠٠٠ بار (جدول (٨) من ملحق (٣)).

- للموائع المنتمة للمجموعة (٢) ذات ضغط (PS) أكبر من ١٠ بار ومقدار اسمي DN أكبر من ٢٠٠

ومقدار (PS\*DN) فيها أكبر من ٥٠٠٠ بار (جدول (٩) من ملحق (٣)).

٤/٣/١/٤ ملحقات الضغط والسلامة المخصصة للمعدات التي ذكرت في البنود (١/٣/١/٤) إلى

(٣/٣/١/٤) بما فيها تلك المعدات عند دمجها ضمن مجمعات (تركيبات).

٤/١/٤ يجب أن تستوفي المجمعات التالية، التي تشمل صنفاً واحداً على الأقل من معدات الضغط

المشمولة في بند (٣/١/٤)، متطلبات السلامة الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢) من هذه

اللائحة الفنية:

١/٤/١/٤ المجمعات المخصصة لتوليد البخار أو مياه فائقة التسخين على درجات حرارة تزيد على

١١٠ درجات مئوية وتضم صنفاً واحداً على الأقل من معدات الضغط المعرضة للحرارة الناتجة عن

احتراق الوقود أو مصادر حرارية أخرى مع خطورة حدوث إحماء زائد.

٢/٤/١/٤ المجمعات التي لم ترد في البند (١/٤/١/٤) إذا كان هدف الصانع طرحها في الأسواق وإدخالها

الخدمة على هيئة مجمعات.

٣/٤/١/٤ استثناء مما ورد في البند (٤/١/٤)، يجب أن تستوفي المجمعات المخصصة لتوليد مياه ساخنة

على درجة حرارة لا تزيد على ١١٠ درجات مئوية التي تُزود يدوياً بالوقود الصلب ومقدار (PS\*V) فيها

أكبر من ٥٠ بار\*لتر متطلبات السلامة الأساسية المذكورة في البنود التالية من الملحق (٢): (١٠/٢)

و (١١/٢) و (٤/٣) والفقرات (٥-١) و (٥-د).

٥/١/٤ يجب تصميم وتصنيع معدات الضغط والمجمعات التي تقل عن أو تساوي الحدود المبينة في البنود

من (١/٣/١/٤) إلى (٣/٣/١/٤) والبند (٤/١/٤) وفقاً للممارسات الهندسية السليمة لضمان الاستخدام

الآمن. كما يجب أن تكون معدات الضغط والمجمعات مصحوبة بالإرشادات الكافية للاستخدام.

٢/٤ المتطلبات المتروولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها، لمعدات الضغط، وذلك

أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

٣/٤ المتطلبات المتعلقة بالتغليف

١/٢/٤ التأكد من تجميع وترتيب معدات الضغط وملحقاتها، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين

والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/٢/٤ التأكد من خلو مواد تغليف معدات الضغط من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

### المادة (٥)

#### تصنيف معدات الضغط

١/٥ تصنف معدات الضغط المشار إليها في المادة (٤) حسب الفئة وفقاً للملحق (٣) من هذه اللائحة،

وتصاعدياً حسب مستوى الخطورة.

٢/٥ لأغراض هذا التصنيف، يجب تقسيم الموائع إلى مجموعتين وفقاً للبنود (١/٢/٥) و (٢/٢/٥).

١/٢/٥ المجموعة (١) تضم الموائع الخطيرة وهي المواد الكيميائية أو المستحضرات الخطيرة (مخاليط

المواد الكيميائية ومحاليلها).

تضم المجموعة (١) موائع معروفة بأنها:

- انفجارية، أي تلك التي يمكن أيضاً أن تتفاعل بشكل طارد للحرارة دون وجود الأكسجين الجوي لتنتج

غازات بشكل سريع، وتلك التي تتسبب تحت ظروف فحص محددة بالانفجار أو بنشر سريع للحريق أو

بالانفجار عند تسخينها وهي شبه محصورة.

- ذات قابلية شديدة للاشتعال، أي تلك السائلة التي لها درجة وميض منخفضة جداً ودرجة غليان

منخفضة، وتلك الغازية القابلة للاشتعال عند ملامستها للهواء على درجة حرارة وضغط المحيط.

- ذات قابلية عالية للاشتعال، أي تلك التي يمكن أن تسخن لدرجة الاحتراق عند ملامستها للهواء على

درجة حرارة المحيط دون استعمال للطاقات، أو السائلة التي لها نقطة وميض منخفضة جداً، أو تلك التي

عند ملامستها للماء أو الهواء الرطب تنتج غازات ذات قابلية عالية للاشتعال بكميات خطيرة.

- ذات قابلية للاشتعال (عندما تكون درجة الحرارة العظمى المسموحة أعلى من درجة حرارة الوميض).

- سامة جداً، أي تلك التي يتسبب استنشاق أو ابتلاع أو امتصاص الجلد كميات صغيرة جداً منها في

الموت أو ضرر بالصحة بشكل حاد أو مزمن.

- سامة، أي تلك التي يتسبب استنشاق أو ابتلاع أو امتصاص الجلد كميات صغيرة منها في الموت أو

ضرر بالصحة بشكل حاد أو مزمن.

- مؤكسدة، أي تلك التي تسبب زيادة التفاعل الطارد للحرارة عند ملامستها مواد كيميائية أخرى

وخصوصاً القابلة للاشتعال منها.

٢/٢/٥ المجموعة (٢) تضم جميع الموائع غير المذكورة في بند (١/٢/٥).

٣/٥ إذا تكوّن وعاء من عدة حجرات، فيجب تصنيفه بأعلى فئة من فئات الحجرات الفردية. وعند احتواء

حجرة ما على عدة موائع، فيجب أن يكون تصنيفه مبنياً على المانع ذي أعلى فئة.

### المادة (٦)

#### البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بمعدات الضغط، المعدة لوضعها وعرضها

في السوق ما يلي:

١/٦ أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية

والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٢/٦ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل، وأن تكون بخط واضح

وطريقة يصعب إزالتها.

٣/٦ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة

بما نُؤن باللغة العربية.

٤/٦ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عيوب المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم

الإسلامية السائدة في المملكة.



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

### المادة (V)

#### إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٧ يجب على المورد -المسؤول عن وضع معدات الضغط في السوق- للفئتين الأولى (I) والثانية (II) الموضحة في الملحق (٣)، الحصول على شهادة مطابقة نموذج (Type 1a) صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٤).
- ٢/٧ يجب على المورد -المسؤول عن وضع معدات الضغط في السوق- للفئتين الثالثة (III) والرابعة (IV) الموضحة في الملحق (٣)، الحصول على شهادة مطابقة نموذج (Type 3) صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٥).
- ٣/٧ في حال كانت المنتجات المشمولة في الفئة الأولى (I) من المنتجات الخاضعة لمجال اللائحة موددة إلى السوق السعودي من قبل الصانع أو ممثله القانوني، فيكتفى بإصدار إقرار مورد بالمطابقة.
- ٤/٧ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم المطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٥/٧ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
- أ- إقرار المورد (الصانع / المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٦).
- ب- وثيقة تقييم المخاطر.

٦/٧ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٧/٧ تُعتبر معدات الضغط وملحقاتها الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

### المادة (A)

#### مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ التحقق من استيفاء معدات الضغط، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٨ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من معدات الضغط، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (9)

#### مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٩ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة (10)

#### المخالفات والعقوبات

- ١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/١٠ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

- أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة-

اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحب المنتج المخالف أو سحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستداعها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/١٠ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

### المادة (II)

#### أحكام عامة

١/١١ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١١ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة / اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة / اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١١ يجب على جميع موردي معدات الضغط، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١١ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٦/١١ تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، وتتحقق من صحة هذه الشكاوى، وتتخذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١١ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١١ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١١ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (12)

#### أحكام انتقالية

- ١/١٢ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١٢ تلغى هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

### المادة (13)

#### النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

الملحق (أ)

أ - قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية  | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-----------------------|---|--|-------|
| SASO GSO ISO 5210     | Industrial Valves - Multi-Turn Valve Actuator Attachments   | الصمامات الصناعية - صمام متعدد اللفات وملحقات المشغل الميكانيكي  | ١     |
| SASO-GSO-EN 1984      | Industrial Valves - Steel Gate Valves   | الصمامات الصناعية - الصمامات البوابية الفولاذية  | ٢     |
| SASO GSO ISO 5208     | Industrial Valves - Pressure Testing Of Metallic Valves   | الصمامات الصناعية - اختبار الضغط للصمامات المعدنية   | ٣     |
| SASO-GSO-EN 1171      | Industrial Valves - Cast Iron Gate Valves   | الصمامات الصناعية - الصمامات البوابية المصنوعة من حديد الزهر   | ٤     |
| SASO-GSO- EN-13397    | Industrial Valves - Diaphragm Valves Made Of Metallic Materials   | الصمامات الصناعية - الصمامات الحاجبية المعدنية   | ٥     |
| SASO-GSO-EN-13789     | Industrial Valves - Cast Iron Globe Valves  | الصمامات الصناعية - الصمامات الكروية المصنوعة من حديد الزهر  | ٦     |
| SASO-GSO- EN-14341    | Industrial Valves - Steel Check Valves  | الصمامات الصناعية - الصمامات الفولاذية ذات اتجاه واحد  | ٧     |
| SASO- GSO ISO-16135   | Industrial Valves - Ball Valves Of Thermoplastics Materials   | الصمامات الصناعية - الصمامات الكروية لمواد اللدائن الحرارية  | ٨     |
| SASO- GSO -ISO- 16136 | Industrial Valves - Butterfly Valves Of Thermoplastics Materials  | الصمامات الصناعية - صمامات الفراشة من المواد البلاستيكية الحرارية  | ٩     |
| SASO- GSO -ISO- 16137 | Industrial Valves - Check Valves Of Thermoplastics Materials  | الصمامات الصناعية - صمامات الفحص من المواد البلاستيكية الحرارية  | ١٠    |
| SASO- GSO -ISO-16138  | Industrial Valves - Diaphragm Valves Of Thermoplastics Materials  | الصمامات الصناعية - صمامات الغشاء من المواد البلاستيكية الحرارية   | ١١    |
| SASO-GSO-ISO-16139    | Industrial Valves - Gate Valves Of Thermoplastics Materials   | الصمامات الصناعية - صمامات البوابية من المواد البلاستيكية الحرارية   | ١٢    |
| SASO- GSO ISO-21787   | Industrial Valves - Globe Valves Of Thermoplastics Materials  | الصمامات الصناعية - الصمامات الكروية من المواد البلاستيكية الحرارية  | ١٣    |
| SASO- GSO -ISO-5208   | Industrial Valves - Pressure Testing Of Metallic Valves   | الصمامات الصناعية - اختبار الضغط للصمامات المعدنية   | ١٤    |
| SASO- GSO -ISO-5781   | Hydraulic Fluid Power - Pressure Reducing Valves, Sequence Valves, Unloading Valves, Throttle Valves And Check Valves - Mounting Surfaces | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - صمامات تقليل الضغط، والصمامات المتسلسلة وصمامات التفريغ و صمامات الخنق، وصمامات الفحص - أسطح التثبيت (التركيب) | ١٥    |
| SASO-GSO- EN-13709    | Industrial Valves - Steel Globe And Globe Stop And Check Valves   | الصمامات الصناعية - الصمامات الفولاذية الكروية والصمامات ذات اتجاه واحد  | ١٦    |
| SASO-ISO-9635-4       | Agricultural Irrigation Equipment - Irrigation Valves - Part 4: Air Valves  | معدات الري الزراعية - صمامات الري - الجزء الرابع: صمامات الهواء  | ١٧    |
| SASO-ISO-9635-5       | Agricultural Irrigation Equipment - Irrigation Valves - Part 5: Control Valves  | معدات الري الزراعية - صمامات الري - الجزء الخامس: صمامات التحكم  | ١٨    |
| SASO-GSO-ISO-10417    | Petroleum And Natural Gas Industries - Subsurface Safety Valve Systems - Design, Installation, Operation And Redress                      | الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - أنظمة صمام الأمان الجوفية - التصميم والتركيب والتشغيل والإصلاح   | ١٩    |

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية   | عنوان المواصفة باللغة العربية   | الرقم |
|-----------------------|--|---|-------|
| SASO- GSO-ISO-15848-2 | Industrial Valves -- Measurement, Test And Qualification Procedures For Fugitive Emissions - Part 2: Production Acceptance Test Of Valves    | الصمامات الصناعية - القياس والاختبار وإجراءات التأهيل للانبعاثات المتسرّبة - الجزء ٢: اختبار قبول الإنتاج للصمامات                    | ٢٠    |
| SASO-GSO-ISO-28921-1  | Industrial Valves - Isolating Valves For Low-Temperature Applications - Part 1: Design, Manufacturing And Production Testing                 | الصمامات الصناعية - صمامات العزل لتطبيقات درجات الحرارة المنخفضة - الجزء الأول: تصميم وتصنيع واختبار المنتج                           | ٢١    |
| SASO- GSO ISO 17292   | Metal Ball Valves For Petroleum, Petrochemical And Allied Industries   | الصمامات الكروية المعدنية للبتروكيمياويات والصناعات المرتبطة بها  | ٢٢    |
| SASO-GSO 1719         | Steam Boilers- Part 13: Safety Valves  | المراجل البخارية - الجزء الثالث عشر: صمامات الأمان  | ٢٣    |
| SASO-GSO ISO 5209     | General Purpose Industrial Valves - Marking  | الصمامات الصناعية للأغراض العامة - البيانات الإيضاحية   | ٢٤    |
| SASO-GSO ISO 5211     | Industrial Valves - Part-Turn Actuator Attachments   | الصمامات الصناعية - ملحقات الجزء الدوار للمشغل الميكانيكي   | ٢٥    |
| SASO-GSO ISO 7121     | Steel Ball Valves For General-Purpose Industrial Applications  | صمامات الفولاذ الكروية للاستخدامات العامة لأغراض التطبيقات الصناعية   | ٢٦    |
| SASO-GSO ISO 8233     | Thermoplastics Valves -Torque- Test Method   | صمامات البلاستيك الحرارية - عزم الدوران - طريقة الاختبار  | ٢٧    |
| SASO-GSO ISO 8659     | Thermoplastics Valves - Fatigue Strength - Test Method   | صمامات البلاستيك الحرارية - قوة الإجهاد - طريقة الاختبار  | ٢٨    |
| SASO-GSO ISO 6002     | Bolted Bonnet Steel Gate Valves  | الصمامات البوابة بوصلات قفل المزلاج الصلبة  | ٢٩    |
| SASO-GSO ISO 10631    | Metallic Butterfly Valves For General Purposes   | الصمامات الخانقة ذات القرص المعدني للأغراض العامة   | ٣٠    |
| SASO-ISO-10770-3      | Hydraulic Fluid Power - Electrically Modulated Hydraulic Control Valves - Part 3: Test Methods For Pressure Control Valves                   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - صمامات التحكم الهيدروليكي ذات التضمين الكهربائي - الجزء ٣: طرائق الاختبار لصمامات التحكم بالضغط | ٣١    |
| SASO-GSO ISO 7790     | Hydraulic Fluid Power -- Four-Port Modular Stack Valves And Four-Port Directional Control Valves, Sizes 02, 03 And 05 -- Clamping Dimensions | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - صمامات رباعية المنافذ وصمامات التحكم رباعية الاتجاه بمقاس ٠٢ و ٠٣ و ٠٥ - أبعاد التثبيت          | ٣٢    |
| SASO-GSO ISO 6264     | Hydraulic Fluid Power - Pressure-Relief Valves - Mounting Surfaces   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - صمامات تخفيف الضغط - أسطح التثبيت (التركيب)   | ٣٣    |
| SASO- GSO ISO 6403    | Hydraulic Fluid Power - Valves Controlling Flow And Pressure - Test Methods  | القدرة الهيدروليكية للموائع - صمامات التحكم في التدفق والضغط - طرق التحكم   | ٣٤    |
| SASO-GSO ISO 7368     | Hydraulic Fluid Power - Two-Port Slip-In Cartridge Valves - Cavities   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - الصمامات الوعائية المنزلقة ثنائية المنافذ - التجاويف  | ٣٥    |
| SASO-GSO-ISO-14313    | Petroleum And Natural Gas Industries - Pipeline Transportation Systems - Pipeline Valves   | الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - أنظمة خطوط أنابيب النقل - صمامات خطوط الأنابيب  | ٣٦    |
| SASO-ISO-4411         | Hydraulic Fluid Power - Valves - Determination Of Differential Pressure/Flow Rate Characteristics  | قدرة الموائع الهيدروليكية - الصمامات - تحديد خواص الضغط التفاضلي (الفرقي) والتدفق   | ٣٧    |
| SASO-GSO ISO 12149    | Bolted Bonnet Steel Globe Valves For General-Purpose Applications  | الصمامات الكروية الفولاذية مع غطاء تقفل بمزلاج لتطبيقات الأغراض العامة  | ٣٨    |

اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية  | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-----------------------|---|--|-------|
| SASO-GSO ISO 4401     | Hydraulic Fluid Power - Four-Port Directional Control Valves - Mounting Surfaces  | أنظمة ومكونات طاقة الموائع - صمامات تحكم رباعية الاتجاه - أسطح التثبيت   | ٣٩    |
| SASO-GSO-ISO-4126-1   | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 1: Safety Valves  | أجهزة الحماية والسلامة من الضغوط المرتفعة - الجزء ١: صمامات السلامة  | ٤٠    |
| SASO-GSO ISO 6263     | Hydraulic Fluid Power -- Compensated Flow-Control Valves -- Mounting Surfaces   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - صمامات التحكم لمعادلة التدفق - أسطح التثبيت (التركيب)                                    | ٤١    |
| SASO-GSO ISO 10372    | Hydraulic Fluid Power - Four- And Five-Port Servovalves - Mounting Surfaces   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - الصمامات المتعددة رباعية وخماسية المنفذ - أسطح التثبيت (التركيب)                         | ٤٢    |
| SASO-GSO ISO 17082    | Pneumatic Fluid Power - Valves - Data To Be Included In Supplier Literature   | قدرة الموائع (السوائل) التي تعمل بالهواء المضغوط - الصمامات - البيانات المدرجة في مطبوعات الموردين                             | ٤٣    |
| SASO-GSO ISO 7789     | Hydraulic Fluid Power - Two-, Three- And Four-Port Screw-In Cartridge Valves - Cavities   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - مسمار ثنائي وثلاثي ورباعي المنفذ في الصمامات الوعائية - التجاويف                         | ٤٤    |
| SASO-GSO ISO 9461     | Hydraulic Fluid Power - Identification Of Valve Ports, Subplates, Control Devices And Solenoids   | قدرة الموائع (السوائل) الهيدروليكية - تحديد منافذ الصمامات، فرعية الألواح، وأجهزة التحكم والملفات اللولبية                     | ٤٥    |
| SASO-GSO ISO 14723    | Petroleum And Natural Gas Industries - Pipeline Transportation Systems - Subsea Pipeline Valves   | الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - أنظمة خطوط أنابيب النقل - صمامات خطوط الأنابيب   | ٤٦    |
| SASO-GSO ISO 10434    | Bolted Bonnet Steel Gate Valves For The Petroleum, Petrochemical And Allied Industries  | الصمامات البوابية الفولاذية مع غطاء تقفل بمزلاج للبتترول والبتروكيميائية والصناعات المرتبطة بها                                | ٤٧    |
| SASO-GSO ISO 15761    | Steel Gate, Globe And Check Valves For Sizes DN 100 And Smaller, For The Petroleum And Natural Gas Industries   | الصمامات البوابية الفولاذية والكروية وغير المرجعة للمقاسات DN 100 والأصغر للبتترول وصناعات الغاز الطبيعي                       | ٤٨    |
| SASO-GSO ISO 4126-4   | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 4: Pilot-Operated Safety Valves   | أجهزة الحماية والسلامة من الضغوط المرتفعة - الجزء ٤: صمامات السلامة التي تعمل بالمقود  | ٤٩    |
| SASO-GSO ISO 5752     | Metal Valves For Use In Flanged Pipe Systems - Face-To-Face And Centre-To-Face Dimensions   | الصمامات المعدنية المستخدمة في أنظمة الأنابيب المشنفة (ذات الفلانشات) - أبعاد الوجه للوجه والمركز للوجه                        | ٥٠    |
| SASO-GSO ISO 4126-2   | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 2: Bursting Disc Safety Devices   | أجهزة الحماية والسلامة من الضغوط المرتفعة - الجزء ٢: صمامات سلامة القرص الحامي من الانفجار                                     | ٥١    |
| SASO-GSO ISO 15218    | Pneumatic Fluid Power - 3/2 Solenoid Valves - Mounting Interface Surfaces   | قدرة الموائع (السوائل) التي تعمل بالهواء المضغوط - ٣ / ٢ الصمامات التي تعمل بملف لولبي - تركيب واجهة السطوح                    | ٥٢    |
| SASO-GSO ISO-4126-10  | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 10: Sizing Of Safety Valves For Gas/Liquid Two-Phase Flow   | أجهزة السلامة للحماية من الضغط الزائد - الجزء ١٠: مقاسات صمامات الأمان للغاز / السائل المتدفق على مرحلتين                      | ٥٣    |
| SASO-GSO-ISO-4126-3   | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 3: Safety Valves And Bursting Disc Safety Devices In Combination  | أجهزة الحماية والسلامة من الضغوط المرتفعة - الجزء ٣: صمامات السلامة والقرص الحامي من الانفجار في حال وضعهما معاً               | ٥٤    |
| SASO-GSO-ISO-9393-2   | Thermoplastics Valves For Industrial Applications - Pressure Test Methods And Requirements - Part 2: Test Conditions And Basic Requirements                               | صمامات البلاستيك الحرارية للتطبيقات الصناعية - طرق اختبار الضغط والمتطلبات - الجزء ٢: ظروف الاختبار والمتطلبات الأساسية        | ٥٥    |
| SASO-ISO-11933-4      | Components For Containment Enclosures - Part 4: Ventilation And Gas-Cleaning Systems Such As Filters, Traps, Safety And Regulation Valves, Control And Protection Devices | مكونات الأوعية الحاوية - الجزء الرابع: التهوية وأنظمة التنقية الغازية كالمرشحات والمصائد وصمامات الأمان ووسائل التحكم والحماية | ٥٦    |

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية   | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية   | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-------------------------|--|--|-------|
| SASO-GSO-ISO-15407-1    | Pneumatic Fluid Power - Five-Port Directional Control Valves, Sizes 18 Mm And 26 Mm - Part 1: Mounting Interface Surfaces Without Electrical Connector                                       | طاقة الموائع التي تعمل بالهواء المضغوط - صمامات تحكم خماسية الاتجاه وأحجام 18 مم و 26 مم - الجزء 1: تثبيت (تركيب) واجهة السطوح                                     | 57    |
| SASO-GSO-ISO-15407-2    | Pneumatic Fluid Power - Five-Port Directional Control Valves, Sizes 18 Mm And 26 Mm - Part 2: Mounting Interface Surfaces With Optional Electrical Connector                                 | قدرة الموائع (السوائل) التي تعمل بالهواء المضغوط - صمامات تحكم خماسية الاتجاه وأحجام 18 مم و 26 مم - الجزء 2: تثبيت (تركيب) واجهة السطوح مع وصلة كهربائية اختيارية | 58    |
| SASO-ISO-16486-4        | Plastics Piping Systems For The Supply Of Gaseous Fuels - Unplasticized Polyamide (PA-U) Piping Systems With Fusion Jointing And Mechanical Jointing - Part 4: Valves                        | أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمداد الوقود الغازي - مادة البولي أميد غير اللدن (PA-U) أنظمة أنابيب التوصيل بالصهر والتوصيل الميكانيكي - الجزء 4: الصمامات            | 59    |
| SASO-GSO-ISO-6953-1     | Pneumatic Fluid Power - Compressed Air Pressure Regulators And Filter-Regulators - Part 1: Main Characteristics To Be Included In Literature From Suppliers And Product-Marking Requirements | قدرة الموائع التي تعمل بالهواء المضغوط - منظم ضغط الهواء المضغوط و منظم الفلتر- الجزء الأول: الخصائص الرئيسية المدرجة في مطبوعات الموردين ومتطلبات بيانات المنتج   | 60    |
| SASO-GSO-ISO-6953-2     | Pneumatic Fluid Power - Compressed Air Pressure Regulators And Filter-Regulators - Part 2: Test Methods To Determine The Main Characteristics To Be Included In Literature From Suppliers    | قدرة الموائع التي تعمل بالهواء المضغوط - منظم ضغط الهواء المضغوط و منظم الفلتر- الجزء الثاني: طرق الاختبار لتحديد الخصائص الرئيسية المدرجة في مطبوعات الموردين     | 61    |
| SASO-GSO ISO 7291       | Gas Welding Equipment - Pressure Regulators For Manifold Systems Used In Welding, Cutting And Allied Processes Up To 30 Mpa (300 Bar)  | معدات لحام الغاز - منظمات الضغط للأنظمة المتعددة المستخدمة في اللحام، القطع والعمليات المرتبطة أكبر من 30 ميغا باسكال (300 بار)                                    | 62    |
| SASO-GSO ISO 2503       | Gas Welding Equipment - Pressure Regulators And Pressure Regulators With Flow-Metering Devices For Gas Cylinders Used In Welding, Cutting And Allied Processes Up To 300 Bar (30 Mpa)        | معدات اللحام بالغاز - منظمات الضغط ومنظمات الضغط مع أجهزة قياس التدفق لأسطوانات الغاز المستخدمة في اللحام، والقطع والعمليات المرتبطة حتى 300 بار (30 ميغا باسكال)  | 63    |
| SASO-GSO- ISO 7005-3    | Metallic Flanges - Part 3: Copper Alloy And Composite Flanges  | الحواف المعدنية - الجزء 3: سبائك النحاس ومركب الحواف   | 64    |
| SASO-GSO- ISO 7005-1    | Metallic Flanges - Part 1: Steel Flanges   | الشفاه المعدنية - الجزء 1: الشفاه من الفولاذ   | 65    |
| SASO-GSO- ISO 7005-2    | Metallic Flanges - Part 2: Cast Iron Flanges   | الحواف المعدنية - الجزء 2: حواف حديد الزهر   | 66    |
| SASO-GSO-ISO-15590-3    | Petroleum And Natural Gas Industries - Induction Bends, Fittings And Flanges For Pipeline Transportation Systems - Part 3: Flanges   | الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - الأكواع والوصلات والشفاه لأنظمة النقل في خطوط الأنابيب - الجزء 3: الشفاه   | 67    |
| SASO-ASTM-A126          | Standard Specification For Gray Iron Castings For Valves, Flanges, And Pipe Fittings   | المواصفة القياسية لحديد الزهر الرمادي للصمامات والشفاه ووصلات الأنابيب   | 68    |
| SASO-GSO ISO 9624       | Thermoplastics Pipes For Fluids Under Pressure - Mating Dimensions Of Flange Adapters And Loose Backing Flanges  | الأنابيب البلاستيكية الحرارية للسوائل تحت الضغط - أبعاد تزواج شفة الحوالات وارتخاء شفة الدعم   | 69    |
| SASO-GSO ISO 15590-2    | Petroleum And Natural Gas Industries - Induction Bends, Fittings And Flanges For Pipeline Transportation Systems - Part 2: Fittings  | الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - تعاريف الأكواع والحواف والتوصيلات لأنظمة خطوط أنابيب النقل - الجزء 2: التوصيلات  | 70    |
| SASO-GSO- ISO - 15590-1 | Petroleum And Natural Gas Industries - Induction Bends, Fittings And Flanges For Pipeline Transportation Systems - Part 1: Induction Bends   | الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - الأكواع والوصلات - الشفاه لأنظمة النقل في خطوط الأنابيب - الجزء 1: الأكواع   | 71    |
| SASO-2676               | Boilers - Part 4 : Requirements For Water Tube Boilers   | الغلايات - الجزء 4: متطلبات غلايات المياه - الأنبوبية  | 72    |
| SASO-2678               | Boilers - Part 7: Operation Of Steam Boilers   | الغلايات - الجزء 7: تشغيل الغلايات البخارية  | 73    |
| SASO-2680               | Boilers - Part 12 : Auxiliaries For Steam Boilers  | الغلايات - الجزء 12: المعدات الإضافية للغلايات البخارية  | 74    |

اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



الواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية   | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-----------------------|--|--|-------|
| SASO-2729             | Boilers - Part 10: Repairs And Maintenance For Steam Boilers   | الغلايات - الجزء 10: إصلاح وصيانة الغلايات البخارية  | ٧٥    |
| SASO-2583             | Boilers - Part 13: Water Treatment For Boilers   | الغلايات - الجزء 13: معالجة مياه الغلايات  | ٧٦    |
| SASO-2584             | Boilers - Part 5: Requirements For Miniature Boilers   | الغلايات - الجزء 5: متطلبات الغلايات الصغيرة   | ٧٧    |
| SASO-2586             | Boilers - Part 3 : Requirements For Fire Tube Boilers  | الغلايات - الجزء 3: متطلبات مراجل أنابيب اللهب   | ٧٨    |
| SASO-2677             | Boilers - Part 6 :General Requirements For Design And Manufacture For Hot Water Boilers  | الغلايات - الجزء 6: المتطلبات العامة للتصميم والتصنيع لغلايات تسخين المياه   | ٧٩    |
| SASO-2679             | Boilers - Part 11: Preservation Of Steam Boilers During Shutdowns  | الغلايات - الجزء 11: الحفاظ على الغلايات البخارية أثناء التوقف   | ٨٠    |
| SASO-2727             | Boilers - Part 8: Instrumentation And Controls   | الغلايات - الجزء 8: أجهزة القياس والتحكم   | ٨١    |
| SASO-GSO-1713         | Steam Boilers - Part :9 Approval Of Inspection Body  | المراجل البخارية - الجزء التاسع: اعتماد جهات فحص المراجل   | ٨٢    |
| SASO-GSO-1715         | Steam Boilers - Part :10 Approval Of Operators   | المراجل البخارية - الجزء العاشر: اعتماد مشغلي المراجل  | ٨٣    |
| SASO-GSO-1716         | Steam Boilers - Part 15: Requirements For The Operation  | المراجل البخارية - الجزء الخامس عشر: متطلبات التشغيل   | ٨٤    |
| SASO-GSO-1718         | Steam Boilers - Part 14: Requirements For Installation   | المراجل البخارية - الجزء الرابع عشر: متطلبات التركيب   | ٨٥    |
| SASO-GSO-1717         | Steam Boilers- Part 16: Requirements For Maintenance   | المراجل البخارية - الجزء السادس عشر: متطلبات الصيانة   | ٨٦    |
| SASO-GSO-ISO-16528-2  | Boilers And Pressure Vessels - Part 2: Procedures For Fulfilling The Requirements Of ISO 16528-1   | الغلايات وأوعية الضغط - الجزء 2: إجراءات استيفاء المتطلبات لـ ISO 16528-1  | ٨٧    |
| SASO-GSO-372          | Code Of Practice For The Inspection And Testing Of Steam And Hot Water Boilers - Part2: Acceptance Testes  | أسس واشتراطات فحص واختبارات المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة - الجزء الثاني: اختبارات القبول                       | ٨٨    |
| SASO-GSO-375          | Code Of Practice For The Inspection And Testing Of Steam And Hot Water Boilers - Part 5: Periodic External Inspection  | أسس واشتراطات فحص واختبارات المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة - الجزء الخامس: الفحص الخارجي الدوري                  | ٨٩    |
| SASO-GSO-376          | Code Of Practice For The Inspection And Testing Of Steam And Hot Water Boilers - Part 6: Periodic Internal Inspection  | أسس واشتراطات فحص واختبارات المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة - الجزء السادس: الفحص الداخلي الدوري                  | ٩٠    |
| SASO-GSO-377          | Code Of Practice For The Inspection And Testing Of Steam And Hot Water Boilers - Part7: Periodic Hydrostatic Tests   | أسس واشتراطات فحص واختبارات المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة - الجزء السابع: الاختبارات الهيدروستاتيكية الدورية    | ٩١    |
| SASO-GSO-371          | Code Of Practice For The Inspection And Testing Of Steam And Hot Water Boilers - Part1: Inspection During Installation During Installation And Commissioning | أسس واشتراطات فحص واختبارات المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة - الجزء الأول: الفحص أثناء التركيب وتشغيل الاستلام    | ٩٢    |
| SASO-GSO-374          | Code Of Practice For The Inspection And Testing Of Steam And Hot Water Boilers --Part4: Comprehensive Procedure For Thermal Performance Tests                | أسس واشتراطات فحص اختبارات المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة - الجزء الرابع: الطرق الشاملة لاختبارات الأداء الحراري | ٩٣    |
| SASO GSO EN 19        | Industrial Valves - Marking Of Metallic Valves   | الصمامات الصناعية - البيانات الإيضاحية للصمامات المعدنية   | ٩٤    |
| EN 593                | Industrial Valves - Metallic Butterfly Valves For General Purposes   | الصمامات الصناعية - صمامات الفراشة المعدنية للأغراض العامة   | ٩٥    |

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية   | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-----------------------|--|--|-------|
| EN 764-4              | Pressure Equipment - Part 4: Establishment Of Technical Delivery Conditions For Metallic Materials   | معدات الضغط - الجزء ٤: وضع شروط توصيل تقنية للمواد المعدنية - الجزء ٤: وضع شروط توصيل تقنية للمواد المعدنية                          | ٩٦    |
| EN 764-5              | Pressure Equipment - Part 5: Inspection Documentation Of Metallic Materials And Compliance With The Material Specification                 | معدات الضغط - الجزء ٥: توثيق التفيتش على المواد المعدنية والامتثال لمواصفات المواد   | ٩٧    |
| EN 764-7              | Pressure Equipment - Part 7: Safety Systems For Unfired Pressure Equipment   | معدات الضغط - الجزء ٧: أنظمة السلامة لمعدات الضغط غير المعرضة للحرارة  | ٩٨    |
| EN 1092-1             | Flanges And Their Joints - Circular Flanges For Pipes, Valves, Fittings And Accessories, PN Designated - Part 1: Steel Flanges             | الفلاجات ومفاصلها - فلنجات دائرية للأنايب والصمامات والتجهيزات والإكسسوارات. ضغط اسمي معين - الجزء ١: الفلاجات الفولاذية             | ٩٩    |
| EN 1092-3             | Flanges And Their Joints - Circular Flanges For Pipes, Valves, Fittings And Accessories, PN Designated - Part 3: Copper Alloy Flanges      | الفلاجات ومفاصلها - فلنجات دائرية للأنايب والصمامات والتجهيزات والإكسسوارات. ضغط اسمي معين - الجزء ٣: فلاخ سبائك النحاس              | ١٠٠   |
| EN 1092-4             | Flanges And Their Joints - Circular Flanges For Pipes, Valves, Fittings And Accessories, PN Designated - Part 4: Aluminium Alloy Flanges   | الفلاجات ومفاصلها - فلنجات دائرية للأنايب والصمامات والتجهيزات والإكسسوارات. ضغط اسمي معين - الجزء ٤: سبائك الألومنيوم               | ١٠١   |
| EN 1591-1             | Flanges And Their Joints - Design Rules For Gasketed Circular Flange Connections - Part 1: Calculation                                     | الفلاجات ومفاصلها - قواعد التصميم لوصلات الفلنجات الدائرية المغطاة - الجزء ١: الحساب   | ١٠٢   |
| EN 1759-3             | Flanges And Their Joints - Circular Flanges For Pipes, Valves, Fittings And Accessories, Class Designated - Part 3: Copper Alloy Flanges   | الفلاجات ومفاصلها - فلنجات دائرية للأنايب والصمامات والتجهيزات والإكسسوارات. فئة مخصصة - الجزء ٣: فلاخ سبائك النحاس                  | ١٠٣   |
| EN 1759-4             | Flanges And Their Joint - Circular Flanges For Pipes, Valves, Fittings And Accessories, Class Designated - Part 4: Aluminium Alloy Flanges | الفلاجات ومفاصلها - فلنجات دائرية للأنايب والصمامات والتجهيزات والإكسسوارات. فئة مخصصة - الجزء ٤: سبائك الألومنيوم                   | ١٠٤   |
| SASO GSO 4126-5       | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 5: Controlled Safety Pressure Relief Systems                               | أجهزة الحماية والسلامة من الضغوط المرتفعة - الجزء الخامس - أنظمة التحكم في تقليل الضغوط  | ١٠٥   |
| SASO GSO 4126-7       | Safety Devices For Protection Against Excessive Pressure - Part 7: Common Data   | أجهزة الحماية والسلامة من الضغوط المرتفعة - الجزء السابع - معلومات مشتركة  | ١٠٦   |
| EN 10028-1            | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 1: General Requirements  | منتجات مسطحة مصنوعة من الفولاذ لأغراض الضغط - الجزء ١: المتطلبات العامة  | ١٠٧   |
| SASO-EN-10028-2       | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 2: Non-Alloy And Alloy Steels With Specified Elevated Temperature Properties     | المنتجات المسطحة المصنوعة من حديد الصلب لأغراض معدات الضغط - الجزء ٢: حديد الصلب المسبوك وغير المسبوك مع خواص درجات الحرارة المرتفعة | ١٠٨   |
| EN 10028-3            | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 3: Weldable Fine Grain Steels, Normalized  | منتجات مسطحة مصنوعة من الفولاذ لأغراض الضغط - الجزء ٣: فولاد الحبوب الناعمة القابلة للتلحيم، طبيعية                                  | ١٠٩   |
| EN 10028-4            | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 4: Nickel Alloy Steels With Specified Low Temperature Properties                 | منتجات مسطحة مصنوعة من الفولاذ لأغراض الضغط - الجزء ٤: سبائك النيكل الفولاذية بخصائص محددة منخفضة الحرارة                            | ١١٠   |
| EN 10028-5            | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 5: Weldable Fine Grain Steels, Thermomechanically Rolled                         | منتجات مسطحة مصنوعة من الفولاذ لأغراض الضغط - الجزء ٥: فولاد حبوب ناعمة قابلة للتلحيم، مدلفن حرارياً                                 | ١١١   |
| EN 10028-6            | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 6: Weldable Fine Grain Steels, Quenched And Tempered                             | منتجات مسطحة مصنوعة من الفولاذ لأغراض الضغط - الجزء ٦: فولاد حبوب ناعمة قابلة للتلحيم ومروية ومخففة                                  | ١١٢   |

اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



الواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية  | عنوان المواصفة باللغة العربية   | الرقم |
|-----------------------|---|---|-------|
| EN 10028-7            | Flat Products Made Of Steels For Pressure Purposes - Part 7: Stainless Steels   | منتجات مسطحة مصنوعة من الفولاذ لأغراض الضغط - الجزء ٧: الفولاذ المقاوم للصدأ  | ١١٣   |
| EN 10216-1            | Seamless Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 1: Non-Alloy Steel Tubes With Specified Room Temperature Properties   | أنابيب فولاذية سلسلة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ١: أنابيب فولاذية غير مسبوكة بخصائص درجة حرارة الغرفة المحددة   | ١١٤   |
| EN 10216-2            | Seamless Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 2: Non-Alloy And Alloy Steel Tubes With Specified Elevated Temperature Properties   | أنابيب فولاذية سلسلة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٢: أنابيب فولاذية غير مسبوكة ومسابوكة بخصائص درجة حرارة مرتفعة محددة  | ١١٥   |
| EN 10216-3            | Seamless Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 3: Alloy Fine Grain Steel Tubes   | أنابيب فولاذية سلسلة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٣: سبائك أنابيب فولاذية ناعمة للحبوب  | ١١٦   |
| EN 10216-4            | Seamless Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 4: Non-Alloy And Alloy Steel Tubes With Specified Low Temperature Properties  | أنابيب فولاذية سلسلة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٤: أنابيب فولاذية غير مسبوكة ومسابوكة بخصائص محددة منخفضة الحرارة   | ١١٧   |
| EN 10216-5            | Seamless Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 5: Stainless Steel Tubes  | أنابيب فولاذية سلسلة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٥: أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ   | ١١٨   |
| EN 10217-1            | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 1: Electric Welded And Submerged Arc Welded Non-Alloy Steel Tubes With Specified Room Temperature Properties                          | أنابيب فولاذية ملحومة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ١: أنابيب فولاذية ملحومة وقوسية مغمورة بالكهرباء مع خصائص محددة لدرجة حرارة الغرفة   | ١١٩   |
| SASO-EN-10217-2       | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 2: Electric Welded Non-Alloy And Alloy Steel Tubes With Specified Elevated Temperature Properties                                     | الأنابيب الملحومة المصنوعة من حديد الصلب لأغراض معدات الضغط - الشروط الفنية للتسليم - الجزء ٢: الأنابيب الملحومة كهربائياً المصنوعة من حديد الصلب المسبوك وغير المسبوك مع خواص درجات الحرارة المرتفعة | ١٢٠   |
| EN 10217-3            | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 3: Electric Welded And Submerged Arc Welded Alloy Fine Grain Steel Tubes With Specified Room, Elevated And Low Temperature Properties | أنابيب فولاذية ملحومة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٣: أنابيب فولاذية من الحبوب الدقيقة الملحومة والمغمورة بالقوس الكهربائي مع خصائص درجة حرارة مرتفعة ومنخفضة                           | ١٢١   |
| EN 10217-4            | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 4: Electric Welded Non-Alloy Steel Tubes With Specified Low Temperature Properties  | أنابيب فولاذية ملحومة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٤: أنابيب فولاذية ملحومة كهربائياً غير المسبوك بخصائص محددة لدرجة الحرارة المنخفضة   | ١٢٢   |
| EN 10217-5            | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 5: Submerged Arc Welded Non-Alloy And Alloy Steel Tubes With Specified Elevated Temperature Properties                                | أنابيب فولاذية ملحومة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٥: أنابيب فولاذية غير مسبوكة ومسابوكة مغمورة بخصائص درجة حرارة مرتفعة محددة  | ١٢٣   |
| EN 10217-6            | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 6: Submerged Arc Welded Non-Alloy Steel Tubes With Specified Low Temperature Properties   | أنابيب فولاذية ملحومة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٦: أنابيب فولاذية ملحومة غير مسبوكة مغمورة بخصائص درجة حرارة منخفضة محددة  | ١٢٤   |
| EN 10217-7            | Welded Steel Tubes For Pressure Purposes - Technical Delivery Conditions - Part 7: Stainless Steel Tubes  | أنابيب الفولاذ الملحومة لأغراض الضغط - شروط التسليم الفنية - الجزء ٧: أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ  | ١٢٥   |
| EN 10222-1            | Steel Forgings For Pressure Purposes - Part 1: General Requirements For Open Die Forgings   | المطروقات الفولاذية لأغراض الضغط - الجزء ١: المتطلبات العامة للمطروقات المفتوحة بالقالب   | ١٢٦   |

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية  | عنوان المواصفة باللغة العربية   | الرقم |
|-----------------------|---|---|-------|
| EN 10222-2            | Steel Forgings For Pressure Purposes - Part 2: Ferritic And Martensitic Steels With Specified Elevated Temperatures Properties                            | المطروقات الفولاذية لأغراض الضغط - الجزء ٢: الفولاذ الحديدي والمارتنستي بخصائص درجات حرارة مرتفعة محددة                               | ١٢٧   |
| EN 10222-3            | Steel Forgings For Pressure Purposes - Part 3: Nickel Steels With Specified Low Temperature Properties  | المطروقات الفولاذية لأغراض الضغط - الجزء ٣: فولاذ النيكل بخصائص محددة لدرجة الحرارة المنخفضة  | ١٢٨   |
| SASO-EN-10222-4       | Steel Forgings For Pressure Purposes - Part 4: Weldable Fine Grain Steels With High Proof Strength  | حديد الصلب المشكلة بالطرق لأغراض معدات الضغط - الجزء ٤: الحبيبات الناعمة المصنوعة من حديد الصلب القابلة للحام مع قوة مقاومة عالية     | ١٢٩   |
| EN 10222-5            | Steel Forgings For Pressure Purposes - Part 5: Martensitic, Austenitic And Austenitic-Ferritic Stainless Steels   | المطروقات الفولاذية لأغراض الضغط - الجزء ٥: الفولاذ المقاوم للصدأ المارتنزي والأوستنيتي والأوستنيتي والحديد الفريتي                   | ١٣٠   |
| EN 10269              | Steels And Nickel Alloys For Fasteners With Specified Elevated And/Or Low Temperature Properties  | الفولاذ وسبائك النيكل للسحابات ذات خصائص درجات الحرارة المرتفعة و / أو المنخفضة   | ١٣١   |
| SASO GSO 12288        | Industrial Valves - Copper Alloy Gate Valves  | الصمامات الصناعية - الصمامات البوابية المصنوعة من سبائك النحاس  | ١٣٢   |
| SASO GSO 10272        | Stainless Steel Bars For Pressure Purposes  | قضبان الصلب المقاوم للصدأ لأغراض الضغط  | ١٣٣   |
| EN 12392              | Aluminium And Aluminium Alloys - Wrought Products And Cast Products - Special Requirements For Products Intended For The Production Of Pressure Equipment | سبائك الألومنيوم والألومنيوم - المنتجات المطاوعة والمنتجات المصبوبة - متطلبات خاصة للمنتجات المخصصة لإنتاج معدات الضغط                | ١٣٤   |
| SASO GSO 10273        | Hot Rolled Weldable Steel Bars For Pressure Purposes With Specified Elevated Temperature Properties   | قضبان الصلب القابلة للحام المدرفلة على الساخن لأغراض الضغط مع حرارة مرتفعة محددة  | ١٣٥   |
| EN 10305-4            | Steel Tubes For Precision Applications - Technical Delivery Conditions - Part 4: Seamless Cold Drawn Tubes For Hydraulic And Pneumatic Power Systems      | الأنابيب الفولاذية للتطبيقات الدقيقة - شروط التسليم الفنية - الجزء ٤: أنابيب مرسومة باردة سلسلة لأنظمة الطاقة الهيدروليكية والهوائية  | ١٣٦   |
| EN 10305-6            | Steel Tubes For Precision Applications - Technical Delivery Conditions - Part 6: Welded Cold Drawn Tubes For Hydraulic And Pneumatic Power Systems        | الأنابيب الفولاذية للتطبيقات الدقيقة - شروط التسليم الفنية - الجزء ٦: أنابيب مرسومة باردة ملحومة لأنظمة الطاقة الهيدروليكية والهوائية | ١٣٧   |
| EN 12516-1            | Industrial Valves - Shell Design Strength - Part 1: Tabulation Method For Steel Valve Shells  | الصمامات الصناعية - قوة تصميم الصدفة - الجزء ١: طريقة الجدولة لأصداف الصمامات الفولاذية   | ١٣٨   |
| EN 12952-1            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 1: General  | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ١: عام   | ١٣٩   |
| EN 12516-2            | Industrial Valves - Shell Design Strength - Part 2: Calculation Method For Steel Valve Shells   | الصمامات الصناعية - قوة تصميم الصدفة - الجزء ٢: طريقة حساب أصداف الصمامات الفولاذية   | ١٤٠   |
| EN 12516-3            | Valves - Shell Design Strength - Part 3: Experimental Method  | الصمامات - قوة تصميم القشرة - الجزء ٣: الطريقة التجريبية  | ١٤١   |
| EN 12516-4            | Industrial Valves - Shell Design Strength - Part 4: Calculation Method For Valve Shells Manufactured In Metallic Materials Other Than Steel               | الصمامات الصناعية - قوة تصميم الصدفة - الجزء ٤: طريقة حساب أصداف الصمامات المصنوعة في مواد معدنية غير الفولاذ                         | ١٤٢   |
| EN 12952-2            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 2: Materials For Pressure Parts Of Boilers And Accessories  | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٢: مواد لأجزاء الضغط من الغلايات والإكسسوارات  | ١٤٣   |
| EN 12952-3            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 3: Design And Calculation For Pressure Parts Of The Boiler  | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٣: تصميم وحساب أجزاء الضغط من الغلاية  | ١٤٤   |
| EN 12952-5            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 5: Workmanship And Construction Of Pressure Parts Of The Boiler                                     | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٥: الصناعة وبناء أجزاء الضغط من الغلاية  | ١٤٥   |

اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



الواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية   | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-----------------------|--|--|-------|
| EN 12952-6            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 6: Inspection During Construction; Documentation And Marking Of Pressure Parts Of The Boiler               | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٦: التفتيش أثناء البناء : توثيق وتمييز أجزاء الضغط من المرجل                    | ١٤٦   |
| EN 12952-7            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 7: Requirements For Equipment For The Boiler   | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٧: متطلبات المعدات للمرجل   | ١٤٧   |
| EN 12952-8            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 8: Requirements For Firing Systems For Liquid And Gaseous Fuels For The Boiler                             | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٨: متطلبات أنظمة إطلاق الوقود السائل والغازي للغلاية                            | ١٤٨   |
| EN 12952-9            | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 9: Requirements For Firing Systems For Pulverized Solid Fuels For The Boiler                               | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ٩: متطلبات أنظمة إطلاق النار للوقود الصلب المسحوق للغلاية                       | ١٤٩   |
| EN 12952-10           | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 10: Requirements For Safeguards Against Excessive Pressure   | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ١٠: متطلبات الضمانات ضد الضغط المفرط  | ١٥٠   |
| EN 12952-11           | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 11: Requirements For Limiting Devices Of The Boiler And Accessories  | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ١١: متطلبات أجهزة الحد للغلاية والملحقات  | ١٥١   |
| EN 12952-14           | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 14: Requirements For Flue Gas DENOX-Systems Using Liquefied Pressurized Ammonia And Ammonia Water Solution | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ١٤: متطلبات أنظمة غاز المداخن باستخدام الأمونيا المضغوطة المسال ومحلول الأمونيا | ١٥٢   |
| EN 12952-16           | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 16: Requirements For Grate And Fluidized-Bed Firing Systems For Solid Fuels For The Boiler                 | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ١٦: متطلبات أنظمة الحرق الشبكي والطبقة المبيعة للوقود الصلب للغلاية             | ١٥٣   |
| EN 12952-18           | Water-Tube Boilers And Auxiliary Installations - Part 18: Operating Instructions   | غلايات أنابيب المياه والتركيبات المساعدة - الجزء ١٨: تعليمات التشغيل   | ١٥٤   |
| EN 12953-1            | Shell Boilers - Part 1: General  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ١: عام  | ١٥٥   |
| EN 12953-2            | Shell Boilers - Part 2: Materials For Pressure Parts Of Boilers And Accessories  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٢: مواد لأجزاء الضغط من الغلايات والإكسسوارات   | ١٥٦   |
| EN 12953-3            | Shell Boilers - Part 3: Design And Calculation For Pressure Parts  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٣: تصميم وحساب أجزاء الضغط  | ١٥٧   |
| EN 12953-4            | Shell Boilers - Part 4: Workmanship And Construction Of Pressure Parts Of The Boiler   | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٤: الصناعة وبناء أجزاء الضغط من الغلاية   | ١٥٨   |
| EN 12953-5            | Shell Boilers - Part 5: Inspection During Construction, Documentation And Marking Of Pressure Parts Of The Boiler  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٥: التفتيش أثناء البناء والتوثيق ووضع علامات على أجزاء الضغط من الغلاية                 | ١٥٩   |
| EN 12953-6            | Shell Boilers - Part 6: Requirements For Equipment For The Boiler  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٦: متطلبات المعدات للمرجل   | ١٦٠   |
| EN 12953-7            | Shell Boilers - Part 7 : Requirements For Firing Systems For Liquid And Gaseous Fuels For The Boilers  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٧: متطلبات أنظمة إشعال الوقود السائل والغازي للغلايات                                   | ١٦١   |
| EN 12953-8            | Shell Boilers - Part 8: Requirements For Safeguards Against Excessive Pressure   | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٨: متطلبات الضمانات ضد الضغط المفرط   | ١٦٢   |
| EN 12953-9            | Shell Boilers - Part 9: Requirements For Limiting Devices Of The Boiler And Accessories  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ٩: متطلبات أجهزة الحد للغلاية والملحقات   | ١٦٣   |
| EN 12953-12           | Shell Boilers - Part 12: Requirements For Grate Firing Systems For Solid Fuels For The Boiler  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء ١٢: متطلبات أنظمة الإشعال الشبكي للوقود الصلب للغلاية                                   | ١٦٤   |

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية   | عنوان المواصفة باللغة العربية  | الرقم |
|-----------------------|--|--|-------|
| EN 12953-13           | Shell Boilers - Part 13: Operating Instructions  | الغلايات الأفقية (Shell Boilers) - الجزء 13: تعليمات التشغيل   | 115   |
| EN 13445-1            | Unfired Pressure Vessels - Part 1: General   | أوعية الضغط غير المحروقة - الجزء 1: عام  | 116   |
| EN 13445-2            | Unfired Pressure Vessels - Part 2: Materials   | أوعية الضغط غير المحروقة - الجزء 2: المواد   | 117   |
| EN 13445-3            | Unfired Pressure Vessels - Part 3: Design  | أوعية الضغط غير المحروقة - الجزء 3: التصميم  | 118   |
| EN 13445-4            | Unfired Pressure Vessels - Part 4: Fabrication   | أوعية الضغط غير المشتعلة - الجزء 4: التصنيع  | 119   |
| EN 13445-5            | Unfired Pressure Vessels - Part 5: Inspection And Testing  | أوعية الضغط غير المشتعلة - الجزء 5: الفحص والاختبار  | 120   |
| EN 13445-6            | Unfired Pressure Vessels - Part 6: Requirements For The Design And Fabrication Of Pressure Vessels And Pressure Parts Constructed From Spheroidal Graphite Cast Iron | أوعية الضغط غير المحترقة - الجزء 6: متطلبات تصميم وتصنيع أوعية الضغط وأجزاء الضغط المصنوعة من حديد الزهر الجرافيت الكروي | 121   |
| EN 13445-8            | Unfired Pressure Vessels - Part 8: Additional Requirements For Pressure Vessels Of Aluminium And Aluminium Alloys  | أوعية الضغط غير المحترقة - الجزء 8: المتطلبات الإضافية لأوعية الضغط من الألومنيوم وسبائك الألومنيوم                      | 122   |
| EN 13480-1            | Metallic Industrial Piping - Part 1: General   | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 1: عام  | 123   |
| EN 13480-2            | Metallic Industrial Piping - Part 2: Materials   | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 2: المواد   | 124   |
| EN 13480-3            | Metallic Industrial Piping - Part 3: Design And Calculation  | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 3: التصميم والحساب  | 125   |
| EN 13480-4            | Metallic Industrial Piping - Part 4: Fabrication And Installation  | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 4: التصنيع والتركيب   | 126   |
| EN 13480-5            | Metallic Industrial Piping - Part 5: Inspection And Testing  | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 5: الفحص والاختبار  | 127   |
| EN 13480-6            | Metallic Industrial Piping - Part 6: Additional Requirements For Buried Piping   | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 6: المتطلبات الإضافية للأنابيب المدفونة   | 128   |
| EN 13480-8            | Metallic Industrial Piping - Part 8: Additional Requirements For Aluminium And Aluminium Alloy Piping  | الأنابيب الصناعية المعدنية - الجزء 8: المتطلبات الإضافية للأنابيب من الألومنيوم وسبائك الألومنيوم                        | 129   |
| EN 13547              | Industrial Valves - Copper Alloy Ball Valves   | الصمامات الصناعية - الصمامات الكروية المصنوعة من سبائك النحاس  | 130   |
| EN 14222              | Stainless Steel Steam Boilers  | مراجل بخار من الفولاذ المقاوم للصدأ  | 131   |
| EN 14276-1            | Pressure Equipment For Refrigerating Systems And Heat Pumps - Part 1: Vessels - General Requirements   | معدات الضغط لأنظمة التبريد والمضخات الحرارية - الجزء 1: الأوعية - المتطلبات العامة                                       | 132   |
| EN 14276-2            | Pressure Equipment For Refrigerating Systems And Heat Pumps - Part 2: Piping - General Requirements  | معدات الضغط لأنظمة التبريد والمضخات الحرارية - الجزء 2: الأنابيب - المتطلبات العامة                                      | 133   |
| SASO-GSO-12778        | Cookware - Pressure Cookers For Domestic Use   | جهاز مطبخ طناجر الضغط للاستخدام المنزلي  | 134   |
| EN 378-2              | Refrigerating Systems And Heat Pumps - Safety And Environmental Requirements - Part 2: Design, Construction, Testing, Marking And Documentation                      | نظم التبريد والمضخات الحرارية - متطلبات السلامة والبيئة - الجزء 2: التصميم والبناء والاختبار ووضع العلامات والتوثيق      | 135   |

### اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية  | عنوان المواصفة باللغة العربية   | الرقم |
|-----------------------|---|---|-------|
| EN 1057               | Copper And Copper Alloys - Seamless, Round Copper Tubes For Water And Gas In Sanitary And Heating Applications                            | سبائك النحاس والنحاس - أنابيب نحاسية مستديرة وغير ملحومة للمياه والغاز في تطبيقات الصحة والتدفئة                              | ١٨٦   |
| EN 1252-1             | Cryogenic Vessels - Materials - Part 1: Toughness Requirements For Temperatures Below -80°C   | الأوعية المبردة - المواد - الجزء ١: المتانة / الصلابة متطلبات درجات الحرارة أقل من -٨٠ درجة مئوية                             | ١٨٧   |
| EN 1252-2             | Cryogenic Vessels - Materials - Part 2: Toughness Requirements For Temperatures Between -80°C And -20°C                                   | الأوعية المبردة - المواد - الجزء ٢: متطلبات الصلابة لدرجات الحرارة بين -٨٠ درجة مئوية و -٢٠ درجة مئوية                        | ١٨٨   |
| EN 12178              | Refrigerating Systems And Heat Pumps - Liquid Level Indicating Devices - Requirements, Testing And Marking                                | أنظمة التبريد والمضخات الحرارية - أجهزة بيان مستوى السائل - المتطلبات والاختبار والوسم  | ١٨٩   |
| EN 12263              | Refrigerating Systems And Heat Pumps - Safety Switching Devices For Limiting The Pressure - Requirements And Tests                        | أنظمة التبريد والمضخات الحرارية - أجهزة التبديل الآمنة للحد من الضغط - المتطلبات والاختبارات                                  | ١٩٠   |
| EN 12266-1            | Industrial Valves - Testing Of Metallic Valves - Part 1: Pressure Tests, Test Procedures And Acceptance Criteria - Mandatory Requirements | الصمامات الصناعية - اختبار الصمامات المعدنية - الجزء ١: اختبارات الضغط وإجراءات الاختبار ومعايير القبول - المتطلبات الإلزامية | ١٩١   |
| EN 12284              | Refrigerating Systems And Heat Pumps - Valves - Requirements, Testing And Marking   | أنظمة التبريد والمضخات الحرارية - الصمامات - المتطلبات والاختبار والوسم   | ١٩٢   |
| EN 12451              | Copper And Copper Alloy - Seamless Circular Tubes For Heat Exchangers   | سبائك النحاس والنحاس - أنابيب دائرية غير ملحومة للمبادلات الحرارية  | ١٩٣   |
| EN 12452              | Copper And Copper Alloys - Rolled, Finned, Seamless Tubes For Heat Exchangers   | سبائك النحاس والنحاس - أنابيب ملفوفة ومغطاة بزعانف وسلسلة للمبادلات الحرارية  | ١٩٤   |

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.  
ب- قائمة المنتجات والرموز الجمركي

| الترميز الجمركي | المنتج   | الرقم |
|-----------------|--|-------|
| ٧٣١١            | أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صب أو حديد أو صلب   | ١     |
| ٧٤١٩            | أصناف أخرى من نحاس   | ٢     |
| ٧٦١٣            | أوعية من ألونيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المسال  | ٣     |
| ٨٤٠٢            | مراحل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراحل الماء الساخن للتدفئة المركزية والقادرة أيضاً على إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراحل المياه المسعرة   | ٤     |
| ٨٤٠٣            | مراحل للتدفئة المركزية، عدا تلك الداخلة في البند ٨٤٠٢  | ٥     |
| ٨٤٠٤            | أجهزة مساعدة للمراحل الداخلة في البند ٨٤٠٢ أو ٨٤٠٣ (مثل: الموفرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز)؛ مكثفات للبخار ووحدات قوة بخارية أخرى  | ٦     |
| ٨٤١٤            | مضخات هواء ومضخات تفريغ الهواء، مضاعط ومرآح هواء أو غازات أخرى أجهزة «أغطية» شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مزودة بمنقيات هواء (فلتر)؛ خزائن بيولوجية مأمونة مانعة لتسرب الغاز، وإن كانت مزودة بمنقيات هواء (فلتر). | ٧     |
| ٨٤٦٨            | آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة في البند ٨٥١٥؛ آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية سطوح المعادن   | ٨     |
| ٨٤٨١            | حنفيات وصنابير وصمامات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمرجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمت الحرارة (تيرموستاتية)                                   | ٩     |

ملحوظة: تُعد المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

### الملحق (٢)

#### متطلبات السلامة الأساسية

#### ملاحظات أولية

- تسري الالتزامات المترتبة على متطلبات السلامة الأساسية في هذا الملحق لمعدات الضغط أيضاً على المجمعات التي يوجد فيها مصدر الخطر المذكور.
- المتطلبات الأساسية الواردة في هذه اللائحة الفنية تعد إلزامية. وتسري الالتزامات المترتبة على المتطلبات الأساسية فقط في حال وجود مصدر الخطر المذكور في معدات الضغط المعنية عند استخدامها تحت ظروف متوقعة منطقياً من قبل الصانع.
- يجب أن يلتزم الصانع بتحليل المخاطر من أجل تحديد تلك التي تنطبق على معداته بسبب الضغط؛ ثم عليه أن يقوم بتصميمها وبنائها آخذاً في الحسبان عملية تحليل المخاطر التي سبق ذكرها.
- يجب تفسير المتطلبات الأساسية وتطبيقها بطريقة تأخذ في الحسبان التقدم العلمي والممارسات الحالية في وقت التصميم والتصنيع بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تتوافق مع درجة عالية من حماية الصحة والسلامة.

#### 1- متطلبات عامة

- 1/1 يجب تصميم معدات الضغط وتصنيعها وفحصها، وإذا أمكن تجهيزها وتركيبها، بطريقة تضمن سلامتها عند وضعها في الخدمة وفقاً لتعليمات الصانع، أو في ظروف متوقعة بشكل معقول.
- 1/2 عند اختيار الحلول الأكثر ملاءمة، يجب على الصانع تطبيق المبادئ التالية حسب التسلسل الموضح:
  - القضاء على المخاطر أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن عملياً.
  - تطبيق تدابير الحماية المناسبة ضد الأخطار التي لا يمكن القضاء عليها.
  - إبلاغ المستخدمين، عند الحاجة، بمصادر الخطر المتبقية وبيان ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير خاصة وملائمة للحد من المخاطر في وقت التركيب و/ أو الاستخدام.
  - 1/3 في حال كان احتمال إساءة الاستخدام معلوماً أو يمكن التنبؤ به بوضوح، يجب تصميم معدات الضغط لمنع المخاطر الناجمة عنه، وفي حال كان ذلك غير ممكن، يتطلب وجود التحذيرات الكافية بعدم استخدام معدات الضغط بتلك الطريقة.

#### 2- التصميم

##### 1/2 عام

- يجب تصميم معدات الضغط بشكل صحيح مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة من أجل ضمان أن تكون المعدات آمنة طوال عمرها الافتراضي.
- يجب أن يتضمن التصميم معاملات السلامة الملائمة باستخدام طرائق شاملة معروفة بأنها تتضمن هوامش سلامة كافية ضد جميع أشكال القصور أو الفشل ذات الصلة.

##### 2/2 التصميم لمئات/لقوة كافية

- 1/2/2 يجب تصميم معدات الضغط لأحمال تتناسب مع استخدامها المقصود الذي أعدت له وظروف استخدام أخرى متوقعة. وتحديدًا يجب أخذ العوامل التالية في الحسبان:
  - الضغط الداخلي/ الخارجي.
  - درجات الحرارة المحيطة والتشغيلية.
  - الضغط الساكن وكتلة المحتويات في ظروف التشغيل والاختبار.
  - الأحمال الناتجة عن حركة المرور والرياح والزلازل.
  - قوى ردة الفعل والعزوم الناتجة عن الدعامات والملحقات والأنابيب وما إلى ذلك.
  - التآكل والإجهاد وما إلى ذلك.
  - تحلل الموائع غير المستقرة.

يجب الأخذ في الحسبان الأحمال المختلفة التي يمكن أن تحدث بنفس الوقت كما يؤخذ بالحسبان احتمالية تزامن حدوثها.

2/2/2 يجب أن يستند التصميم للحصول على متانة / قوة كافية على أي مما يلي:

- قاعدة عامة، طريقة حسابية كما هو موضح في البند (٣/٢/٢)، وتستكمل عند الضرورة بطريقة تصميم تجريبية على النحو المبين في البند (٤/٢/٢).
- طريقة تصميم تجريبية دون حسابات كما هو موضح في البند (٤/٢/٢) عندما يقل حاصل (PS\*V) عن ٦٠٠٠ بار\*لتر أو حاصل (PS\*DN) عن ٣٠٠٠ بار.
- 3/2/2 طريقة الحساب

#### أ- احتواء الضغط وجوانب التحميل الأخرى

يجب تحديد الإجهادات المسموحة لمعدات الضغط مع مراعاة أوضاع القصور أو الفشل المتوقعة بشكل معقول في ظل ظروف التشغيل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تطبيق عوامل السلامة للقضاء كلياً على أي شك مرتب

- على عملية التصنيع وظروف التشغيل الفعلية والإجهادات ونماذج الحساب وخصائص المادة وسلوكها.
- ويجب أن توفر طرق الحساب هذه هوامش أمان / سلامة كافية منسجمة، حيثما ينطبق ذلك، مع متطلبات البند (٧).
- يمكن استيفاء المتطلبات المبينة أعلاه بتطبيق إحدى الطرائق التالية، حسب الحاجة، إذا لزم الأمر مكملاً لطريقة أخرى أو بالاقتران معها:
  - التصميم باستخدام معادلة حسابية.
  - التصميم باستخدام التحليل.
  - التصميم باستخدام ميكانيكا التصدع / الانكسار.
- ب- المقاومة
  - يجب استخدام حسابات تصميم مناسبة لتحديد مقاومة معدات الضغط المعنية.
  - وعلى وجه التحديد:
    - يجب ألا تقل مقادير الضغط الداخلة في الحسابات عن الحد الأقصى المسموح به للضغوط وأن تأخذ في الحسبان قيمة الضغط الساكن (Static Head) والضغط الديناميكي للموائع وتحلل الموائع غير المستقرة. عندما يتم فصل وعاء إلى غرف / حجر فردية تحتوي على ضغط، فيجب أن يستند تصميم جدار الفاصل على أساس أعلى ضغط ممكن للحجرة بالنسبة لأدنى ضغط ممكن في الحجرة المجاورة.
    - يجب أن تسمح درجات الحرارة الحسابية بحدود سلامة مناسبة.
    - يجب أن يؤخذ في الحسبان أثناء التصميم جميع المجموعات المحتملة من درجات الحرارة والضغط التي يمكن لها أن تنشأ في ظل ظروف تشغيل متوقعة بشكل معقول للمعدات.
    - يجب أن تبقى الضغوط القصوى وتركيزات الإجهاد القصوى ضمن حدود أمنة.
    - يجب استخدام القيم المناسبة لخصائص المادة والمبينة على بيانات موثقة، مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (٤) من هذا الملحق إلى جانب عوامل السلامة المناسبة. وتشمل خصائص المادة التي يتعين مراعاتها، حيثما ينطبق ذلك، ما يلي:
      - مقاومة الخضوع، ٠,٢٪ أو ١,٠٪ حسب المناسب عند درجة الحرارة الداخلة في الحسابات.
      - مقاومة الشد.
      - المقاومة المعتمدة على الزمن (مثل: مقاومة الزحف).
      - بيانات الإجهاد/التعب.
      - معامل Young (معامل المرونة).
      - الكمية المناسبة للانفعال غير المرن (Appropriate Amount of Plastic Strain).
      - طاقة التمزق بالانحناء (Bending Rupture Energy).
      - صلابة/متانة الكسر.
    - يجب تطبيق عوامل مشتركة مناسبة لخصائص المادة التي تعتمد، على سبيل المثال، على نوع الاختبار غير الإتلافي والمواد الموصولة وظروف التشغيل المتوقعة.
    - يجب أن يأخذ التصميم في الحسبان جميع أنواع التدهور التي يمكن التنبؤ بها بشكل معقول (مثل: التآكل (corrosion) والزحف (creep) والإجهاد (fatigue)) بما يتناسب مع الاستخدام المقصود للمعدات. ويوجه الانتباه، في التعليمات المشار إليها في البند (٤/٣) من هذا الملحق إلى السمات الخاصة للتصميم ذات الصلة بعمر المعدات، على سبيل المثال:
      - الزحف: تصميم ساعات التشغيل عند درجات حرارة محددة.
      - الإجهاد: تصميم عدد الدورات عند مستويات إجهاد محددة.
      - التآكل: تصميم سماحية التآكل (corrosion allowance).
  - ج- النواحي المتعلقة بالاستقرار
    - في حال أن السماكة المحسوبة لا تسمح بالاستقرار الهيكلي الكافي، تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الحالة مع مراعاة مخاطر النقل والتعامل.
    - 4/2/2 طريقة التصميم التجريبي
    - يمكن التحقق من صحة تصميم المعدات، كلياً أو جزئياً، ببرنامج اختبار مناسب يُنفذ على عينة تمثل المعدات أو لفئة منها.
    - يجب أن يكون برنامج الاختبار معروفاً بشكل واضح قبل إجراء الاختبار ومقبولاً من الجهة المسؤولة عن نموذج تقويم مطابقة التصميم، حيثما وجد.
    - يجب أن يحدد البرنامج شروط الاختبار ومعايير القبول أو الرفض، ويجب قياس القيم الحقيقية للأبعاد وخواص المواد الأساسية التي تتكون منها المعدات المفحوصة قبل إجراء الاختبار.



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

٨/٢ المجمعات

يجب مراعاة ما يلي عند تصميم المجمعات:

– أن تكون المكونات التي ستُجمع ببعضها البعض فعالة وصالحة للوظيفة المعدة لها.

– الدمج الصحيح والتجميع الملائم لجميع المكونات.

٩/٢ أحكام التعبئة والتفريغ

يجب، عند الاقتضاء، تصميم معدات الضغط وتزويدها بملحقات أو استخدام وسائل لوصولها لضمان

عمليات تعبئة وتفريغ آمنة وخاصة في ما يتعلق بمصادر الخطر مثل:

أ- عند التعبئة:

– التعبئة الزائدة أو الضغط الزائد مع مراعاة نسبة التعبئة وضغط البخار عند درجة الحرارة المرجعية.

– عدم استقرار معدات الضغط.

ب- عند التفريغ: الاندفاع غير المنضبط للمائع المضغوط.

ج- عند التعبئة أو التفريغ: عمليات الربط أو الفك غير الآمنة.

١٠/٢ الحماية من تجاوز الحدود المسموح بها لمعدات الضغط

في الحالات التي يمكن فيها تجاوز الحدود المسموح بها، في ظل ظروف يمكن التنبؤ بها على نحو معقول،

يجب تزويد معدات الضغط بأجهزة حماية مناسبة أو استخدام وسائل لتوصيل معدات الضغط بأجهزة

حماية ملائمة، إلا إذا كانت المعدات معدة ليتم حمايتها بأجهزة حماية أخرى ضمن مجمعات.

يجب تحديد الجهاز الملائم أو مجموعة من هذه الأجهزة على أساس الخصائص الخاصة بالمعدات أو المجمعات.

تشمل أجهزة الحماية الملائمة ومجموعاتها ما يلي:

أ- ملحقات السلامة، حسب التعاريف المذكورة.

ب- عند الاقتضاء، أجهزة رصد ومراقبة ملائمة مثل المؤشرات و/ أو أجهزة الإنذار التي تمكن من اتخاذ

إجراءات كافية إما تلقائياً أو يدوياً للحفاظ على معدات الضغط ضمن الحدود المسموح بها.

١١/٢ ملحقات السلامة

١١/٢ / يجب على ملحقات السلامة أن:

– تُصمم وتُبنى بحيث تكون موثوقة وملائمة للوظيفة المقصودة وأن تأخذ في الحسبان متطلبات الصيانة

والاختبار للأجهزة، حيثما ينطبق ذلك.

– تكون مستقلة عن الوظائف الأخرى، إلا إذا كانت وظيفة السلامة الخاصة بها لا يمكن أن تتأثر بهذه

الوظائف الأخرى.

– تفي بمبادئ التصميم المناسبة من أجل الحصول على حماية ملائمة وموثوقة. وتشمل هذه المبادئ،

على وجه الخصوص، الأنماط المقاومة للفشل (fail-safe modes) وتوفر بدائل احتياطية للأجزاء

الحساسة (redundancy) والتنوع (diversity) والتشخيص الذاتي (self-diagnosis).

٢/١١/٢ أجهزة الحد من الضغط

يجب أن تكون هذه الأجهزة مصممة بحيث لا يتجاوز الضغط الحد الأقصى المسموح به (PS) بشكل

دائم، إلا أنه يسمح عند اللزوم بزيادة الضغط لفترة قصيرة بالتوافق مع المتطلبات الواردة في البند

(٣/٧)، عند الحاجة.

٣/١١/٢ أجهزة مراقبة درجة الحرارة

يجب أن تمتاز هذه الأجهزة بزمن استجابة كاف يلائم أسس وقواعد السلامة بما يتفق مع وظيفة القياس.

١٢/٢ الحريق الخارجي

يجب تصميم معدات الضغط بحيث تكون ملائمة، وعند الضرورة، تزويدها بملحقات مناسبة أو استخدام

وسائل للتوصيل لتلبية متطلبات الحد من الضرر الناتج في حال نشوب حريق خارجي مع مراعاة

الاستخدام المقصود.

### ٣ التصنيع

١/٣ إجراءات التصنيع

يجب على الصانع ضمان التنفيذ الكفؤ للأحكام الموضوعية في مرحلة التصميم باستخدام الطرائق الملائمة

والإجراءات ذات الصلة، مع مراعاة الجوانب الواردة أدناه.

١/١/٣ تجهيز الأجزاء المكونة

يجب ألا يؤدي تجهيز الأجزاء المكونة مثل التشكيل (Forming) والشطب (Chamfering) إلى

زيادة في العيوب أو التشققات أو إلى تغييرات في الصفات الميكانيكية والتي من المرجح أن تؤثر في سلامة

معدات الضغط.

٢/١/٣ الوصل الدائم

يجب أن تخلو الوصلات الدائمة وما حولها من أي عيوب سطحية أو داخلية تؤثر في سلامة معدات الضغط.

يجب أن تستوفي خصائص الوصلات الدائمة الحد الأدنى من الخصائص المحددة للمواد المعدة للوصل ما

لم تؤخذ قيم الخواص الأخرى ذات الصلة في الحسبان على وجه التحديد في حسابات التصميم.

عند اللزوم، يجب أن يكون بالإمكان أثناء الاختبار مراقبة المناطق الحرجة في معدات الضغط باستخدام وسائل ملائمة قادرة على تسجيل الانفعالات والإجهادات بدقة كافية.

يجب أن يشمل برنامج الاختبار ما يلي:

أ- اختبار لمقاومة/لقوة الضغط، الغرض منه التحقق من خلو المعدات من التسربات البليغة أو التشوهات

التي تتجاوز مستوى معيناً عند ضغط مع هامش أمان/سلامة محدد مرتبط بأقصى ضغط مسموح به.

يجب تحديد ضغط الاختبار بناءً على الاختلافات بين قيم قياسات الخواص الهندسية والخصائص المادية

تحت ظروف الاختبار والقيم المستخدمة لأغراض التصميم. كما يجب أن يؤخذ في الحسبان الاختلافات

بين درجات الحرارة في الاختبار والتصميم.

ب- اختبارات مناسبة تُحدد بناءً على شروط خدمة المعدات مثل زمن التحمل على درجات حرارة محددة

أو عدد الدورات عند مستويات إجهاد محددة؛ عند وجود خطورة للزحف أو الإجهاد.

ج- اختبارات إضافية عند الضرورة تتعلق بعوامل أخرى ذكرت في البند (١/٢/٢) مثل التآكل أو الضرر

الخارجي.

٣/٢ اشتراطات لضمان سلامة التعامل والتشغيل

يجب أن تكون طريقة التشغيل المحددة لمعدات الضغط على نحو يمنع أي مخاطر متوقعة بشكل معقول

في عملية تشغيلها.

كما يجب إيلاء اهتمام خاص، عند الحاجة، لما يلي:

– الإغلاقات والفتحات.

– التفريغ / التصريف الخطير عند اندفاع المائع من أماكن تنفيس الضغط.

– أجهزة لمنع الوصول المادي أثناء وجود ضغط أو فراغ.

– درجة حرارة السطح مع مراعاة الاستخدام المقصود.

– تحلل الموائع غير المستقرة.

على وجه الخصوص، يجب تجهيز معدات الضغط التي تحتوي على باب للدخول بجهاز تلقائي أو يدوي

يُمكن المستخدم بسهولة من التأكد من أن عملية فتحه لا تشكل مصدراً للخطر. علاوة على ذلك، في حال

وجود إمكانية لإجراء عملية الفتح بشكل سريع، فيجب تركيب جهاز على معدات الضغط يمنع فتحها

عندما يشكل ضغط أو درجة حرارة المائع مصدراً للخطر.

٤/٢ وسائل الفحص

أ- يجب تصميم وبناء معدات الضغط بشكل يمكن من تنفيذ جميع الفحوصات اللازمة لضمان السلامة.

ب- يجب أن تتوافر وسائل لتحديد الحالة الداخلية للمعدات إذا كان ذلك ضرورياً للتأكد من سلامتها

الدائمة مثل فتحات دخول تسمح بالوصول المادي إلى داخل معدات الضغط لإجراء الفحوصات المطلوبة

بشكل آمن وميسر.

ج- يمكن استخدام وسائل أخرى لضمان سلامة معدات الضغط في أي من الحالات التالية:

– إذا كانت المعدات صغيرة بحيث يكون الوصول المادي للدخل فيها غير ممكن.

– إذا كان فتح معدات الضغط يؤثر سلبياً في الداخل.

– إذا ثبت أن المادة المحتواة لا تضر بالمادة التي صنعت منها المعدات ولا يوجد آليات أخرى للتدهور

الداخلي يمكن التنبؤ بها بشكل معقول.

٥/٢ وسائل التصريف والتنفيس والتهوية

يجب توفير وسائل ملائمة لتصريف وتهوية معدات الضغط عند الضرورة، من أجل ما يلي:

– تجنب التأثيرات الضارة مثل المطرقة المائية (Water Hammer) والانهياب التفريغي

(Vacuum collapse) والتآكل والتفاعلات الكيميائية غير المتحكم بها. ويجب أخذ جميع مراحل

التشغيل والاختبار، وخاصة اختبار الضغط، في الحسبان.

– إتاحة إجراء عمليات التنظيف والتفتيش والصيانة بشكل آمن.

٦/٢ التآكل أو الأضرار الكيميائية الأخرى

يجب عند الضرورة توفير ما يكفي من الحماية ضد التآكل أو الأضرار الكيميائية الأخرى، مع مراعاة

الاستخدام المقصود والمتوقع بصورة معقولة.

٧/٢ البلى (Wear)

عند احتمال حدوث حالات شديدة من الحت (erosion) أو الكشط (abrasion)، فيجب اتخاذ تدابير

كافية من أجل ما يلي:

– التقليل إلى أدنى حد من هذا التأثير بالتصميم المناسب، مثل سماكة المواد أو استخدام بطانات (liners)

أو مواد تغطية (cladding).

– السماح باستبدال الأجزاء الأكثر تأثراً.

– لفت الانتباه إلى التدابير اللازمة لمواصلة الاستخدام الآمن، في التعليمات المشار إليها في البند

(٤/٣).

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

- جهد المصدر بالفولت (V).
- الاستخدام المقصود.
- نسبة التعبئة (كجم / لتر).
- الكتلة القسوى للتعبئة (كجم).
- الكتلة الفارغة (كجم).
- مجموعة المائع.
- ج- عند الحاجة، تحذيرات مثبتة على معدات الضغط لتوجيه الانتباه إلى سوء الاستخدام الذي أظهرت التجربة إمكانية حدوثه.
- يجب وضع المعلومات المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج) على معدات الضغط، أو على لوحة بيانات مثبتة بإحكام عليها باستثناء الحالات التالية:
- يمكن، حيثما ينطبق ذلك، استخدام الوثائق المناسبة لتجنب وضع علامات متكررة على أجزاء فردية مثل مكونات الأنابيب، المعدة لنفس المجموعة / التجميع.
- عندما تكون معدات الضغط صغيرة جداً، مثل الملحقات، يمكن وضع المعلومات المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه على بطاقة/معلق مرفق أو متصل بمعدات الضغط.
- يمكن استخدام البطاقات أو وسائل أخرى ملائمة للكتلة المراد تعبئتها والتحذيرات المشار إليها في الفقرة (ج)، بشرط بقائها قابلة للقراءة للمدة الزمنية المناسبة.
- ٤/٣ إرشادات التشغيل
- ب- عند طرح معدات الضغط في الأسواق، فيجب أن تكون مصحوبة (حسب الحاجة)، بتعليمات للمستخدم تحتوي جميع معلومات السلامة الضرورية المتعلقة بما يلي:
- التركيب بما في ذلك تجميع قطع مختلفة من معدات الضغط.
- الوضع في الخدمة.
- الاستخدام.
- الصيانة بما في ذلك عمليات الفحص التي يقوم بها المستخدم.
- ب- يجب أن تشمل الإرشادات المعلومات المثبتة على معدات الضغط وفقاً للبند (٣/٣) من هذا الملحق باستثناء التعريف التسلسلي، ويجب أن تكون مصحوبة، عند الحاجة، بالوثائق الفنية والرسومات والأشكال الضرورية لفهم هذه الإرشادات بشكل واضح.
- ج- يجب أن تشير هذه المعلومات، عند الحاجة، إلى مصادر الخطر الناتجة عن سوء الاستخدام وفقاً للبند (٣/١) من هذا الملحق والسمات الخاصة بالتصميم وفقاً للبند (٣/٢/٢).
- ٤ المواد
- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع معدات الضغط صالحة لهذا الاستخدام طوال فترته المقررة ما لم يكن من المتوقع استبدالها.
- يجب أن تفي مستهلكات اللحم وغيرها من مواد الوصل بالمتطلبات ذات العلاقة من البند (١/٤) والفقرة (أ) من البند (٢/٤) والفقرة الأولى من البند (٣/٤) بطريقة مناسبة، سواء كان على المستوى الفردي أو في هيكل مشترك/مدمج.
- ١/٤ يجب أن تكون مواد الأجزاء المعرضة للضغط كالتالي:
- أ- أن يكون لها خصائص مناسبة لجميع ظروف التشغيل التي يمكن التنبؤ بها بشكل معقول ولجميع ظروف الاختبار، وعلى وجه الخصوص أن تكون مرنة وصلبة بالشكل الكافي. وحيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن تمتلك خصائص المواد لمتطلبات البند (٥/٧) من هذا الملحق. علاوة على ذلك، يجب إيلاء الانتباه الكافي وبشكل خاص عند اختيار المواد، لتجنب التمزقات الهشة عند الضرورة. في حال الاضطرار لاستخدام مواد هشة لأسباب محددة، فيجب اتخاذ تدابير مناسبة.
- ب- أن تكون ذات مقاومة كيميائية كافية للمائع الذي تحتويه معدات الضغط. كما يجب ألا تتأثر الخصائص الفيزيائية والكيميائية الضرورية للسلامة التشغيلية تأثراً كبيراً خلال العمر المقرر للمعدات.
- ج- ألا تتأثر بشكل كبير أو ملحوظ بالتقادم.
- د- أن تكون مناسبة لإجراءات المعالجة المقصودة.
- هـ- أن يكون اختيارها من أجل تجنب حدوث تأثيرات كبيرة وغير مرغوبة عند تجميع المواد المختلفة معاً.
- ٢/٤ يجب على الشركة المصنعة لمعدات الضغط:
- أ- تحديد بطريقة مناسبة القيم اللازمة لحسابات التصميم المذكورة في البند (٣/٢/٢) من هذا الملحق والخصائص الأساسية للمواد وعمليات معالجتها المذكورة في البند (١/٤).
- ب- توفير العناصر المتعلقة بالمطابقة في وثائقه الفنية، فيما يتعلق بمواصفات المواد في هذه اللائحة بأحد النماذج التالية:
- باستخدام مواد تتوافق مع المواصفات ذات العلاقة.
- من خلال تقييم مادي معين.

- يجب تنفيذ الوصل الدائم في معدات الضغط للمكونات التي تساهم في مقاومة المعدات للضغط وللمكونات المتصلة مباشرة بها من قبل طاقم مؤهل بشكل مناسب وطبقاً لإجراءات عمل ملائمة.
- معدات الضغط ضمن الفئات (II) و(III) و(IV) فلا بد من الموافقة على إجراءات التشغيل والموظفين/الطاقم من قبل طرف ثالث مختص، والذي قد يكون وفقاً لتقدير الصانع، كما يلي:
- جهة مقبولة.
- جهة، طرف ثالث، معترف بها في الدولة.
- ولتنفيذ هذه الموافقات، يجب على الطرف الثالث إجراء الفحوصات والاختبارات على النحو المنصوص عليه في المواصفات الملائمة أو فحوصات واختبارات مكافئة، أو تكليف من يقوم بتنفيذها.
- ٣/١/٣ الاختبارات غير الإتلافية
- يجب إجراء الاختبارات غير الإتلافية للوصلات الدائمة في معدات الضغط من قبل طاقم مؤهل تأهيلاً مناسباً. معدات الضغط ضمن الفئات (III) و(IV) يجب أن يكون الطاقم/الموظفون معتمدين من طرف ثالث معترف به في الدولة.
- ٤/١/٣ المعالجة الحرارية
- يجب تطبيق المعالجة الحرارية الملائمة في مرحلة التصميم المناسبة من التصنيع عند وجود خطورة بأن تؤدي عملية الإنتاج إلى تغيير خصائص المادة إلى حد من شأنه أن يضعف سلامة معدات الضغط.
- ٥/١/٣ التتبعية (Traceability)
- يجب وضع إجراءات مناسبة والحفاظ عليها لتحديد المواد التي تشكل مكونات المعدات التي تسهم في مقاومة الضغط بالوسائل المناسبة بدءاً من الاستلام، مروراً بالإنتاج، وحتى الاختبار النهائي لمعدات الضغط المصنعة.
- ٢/٣ التقييم النهائي
- يجب أن تخضع معدات الضغط لعملية تقييم نهائية كما هو موضح أدناه.
- ١/٢/٣ التفتيش النهائي
- يجب أن تخضع معدات الضغط لعملية تفتيش نهائية من خلال الفحص الظاهري وتقييم مدى مطابقة الوثائق المرفقة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية. يمكن أن تؤخذ الاختبارات التي أجريت أثناء التصنيع في الحسبان. ويقدّر ما يكون ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالسلامة، يجري التفتيش النهائي داخلياً وخارجياً على كل جزء من المعدات عند اللزوم أثناء التصنيع (على سبيل المثال، حيثما يكون الفحص أثناء التفتيش النهائي غير ممكن).
- ٢/٢/٣ اختبار التحمل (Proof test)
- يجب أن يتضمن التقييم النهائي لمعدات الضغط اختباراً لاحتواء الضغط، والذي يأخذ عادة شكل اختبار الضغط الهيدروستاتيكي عند ضغط يساوي على الأقل القيمة المحددة في البند (٤/٧).
- بالنسبة لمعدات الضغط المنتجة وفق الفئة (I)، يمكن إجراء هذا الاختبار على أسس إحصائية.
- عندما يكون اختبار الضغط الهيدروستاتيكي ضاراً أو غير عملي، يمكن إجراء اختبارات بديلة ذات قيمة معترف بها. أما بالنسبة للاختبارات الأخرى، غير اختبار الضغط الهيدروستاتيكي، فيجب تطبيق تدابير إضافية مثل الاختبارات غير الإتلافية أو غير ذلك من الأساليب ذات الصلاحية المكافئة، قبل إجراء تلك الاختبارات.
- ٣/٢/٣ التفتيش على أجهزة السلامة/الحماية
- يجب أن يتضمن التقييم النهائي للمجمعات فحصاً لأجهزة السلامة التي تهدف إلى التحقق من الامتثال الكامل للمتطلبات المشار إليها في البند (١٠/٢).
- ٣/٣ وضع العلامات (الوسم والبيان)
- يجب توفير المعلومات التالية:
- أ- لجميع معدات الضغط:
- سنة الصنع.
- تحديد/تعريف معدات الضغط وفقاً لطبيعتها، مثل النوع والسلسلة أو الرقم التعريفي والتسلسلي للدفع أو السلسلة.
- الحدود القصوى/الدنيا الأساسية المسموح بها.
- ب- حسب نوع معدات الضغط، معلومات إضافية ضرورية للتركيب أو التشغيل أو الاستخدام الآمن، وعند الحاجة، للصيانة والتفتيش الدوري، مثل:
- حجم معدات الضغط (V) باللترات (L).
- القياس الاسمي للأنابيب (DN).
- مقدار ضغط الاختبار المستخدم (PT) وتاريخه بالبار.
- ضغط تشغيل جهاز السلامة بالبار (bar).
- القدرة الخارجة / ناتج معدات الضغط بالكيلوواط (kW).



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

### ٧- المتطلبات الخاصة بقيم محددة لمعدات ضغط معينة

تسري الاشتراطات التالية كقاعدة عامة. ومع ذلك، في حال عدم تطبيقها، بما فيها الحالات التي لم تذكر فيها المواد بشكل محدد والتي لم تطبق فيها المواصفات القياسية ذات العلاقة، فعلى الشركة الصانعة أن تبين الإجراءات الملائمة المتخذة لتحقيق مستوى شامل ومكافئ للسلامة.

الاشتراطات المنصوص عليها في هذا البند تعد جزءاً مكملاً لمتطلبات السلامة الأساسية الواردة في الفصل (١) إلى الفصل (٦) لمعدات الضغط التي تنطبق عليها.

١/٧ الإجهادات المسموح بها

١/٧ الرموز

Re/t حد الخضوع (Yield limit) ويشير للقيمة عند درجة الحرارة المستخدمة في الحسابات للآتي:  
- حد التدفق الأعلى (Upper flow limit) لمادة تظهر حدود تدفق عليا ودنيا.

- مقاومة التحمل (Proof strength) عند ١.٠٪ للفولاذ الأوستيني (austenitic) والألومنيوم غير المسبوك.

- مقاومة التحمل (Proof strength) عند ٠.٢٪ في الحالات الأخرى.

Rm/20 ويشير إلى القيمة الأدنى لمقاومة الشد القصوى (Ultimate strength) على ٢٠ درجة مئوية (C°).

Rm/t تحدد مقاومة الشد القصوى عند درجة الحرارة المستخدمة في الحسابات.

٢/١/٧ يجب ألا يزيد الإجهاد الغشائي العام المسموح به (Permissible general membrane stress) نتيجة الأحمال الساكنة الأكثر تأثيراً (Predominantly static loads) وعلى درجات حرارة خارجة عن المجال التي يكون ملحوظاً فيه الزحف (Creep)، عن القيمة الأصغر من القيم التالية وفقاً للمادة المستخدمة:

-  $(R_e \times \frac{2}{3})$  و  $(R_m \times \frac{5}{12})$ ، في حالة الفولاذ الحديدي (Ferritic) بما في ذلك الفولاذ المطاوع

(Normalized rolled) وباستثناء فولاذ الحبيبات الدقيقة (Fine-grained) والفولاذ المعالج حرارياً بشكل خاص.

- في حالة الفولاذ الأوستيني:

-  $(R_e \times \frac{2}{3})$ ، إذا كانت استطالته بعد التمزق تزيد عن ٣٠٪.

- أو  $(R_e \times \frac{5}{6})$  و  $(R_m \times \frac{1}{3})$ ، إذا كانت استطالته بعد التمزق تزيد عن ٣٥٪.

-  $(R_e \times \frac{10}{19})$  و  $(R_m \times \frac{1}{3})$ ، في حالة الفولاذ المسبوك غير المسبوك أو قليل السبيكة

(non-alloy or low-alloy cast steel).

-  $(R_e \times \frac{2}{3})$ ، في حالة الألومنيوم.

-  $(R_e \times \frac{2}{3})$  و  $(R_m \times \frac{5}{12})$ ، في حالة سبائك الألومنيوم باستثناء السبائك المسبوكة بالترسيب

(Precipitation hardening alloys).

٢/٧ معاملات الوصل

يجب ألا يزيد معامل الوصل للوصلات الملحومة عن القيم التالية:

١- للمعدات الخاضعة للاختبارات الإتلافية وغير الإتلافية التي تؤكد أن المجموعة الكاملة من الوصلات لا تظهر أي عيوب ملحوظة/كبيرة.

٠,٨٥، للمعدات الخاضعة للاختبارات العشوائية غير الإتلافية.

٠,٧، للمعدات غير الخاضعة للاختبارات غير الإتلافية باستثناء التفتيش البصري.

وعند الضرورة، يجب الأخذ في الحسبان نوع الإجهاد على الوصلة وخصائصها الميكانيكية والتقنية.

٣/٧ أجهزة الحد من الضغط، وخصوصاً لأوعية الضغط

يجب إبقاء موجة الضغط الزائدة واللحظة المذكورة في البند (٢/١١/٢) من هذا الملحق دون ١٠٪ من أعلى ضغط مسموح به.

٤/٧ ضغط الاختبار الهيدروستاتيكي (Hydrostatic test pressure)

لأوعية الضغط، يجب ألا يقل ضغط الاختبار المائي المذكور في البند (٢/٢/٣) من هذا الملحق عن القيمة الأكبر من القيم التالية:

- قيمة أعلى حمل يمكن لمعدات الضغط أن تخضع له خلال الخدمة مع مراعاة أقصى ضغط مسموح به وأقصى درجة حرارة مسموح بها، مضروبة في المعامل ١,٢٥.

- الحد الأقصى للضغط المسموح به مضروباً بالمعامل ١,٤٣، أيهما أكبر.

٥/٧ خصائص المادة

ما لم تكن هناك حاجة إلى قيم أخرى وفقاً لمعايير أخرى يجب مراعاتها، يعد الفولاذ لدناً بشكل كاف ليبي الفقرة (١) من البند (١/٤) من هذا الملحق إذا لم تقل استطالته بعد التمزق في اختبار شد وفق إجراء معياري عن ١٤٪، وإذا لم تقل طاقة التمزق عند الفني المقاسة لقطعة اختبار ISO-V-٢٧ جول، عند درجة حرارة لا تزيد عن ٢٠ درجة مئوية (C°) ولا تزيد عن أقل درجة حرارة تشغيل مجدولة.

ج- معدات الضغط فئات (III) و(IV)، يجب أن تقوم الجهة المقبولة المسؤولة عن إجراءات تقويم مطابقة معدات الضغط بإجراء تقويم محدد لتقييم المواد المعينة.

٣/٤ يجب على الشركة الصانعة للمعدات اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن المادة المستخدمة مطابقة للخصائص/المواصفات المطلوبة. وعلى وجه الخصوص، يجب الحصول على الوثائق التي أعدها الصانع التي تؤكد مطابقة المواد للمتطلبات.

فيما يتعلق بالأجزاء الرئيسية الحاملة للضغط في المعدات من الفئات (II) و(III) و(IV)، يجب أن تأخذ الوثائق المطلوبة شكل شهادة ضبط منتج محدد.

عندما يكون لدى الشركة المصنعة للمواد نظام مناسب لضمان الجودة، معتمدة من جهة مختصة، وخضعت لعملية تقييم محدد للمواد، يفترض أن الشهادات الصادرة عن الشركة الصانعة تشهد على مطابقة المتطلبات ذات الصلة بهذه الفقرة.

### متطلبات معدات الضغط المحددة

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفصل (١) إلى الفصل (٤)، تنطبق المتطلبات التالية على معدات الضغط التي يشملها الفصلان (٥) و(٦).

٥- المتطلبات الخاصة بمعدات الضغط المعرضة للحرارة الناتجة عن احتراق الوقود أو لمصادر الحرارة الأخرى مع خطورة حدوث إحماء زائد حسب ما هو مذكور في البند (٣/١/٤). تشمل هذه المعدات ما يلي:

- مولدات البخار والمياه الساخنة كما ذكر في البند (٢/٣/١/٤) مثل: المراجل البخارية ومراجل المياه الساخنة المعرضة لحرارة احتراق الوقود، والمحيطات/السخانات الفائقة (Superheaters) ومعدات التسخين (Reheaters)، ومراجل الحرارة المهذرة (Waste-heat Boilers)، ومراجل حرق النفايات (Waste Incineration Boilers)، والمراجل الكهربائية ذات القطب (Electrode)، أو المنغمسة (immersion)، وقدور الضغط، إلى جانب ملحقاتها. وعند اللزوم، أنظمتها المعدة لمعالجة مياه التغذية وتوريد الوقود.

- معدات التسخين الصناعي غير المستخدمة في إنتاج البخار والمياه الساخنة والمندرجة في البند (١/٣/١/٤)، مثل: أجهزة التسخين للعمليات الكيميائية والعمليات الأخرى المشابهة والمعدات المضغوطة لمعالجة/تجهيز الأغذية.

يجب إجراء حسابات هذه المعدات وتصميمها وبنائها بما يضمن تجنب وتقليل مخاطر فقدان المحفوظ للمحتويات جراء الإحماء الزائد. وبشكل خاص، يجب التأكد عند اللزوم مما يلي:

أ- توفير وسائل حماية مناسبة لتقييد العوامل التشغيلية مثل الحرارة الداخلة والحرارة الخارجة، وعند الحاجة، مستوى المائع لتجنب أي خطر للإحماء الزائد الموضعي أو العام.

ب- توفير نقاط أخذ العينات عند الحاجة للسماح بتقييم خصائص المائع لتجنب المخاطر المتعلقة بالترسبات و/أو التآكل.

ج- وضع اشتراطات كافية لإزالة مخاطر التلف الناتج عن الترسبات.

د- توفير وسائل إزالة أمانة للحرارة المتبقية بعد التوقف.

هـ- اتخاذ خطوات لتجنب التراكم الخطر للمخاليط القابلة للاشتعال من المواد القابلة للاحتراق والهواء، أو ارتداد اللهب.

٦- الأنابيب حسب ما هو مذكور في البند (٣/٣/١/٤)

يجب التأكد عند التصميم والبناء من التالي:

أ- أن خطورة الإجهاد الزائد والناتج عن حرية الحركة غير المقبولة أو القوى الزائدة الناتجة، مثل: على الفلنجات (Flanges)، أو الوصلات (Connections)، والخراطيم (Hoses)، والمنافخ (Bellows)، مضبوطة بشكل كاف بوسائل مثل الدعم (Support)، والتقييد (Constraint)، والتثبيت (Anchoring)، والمحاذاة (Alignments)، والشد المسبق.

ب- توفير وسائل لتصريف وإزالة الترسبات من المناطق المنخفضة عند وجود احتمال تكثيف للموائع الغازية داخل الأنابيب لتجنب التلف الناتج عن الطرق المائي (Water hammer) أو التآكل.

ج- أن يؤخذ في الحسبان التلف المحتمل من الاضطرابات (Turbulences) وتكون الدوامات (Vortices). تنطبق الفقرات ذات الصلة من البند (٧/٢) من هذا الملحق.

د- الانتباه والحذر من خطورة الإعياء (Fatigue)، الناتج عن الاهتزازات في الأنابيب.

هـ- توفير الوسائل الملائمة في حال الموائع من المجموعة (١)، لعزل الأنابيب التصريف (Take-off) التي يمثل حجمها خطورة ملحوظة/كبيرة.


و- التقليل إلى أدنى حد من خطر التفريغ غير المقصود؛ يجب وضع علامة واضحة على نقاط التصريف على الجانب الدائم، مما يشير إلى السائل الموجود.

ز- أن يكون موقع ومسار الأنابيب تحت الأرض مسجلين على الأقل في الوثائق الفنية لتسهيل الصيانة أو التفتيش أو الإصلاح المأمون.

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة


## الملحق (٣)

## نماذج تقويم المطابقة




جدول (٣)

الأوعية المذكورة في المدخل الأول من الفقرة (ب) من بند (١/٣/١/٤) من المادة (٤).



جدول (٤)

الأوعية المذكورة في المدخل الثاني من الفقرة (ب) من بند (١/٣/١/٤) من المادة (٤) كحالة خاصة، تخضع المجمعات المعدة لتوليد مياه ساخنة المذكورة في البند (٣/٤/١/٤) إما إلى عملية تفحص للتصميم فيما يتعلق بمطابقتها للمتطلبات الأساسية المذكورة في البنود (١٠/٢) و (١١/٢) و (٤/٣) والفقرات (أ) و (د) من الفصل الخامس من الملحق (٢)، أو لنظام تأكيد جودة كامل.



جدول (٥)

معدات الضغط المذكورة في بند (٢/٣/١/٤) من المادة (٤) كحالة خاصة، يخضع تصميم قنود الضغط لإجراء تقويم مطابقة على الأقل مكافئ لأحد أنماط الفئة (III).

١- تشير الفئات في الجداول إلى إجراءات تقويم المطابقة المحددة في المادة (٧).


| الفئة | إجراء / نموذج تقويم المطابقة  |
|-------|---|
| I     | - نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) - اعتماد الطراز - (Type Approval)<br>- إقرار المورد بالمطابقة للصانع أو ممثله القانوني |
| II    | - نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) - اعتماد الطراز (Type Approval)  |
| III   | - نموذج تقويم المطابقة (Type 3) - (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)                                     |
| IV    | - نموذج تقويم المطابقة (Type 3) - (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)                                     |

٢- تصنف ملحقات السلامة المعروفة في المادة (١) والمذكورة في بند (٤/٣/١/٤) ضمن الفئة (IV). ومع ذلك، على سبيل الاستثناء، يمكن تصنيف ملحقات السلامة المصنعة لمعدات محددة في نفس فئة المعدات التي تقوم بحمايتها.

٣- تصنف ملحقات الضغط المعروفة في المادة (١) والمذكورة في البند (٤/٣/١/٤) بناءً على جميع ما يلي:


- أقصى ضغط مسموح به (PS).
- حجمها (V) أو المقاس الاسمي (DN) حسب الحاجة.
- مجموعة المواضع التي أعدت لها.
- يُستخدم الجدول الملائم للأوعية أو الأنابيب لتحديد فئة تقويم المطابقة.
- عند احتساب كل من الحجم والقياس الاسمي في الفقرة الثانية أعلاه، فيجب تصنيف ملحقات الضغط حسب الفئة الأعلى.

٤- تشير خطوط الحدود بين الفئات في جداول تقويم المطابقة إلى الحد الأعلى لكل فئة.



جدول (١)


الأوعية المذكورة في المدخل الأول من الفقرة (أ) من بند (١/٣/١/٤) من المادة (٤) كحالة خاصة، تصنف الأوعية المعدة لاحتواء غاز غير مستقر وتقع ضمن الفئات (I) أو (II) في جدول (١) ضمن الفئة (III).



جدول (٢)


الأوعية المذكورة في المدخل الثاني من الفقرة (أ) من بند (١/٣/١/٤) من المادة (٤).

## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة




جدول (٨)

الأنابيب المذكورة في المدخل الأول من الفقرة (ب) من بند (٣/٣/١/٤) من المادة (٤).




جدول (٦)

الأنابيب المذكورة في المدخل الأول من الفقرة (أ) من بند (٣/٣/١/٤) من المادة (٤) كحالة خاصة، تصنف شبكات الأنابيب المعدة للغازات غير المستقرة وتقع ضمن الفئات (I) أو (II) في جدول (٦) ضمن الفئة (III).



جدول (٩)

الأنابيب المذكورة في المدخل الثاني من الفقرة (ب) من بند (٣/٣/١/٤) من المادة (٤).



جدول (٧)

الأنابيب المذكورة في المدخل الثاني من الفقرة (أ) من بند (٣/٣/١/٤) من المادة (٤) كحالة خاصة، تصنف الأنابيب المحتوية على موائع بدرجة حرارة أعلى من ٣٥٠°C وتقع ضمن الفئة (II) في جدول (٧) ضمن الفئة (III).

## الملحق (E)

### نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17017)

#### اعتماد الطراز (Type Approval)

#### ١/١ اعتماد الطراز

يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

٢- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلة للإنتاج المزمع، لواحد أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

#### ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

١- اسم وعنوان الصانع.

٢- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

٣- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

٤- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه

التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

٥- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

أ- وصفاً عاماً للمنتج.

ب - رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

ج - التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

د - قائمة المواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

هـ- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...

و- تقارير الاختبارات.

ز- عينات ممثلة عن الإنتاج المزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

- ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر في مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيدت بأي شكل.
- ٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدرت.
- ٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

- ح- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.
- ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة
- أ - بالنسبة للمنتج
- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.
- ب - بالنسبة للعينات
- ١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- ج - بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
- ١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تُنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- ٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المُصنّعة وفقاً للطراز المُختَبَر والمراقبة أثناء التشغيل.

## الملحق (٥)

### نموذج تقويم المطابقة (Type ٣) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC ١٧٠١٧) (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج مطابقة المنتجات المُصنّعة للطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته -المُعتمدة من المورد- بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُنتج وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهماً متسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام -على وجه الخصوص- وصفاً كافياً لما يلي:
- أ- أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- ب- تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المُتَبَعَة.
- ج- الفحوصات والاختبارات المنفّذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- د- السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين.. الخ.
- هـ- وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج- تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج- كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل-

### ١- المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفّذ المورد -من خلاله- الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويرق -تحت كامل مسؤوليته- بأن المنتجات المعنية مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

### ٢- التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

### ٣- نظام إدارة سلامة المنتج

- ١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:
- أ- اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- ب- يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- ج- إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- د- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- هـ- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- و- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.



## اللائحة الفنية لمعدات الضغط .. تنمة

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات -.

### ٥- شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة. ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

أ- الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).

ب- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.

ج- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي رفضتها أو علقتها أو قيدتها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي رفضتها أو علقتها أو قيدتها أو سحبها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة. ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المُعدّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقييم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.

### ٤- المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ. ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد.

## الملحق (٦)

### نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

#### ١) بيانات المورد

الاسم: .....

العنوان: .....

الشخص الذي يمكن الاتصال به: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم الهاتف: .....

الفاكس: .....

#### ٢) تفاصيل المنتج

- العلامة التجارية للمنتج: .....

- الطراز: .....

- الدفعة أو (الرقم التسلسلي): .....

- المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية: .....

- الجهة المقبولة / رقم تسجيل القبول: .....

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية المحققة بها.

الشخص المسؤول: .....

اسم الشركة: .....

التوقيع: ..... التاريخ: ...../...../.....

..... التاريخ: ...../...../.....

## استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المزادات التالية:

| م  | المنفذ  | نوع المزادة          | النشاط            | الرقم المرجعي               | يوم المزادة                                 |
|----|---------|----------------------|-------------------|-----------------------------|---|
| ١  | البطحاء | علنية - تأجير        | (٩١) مكتب تخليص   | بط - م - ت - ٩١ - ٩١ / ١٤٤٤ | ١٤٤٤/٦/١ هـ<br>٢٠٢٣/١/١ م<br>(٩:٠٠ صباحاً)  |
| ٢  | البطحاء | علنية - تأجير        | مكتبة             | ١٤٤٤/١٣٦                    | ١٤٤٤/٦/١١ هـ<br>٢٠٢٣/١/٤ م<br>(٩:٠٠ صباحاً) |
| ٣  | البطحاء | علنية - تأجير        | بيع خضروات        | ١٤٤٤/١٣٧                    |   |
| ٤  | البطحاء | علنية - تأجير        | مطعم              | ١٤٤٤/١٣٨                    |   |
| ٥  | البطحاء | علنية - تأجير        | سوبر ماركت        | ١٤٤٤/١٣٩                    |   |
| ٦  | البطحاء | علنية - تأجير        | مغسلة ملابس       | ١٤٤٤/١٤٠                    |   |
| ٧  | البطحاء | علنية - تأجير        | حلاق              | ١٤٤٤/١٤١                    |   |
| ٨  | البطحاء | علنية - تأجير        | كوفي شوب          | ١٤٤٤/١٤٢                    |   |
| ٩  | البطحاء | علنية - تأجير        | مخبز وفوال        | ١٤٤٤/١٤٣                    |   |
| ١٠ | البطحاء | علنية - تأجير        | محل جوال واتصالات | ١٤٤٤/١٤٤                    |   |
| ١١ | البطحاء | علنية - تأجير        | صيدلية بشرية      | ١٤٤٤/١٤٥                    |   |
| ١٢ | البطحاء | علنية - تأجير        | مطعم              | ١٤٤٤/١٤٦                    |   |
| ١٣ | البطحاء | علنية - تأجير        | سوبر ماركت        | ١٤٤٤/١٤٧                    |   |
| ١٤ | البطحاء | علنية - تأجير        | مغسلة ملابس       | ١٤٤٤/١٤٨                    |   |
| ١٥ | البطحاء | علنية - تأجير        | مطعم              | ١٤٤٤/١٤٩                    |   |
| ١٦ | البطحاء | علنية - تأجير        | بيع خضروات        | ١٤٤٤/١٥٠                    |   |
| ١٧ | البطحاء | علنية - تأجير        | بيع غاز           | ١٤٤٤/١٥١                    |   |
| ١٨ | البطحاء | علنية - تأجير        | تأجير (٤٨) شقة    | بط - سكن - ٤٨ - ٤٨ / ١٤٤    |   |
| ١٩ | الخفجي  | مظاريف مغلقة - تأجير | صراف الخفجي       | ١٤٤٤/٧٤                     | ١٤٤٤/٦/١٧ هـ<br>٢٠٢٣/١/١٠ م<br>(١:٠٠ مساءً) |

- للاستفسارات والمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

## استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية عن تمديد المنافسات التالية:

| م | المنافسة   | الموقع                | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات  | موعد فتح المظاريف   |
|---|--|-----------------------|--------------|--------------|---|---|
| ١ | استثمار موقع لبناء مبنى مواقف متعددة الأدوار وملحق تجاري وتشغيله | مجمع الدمام الطبي     | ٣٨-١٨-٤٤-١٥  | ٢٠٠٠ ريال    | الأحد<br>١٤٤٤/٦/٢٢ هـ<br>٢٠٢٣/١/١٥ م<br>(١١:٠٠) صباحاً<br>بإدارة العقود والمشتريات بتجمع<br>الشرقية الصحي | الإثنين<br>١٤٤٤/٦/٢٣ هـ<br>٢٠٢٣/١/١٦ م<br>(١٠:٠٠) صباحاً<br>بالموقع المحدد بالكراسة |
| ٢ | تأجير موقع كوفي شوب  | مستشفى العيون التخصصي | ٣٨-٢٢-٤٤-١٩  | ١٠٠٠ ريال    |   |   |
| ٣ | تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة                              | مستشفى العيون التخصصي | ٣٨-١١-٤٤-١٢  | ١٠٠٠ ريال    |   |   |
| ٤ | تأجير موقع لتشغيل عربة قهوة                                      | مستشفى العيون التخصصي | ٣٨-٢٢-٤٤-١٤  | ١٠٠٠ ريال    |   |   |
| ٥ | تأجير موقع لتشغيل صراف آلي                                       | مستشفى العيون التخصصي | ٣٨-٢٣-٤٤-١٦  | ١٠٠٠ ريال    |   |   |
| ٦ | تأجير موقع لتشغيل ركن بيع هدايا                                  | مستشفى القطيف المركزي | ٣٨-١٦-٤٤-١٨  | ١٠٠٠ ريال    |   |   |

فمن لديه الرغبة في دخول المنافسات:

- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً، (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).  
- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسات:

١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.

٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

٣- صورة من الاشتراك بالغرفة التجارية.

٤- صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- ولأي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.

- هاتف: (٠٥٤٥٠٢١٥٩٦) - (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

### يعلن صندوق التعليم العالي الجامعي عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة: (١-٤٠١٤-١٤٤٤).

نشاط المنافسة: تأجير وتأهيل مبنى رقم: (٤٠١٤) بالمدينة المنورة.

مكان تقديم الوثائق: مبنى الأمانة العامة - طريق الملك فهد - حي العليا - الدور السابع - قسم الشؤون الإدارية.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١ م.

موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٤/٦/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٢ م، الساعة (١١:٠٠) صباحاً.

ملاحظة: يتم استلام الكراسة عن طريق إدارة الاستثمارات العقارية بصندوق التعليم العالي الجامعي.

ولمزيد من التفاصيل الاتصال على جوال رقم: (٠٥٦٤٥٠٨٠٦٧).

### تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايدة التالية:

| رقم المزايدة             | ٤٤٤/١٠٠٧  |
|--------------------------|---|
| المزايدة                 | تأجير المجمع التجاري بسكن الطلاب  |
| قيمة الكراسة             | مجاناً  |
| مكان بيع الوثائق         | مبنى رقم (٢١) - الدور السابع - إدارة الاستثمار وتنمية الموارد - غرفة (٧١٨)    |
| آخر موعد لتقديم العطاءات | نهاية دوام يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣ م، الساعة: (٤:٠٠) عصراً |
| مكان تقديم العطاءات      | مبنى الإدارة رقم (٢١) - الدور الخامس - إدارة المشتريات - غرفة (٥٢٤)           |
| موعد فتح المظاريف        | الأربعاء ١٤٤٤/٦/١١ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٤ م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً               |
| مكان فتح المظاريف        | مبنى الإدارة رقم (٢١) - الدور الخامس - إدارة المشتريات - غرفة رقم (٥٢٠)       |

### تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة - إدارة الأراضي - عن

رغبتها في استثمار الأرض الواقعة بمحافظة خميس مشيط بمركز تندحه بمنطقة عسير والموضحة بالمخطط رقم (١١٨١٩) وتاريخ ١٤٤١/١/٤ هـ، وإحداثياتها (٢٧٢٦٣١,٤٥) ق (٢٠٤٨٩٨٥,٧٠).

فعلى من لديه تملك على هذه الأرض التقدم للوزارة أو أحد فروعها في تلك المنطقة، وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان مرفقاً مع طلبه صورة من الهوية الوطنية، كما أنه لن يلتفت إلى أي دعوى أو معارضة على تلك الأرض ما لم يكن مرفقاً بها الوثائق التي تثبت ذلك.

## منافسات عامة

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة   | رقم المنافسة | قيمة الكراسة                              | طريقة السداد                                      | آخر موعد لتقديم العطاءات                               | موعد فتح المظاريف   |
|--|--------------|---|---|--|---|
| تشغيل وإدارة مواقع التغذية والخدمات لجميع كليات الطلاب والطالبات بجامعة الملك خالد | ٢٠٢٢/س/م/٤   | ١١٥٠ ريالاً<br>شاملة قيمة الضريبة المضافة | الآيبان - بنك البلاد:<br>SA1915000999110000220002 | الاثنين<br>١٤٤٤/٦/١٦ هـ<br>٢٠٢٣/١/٩ م<br>(١٠:٠٠) ظهراً | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٦/١٧ هـ<br>٢٠٢٣/١/١٠ م<br>(١٠:٠٠) صباحاً |

ملاحظة:

للاستفسار: هاتف: (٠١/٧٢٤١٨٨٧٨) جوال: (٠٥٠٨٨٧٧٣٢٦).

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة   | رقم المنافسة | قيمة الكراسة                            | طريقة السداد                                      | آخر موعد لتقديم العطاءات                                 | موعد فتح المظاريف   |
|--|--------------|---|---|--|---|
| إدارة وتشغيل وتوفير وسائل النقل السريع (السكوتر الذكي والدراجات الهوائية وسيارات القولف) بجامعة الملك خالد | ٢٠٢٢/س/م/٥   | ٢٣٠٠ ريال<br>شاملة قيمة الضريبة المضافة | الآيبان - بنك البلاد:<br>SA1915000999110000220002 | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٦/١٧ هـ<br>٢٠٢٣/١/١٠ م<br>(١٠:٠٠) ظهراً | الأربعاء<br>١٤٤٤/٦/١٨ هـ<br>٢٠٢٣/١/١١ م<br>(١٠:٠٠) صباحاً |

ملاحظة:

للاستفسار: هاتف: (٠١/٧٢٤١٨٨٧٨) جوال: (٠٥٠٨٨٧٧٣٢٦).

## سحب قرعة

تعلن بلدية حوطة سدير عموم المواطنين والمواطنات الذين صدرت لهم منح الأوامر السامية في مدينة حوطة سدير بأن عليهم مراجعة البلدية لسحب القرعة العلنية بواسطة الآلة المخصصة للسحب مصطحبين معهم الهوية الوطنية أو الوكالة الشرعية في حال التوكيل وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤٤٤/٦/٩ هـ، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً. وتيب البلدية بالجميع الحضور في الموعد المحدد ومن يتأخر عن الموعد المحدد فإن لجنة المنح في البلدية سوف تقوم بالسحب عنه.

| م  | الاسم                          | م  | الاسم                          | م  | الاسم                         |
|----|--------------------------------|----|--------------------------------|----|-------------------------------|
| ١  | فهد حمد عبدالعزيز العبدالكريم  | ١٣ | خالد عبدالله عبدالله آل زنان   | ٢٥ | محمد عبدالله عبدالمحسن المعجل |
| ٢  | محمد يوسف محمد السلوم          | ١٤ | بندر صنفات راشد البرزي السهلي  | ٢٦ | فاطمه راشد عيسى العنبر        |
| ٣  | هند حمد عبدالعزيز رويشد        | ١٥ | رشا محمد عبدالعزيز الجديعي     | ٢٧ | جوهره راشد عيسى العنبر        |
| ٤  | رانيه زيد محمد المقاطي العتيبي | ١٦ | طارق حسن عبدالكريم العمير      | ٢٨ | نوره صالح عبدالله المطر       |
| ٥  | محمد مفرح حسن قرادى            | ١٧ | عبدالله ناصر عبدالله الحمدان   | ٢٩ | العنود محمد عبدالعزيز السليم  |
| ٦  | عبدالله مفرح حسن قرادى         | ١٨ | محمد عبدالرحمن رشيد الهويدي    | ٣٠ | أيمن محمد عبدالعزيز الفايز    |
| ٧  | مفرح حسن جابر قرادى            | ١٩ | قماشه صالح عبدالله المطر       | ٣١ | حسن حمد عايض آل سعد القحطاني  |
| ٨  | بدر علي سليمان الرسي           | ٢٠ | خالد محمد عبدالعزيز السليم     | ٣٢ | إبراهيم حسن عبدالمحسن بن سعيد |
| ٩  | محمد علي سليمان الرسي          | ٢١ | نوره فهد نائف السبهان          | ٣٣ | خالد سعد شجاع الروقي العتيبي  |
| ١٠ | نوره محمد عبدالله الجوعي       | ٢٢ | شروق محمد عبدالعزيز السليم     | ٣٤ | احمد عبدالله ناصر بن جماز     |
| ١١ | شوقه حسين أحمد بوكري           | ٢٣ | حمود فلاح حمود آل سعد القحطاني | ٣٥ | سبته حسن ناصر القحطاني        |
| ١٢ | فهد عوده عيد العنزي            | ٢٤ | مسعد راشد حمود آل سعد القحطاني | ٣٦ | بندر علي عبدالله السالم       |
|    |                                |    |                                | ٣٧ | عبدالمملك حمد محمد الزيد      |

## منح جنسية

**تعلن** الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، والقاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (تركي محمد فضل عبدون) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (٣٦٢٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

**تعلن** إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية عن طرح المزايمة التالية:

| المزايمة                           | رقم المزايمة | قيمة الكراسة |
|------------------------------------|--------------|--------------|
| تأجير مبنى قائم لتشغيله سوبر ماركت | ٤٣/٢٠/أ      | ٢٠٠ ريال     |

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٤/٦/٢٤هـ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٤/٦/٢٤هـ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

## استئجار مبان

**تعلن** إدارة التعليم بالمخواة عن رغبتها باستئجار مبنى ليكون مقراً لروضة الأطفال بالمروة شريطة أن يكون مبنى مسلحاً، وحديث الإنشاء، ولا يقل عدد الغرف عن (١٠) غرف كل غرفة مساحتها (٦×٤م) مع وجود فناء واسع إن أمكن ومفروش بخرسانة نظيفة، ويكون مفصلاً عن المبنى مع توفير مواقف كافية وتوفير جميع وسائل السلامة وإحضار مشهد من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وعدم وجود مخاطر من السيول أو تساقط الصخور على المبنى مع وجود عداد لكل خمس غرف.

## بيع ربيع

**تعلن** جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح مزايمة بيع الربيع التالية (مظاريف مختومة):

| وصف المواد المباعة (١)  | وصف المواد المباعة (٢)  |
|---|---|
| خرقة (حديد، أخشاب، بلاستيك)، أجهزة كهربائية وعلمية، آلات تصوير، أثاث متنوع، أسطوانات غاز، وخلافه  | سيارات  |
| مجاناً  | مجاناً  |
| الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى (٢١) - الدور الثاني - مكتب (٢١٣)  | الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى (٢١) - الدور الثاني - مكتب (٢١٣)  |
| بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٨م من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً  | بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٨م من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً  |
| بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٨م إلى نهاية يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٠م، الساعة: (٣:٠٠) عصراً                  | بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٨م إلى نهاية يوم الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (٣:٠٠) عصراً                  |
| يوم الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً  | يوم الخميس ١٤٤٤/٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٢م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً  |
| وصف المواد المباعة (٢)  | مبنى الإدارة رقم (٢١) - الدور الثاني - الإدارة العامة للشؤون الإدارية - غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)   |
| مجاناً  | مجاناً  |
| الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى (٢١) - الدور الثاني - مكتب (٢١٣)  | الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى (٢١) - الدور الثاني - مكتب (٢١٣)  |
| بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٨م من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً  | بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٨م من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً  |
| بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٨م إلى نهاية يوم الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (٣:٠٠) عصراً                  | بداية من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٨م إلى نهاية يوم الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (٣:٠٠) عصراً                  |
| يوم الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١١م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً  | يوم الخميس ١٤٤٤/٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٢م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً  |
| مكان فتح المظاريف   | مكان فتح المظاريف   |
| مبنى الإدارة رقم (٢١) - الدور الثاني - الإدارة العامة للشؤون الإدارية - غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)   | مبنى الإدارة رقم (٢١) - الدور الثاني - الإدارة العامة للشؤون الإدارية - غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)   |
| مكان تقديم العطاءات   | مكان تقديم العطاءات   |
| الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى (٢١) - الدور الثاني - مكتب (٢١٣)  | الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى (٢١) - الدور الثاني - مكتب (٢١٣)  |
| نسبة الضمان البنكي المطلوبة عند تقديم العطاءات  | نسبة الضمان البنكي المطلوبة عند تقديم العطاءات  |
| (٢٪) من قيمة العطاء يقدم مع العرض ولا تقل صلاحيته عن (٩٠) يوماً يجوز قبول (الضمان البنكي - شيك مصرفي مصدق)                                    | (٢٪) من قيمة العطاء يقدم مع العرض ولا تقل صلاحيته عن (٩٠) يوماً يجوز قبول (الضمان البنكي - شيك مصرفي مصدق)                                    |
| نسبة الضمان البنكي المطلوبة بعد الترسية   | نسبة الضمان البنكي المطلوبة بعد الترسية   |
| (٥٪) من قيمة العطاء على من ترسو عليه المزايمة بعد اعتماد قيمة العرض ولا تقل صلاحيته عن (٩٠) يوماً، يجوز قبول (الضمان البنكي - شيك مصرفي مصدق) | (٥٪) من قيمة العطاء على من ترسو عليه المزايمة بعد اعتماد قيمة العرض ولا تقل صلاحيته عن (٩٠) يوماً، يجوز قبول (الضمان البنكي - شيك مصرفي مصدق) |
| مدة نقل الأصناف من مستودع الربيع  | مدة نقل الأصناف من مستودع الربيع  |
| خمسة عشر يوم عمل من تاريخ السداد  | خمسة عشر يوم عمل من تاريخ السداد  |
| للاستفسارات والتنسيق وحجز مواعيد الزيارة: عن طريق الواتس اب على هاتف رقم: (+٩٦٦١٣٨٦٠٣٣٨٠).  | للاستفسارات والتنسيق وحجز مواعيد الزيارة: عن طريق الواتس اب على هاتف رقم: (+٩٦٦١٣٨٦٠٣٣٨٠).  |

**تعلن** شرطة منطقة مكة المكرمة - شرطة محافظة جدة - عن عزمها بيع عدد من المركبات المحجوزة لديها بالمزاد العلني وذلك بمقر حجز الشرطة الواقع بحي الأجواد - بجوار مركز شرطة السامر - ومقرات الحجوزات الأهلية بمحافظة جدة (الضميل - إيواء المركبات - الجزيرة - الجوهرة) خلال الفترة من ١٤٤٤/٦/٨هـ إلى ١٤٤٤/٦/١٩هـ بعد صلاة العصر مباشرة، كما نهيى بأصحاب المركبات المحجوزة بسرعة المراجعة لإنهاء إجراءات استلامها قبل موعد المزايد المحدد، ويمكن التنسيق والتواصل بهذا الخصوص على الرقم: (٠١٢٦٠١٥٦٠٠) تحويلة: (١٢٩٩).

**تعلن** جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة                 | قيمة الكراسة         |
|--------------------------|----------------------|
| عملية بيع أثاث للجامعة   | مجاناً               |
| آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف    |
| الثلاثاء ١٤٤٤/٦/١٧هـ     | الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨هـ |

**تعلن** وزارة التعليم عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة                                    | قيمة الكراسة   |
|---|--|
| بيع عدد (٥٩) سيارة ربيع بديوان الوزارة      | مجاناً   |
| آخر موعد لتقديم العطاءات                    | موعد فتح المظاريف  |
| الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ (الإدارة العامة للمشتريات) | الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ صباحاً (١٠:٠٠) (الإدارة العامة للمشتريات) |

وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (٣٥) يوماً.
  - ٢- آخر موعد لاستلام المظاريف يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ الساعة: (٢:٠٠) مساءً، بالإدارة العامة للمشتريات بديوان الوزارة.
  - ٣- يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض ومن ترسو عليه المزايمة يقدم ضماناً (٥٪).
  - ٤- في حال ترسية المزايمة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة التعليم) في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإشعار بالترسية.
  - ٥- لا يحق للمشتري نقل أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل الإدارة العامة للمرور.
  - ٦- موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٤/٧/٨هـ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
  - ٧- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ السداد.
- علماً بأن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:١٥) مساءً من يوم الأحد إلى يوم الخميس بعد الإعلان، ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم في ظرف مغلق ومختوم ويتم تسليمه للإدارة العامة للمشتريات (بديوان الوزارة) بوزارة التعليم، وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية للمطابقة.
- للاستفسارات: التواصل على الهاتف الثابت رقم: (٠١١٤٥٥٦٢٠١) تحويلة: (٤٥٦١٥) أو جوال رقم: (٠٥٥٥٧٢٤٣١٦).

## ولي العهد يرأس قمة الرياض الخليجية الصينية للتعاون والتنمية



### ● الرياض - واس

والتنمية»، بحضور أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجمهورية الصين الشعبية، وذلك في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض. وقد التقطت لسمو ولي العهد، وأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجمهورية الصين الشعبية، الصور التذكارية بهذه المناسبة.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة 16 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، «قمة الرياض الخليجية الصينية للتعاون

دول المجلس في بذل جميع الجهود لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، كما تدعم الحلول السياسية والحوار لجميع التوترات والنزاعات الإقليمية والدولية من منطلق أن ذلك هو المسار الكفيل بتحقيق السلام والأمن والازدهار. كما أن هذه الغايات لن تتحقق إلا بخروج الميليشيات المرتزقة من جميع الأراضي العربية ووقف التدخلات الخارجية في شأنها. وفي الختام، يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجمهورية الصين الشعبية بقيادة فخامة الرئيس شي جين بينغ، على السعي المستمر لتعميق العلاقات الصينية الخليجية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويضم وفد المملكة الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالى وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

منطقة تجارية حرة بين الجانبين، وذلك لتسهيل تجارة وحوكمة المصالح التجارية المتبادلة، بما يتيح الاستفادة القصوى من فرص الاستثمار الواعدة وتعميق توسع مجالات الشراكة بين الجانبين. وتتمن دول المجلس الشراكة الاستراتيجية بينها وبين جمهورية الصين الشعبية، وتشيد بخطة العمل المشترك للمدة (2023-2027) لأهميتها في تعزيز الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الجانبين. وتهتم دول المجلس بالعمل جنباً إلى جنب مع جمهورية الصين الشعبية لاستكشاف سبل عملية لمواجهة التحديات العالمية، بما في ذلك الأمن الغذائي وتحسين تكامل سلاسل الإمداد العالمية وأمن الطاقة.

وتؤكد دول المجلس لدول الخليج العربية استمرار دورها مصدراً موثقاً لتلبية احتياجات العالم للطاقة والصين. وتتمن دول المجلس سعي الصين لطرح مبادرات تعنى بتنشيط مسار التعاون وتعزيز العمل الدولي متعدد الأطراف، وعلى رأسها مبادرة أصدقاء التنمية العالمية. ونشارك التفكير مع أصدقائنا في الصين حول أهمية إعادة توجيه تركيز المجتمع الدولي نحو التعاون والتنمية ومواجهة التحديات المشتركة التي تواجه الإنسانية. أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والمعالى: تستمر

الإقليمية والدولية. تعتبر دول مجلس التعاون جمهورية الصين الشعبية شريكاً أساسياً مهماً لها، وقد انعكست ثمار إيجابية لهذه الشراكة على مصالحنا المشتركة وعلى أمن منطقتنا واستقرارها، وإن النمو الاقتصادي المتسارع والتطور التقني الكبير الذي وصلت إليه جمهورية الصين الشعبية تحت قيادة فخامة الرئيس شي جين بينغ، قصة نجاح تتجلى في مكانة الصين الرائدة الاقتصادية العالمية.

وتولي دولنا أهمية قصوى لرفع مستوى الشراكة الاستراتيجية مع جمهورية الصين الشعبية، بإذلة جهودها لتعظيم مكاسب هذه الشراكة. كما تتطلع دول مجلس التعاون لتبادل الخبرات وخلق شراكات متنوعة في ظل الخطط التنموية الطموحة لدول المجلس.

ونشيد بالتطور المتسارع في العلاقة الخليجية الصينية، وبالانتعاش الواضح في مجالات التعاون الاستراتيجي بين الجانبين كالتجارة والاستثمار والطاقة والتعليم والبحث العلمي والبيئة والصحة. وتتطلع دول المجلس إلى رفع مستوى هذا التعاون إلى آفاق أرحب. كما نشير إلى الارتفاع الملحوظ في حجم التبادلات التجارية بين دول مجلس التعاون وجمهورية الصين الشعبية خلال السنوات الماضية التي نتوقع أن تستمر في النمو بعد تناول المفاوضات الخاصة بإقامة


بعد ذلك بدأت أعمال (قمة الرياض الخليجية الصينية للتعاون والتنمية). وقد ألقى سمو ولي العهد الكلمة الافتتاحية التالية: فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية.. أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والمعالى.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني باسم سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أن أرحب بكم جميعاً في المملكة العربية السعودية، سائلين المولى عز وجل أن يكلل بالنجاح مساعيها وجهودنا الرامية إلى صون أمن دولنا واستقرارها وتحقيق تطلعات شعوبنا لمستقبل أفضل يسوده التعاون لتحقيق النماء والازدهار.

إننا نجتمع اليوم في ظل تحديات عديدة تواجه المنطقة والعالم، وظروف استثنائية تحتم علينا تفعيل العمل الجماعي المشترك لمواجهة هذه التحديات، وانطلاقاً من الأهداف السامية والغايات التي بني عليها مجلس التعاون لدول الخليج، واستناداً إلى عمق العلاقة والصدقة التاريخية التي تربط بلداننا مع جمهورية الصين الشعبية، فإن قمتنا هذه تؤسس لانطلاق تاريخي جديد للعلاقة بين الصين والسعودية، تهدف لتعميق التعاون مع جمهورية الصين الشعبية في جميع المجالات، وإلى تنسيق وجهات النظر حيال القضايا

## البيان الختامي لقمة الرياض الخليجية الصينية تعزيز الشراكة الاستراتيجية ودفعها نحو آفاق جديدة

• الرياض - واس

صدر يوم الجمعة 1٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، البيان الختامي لقمة الرياض الخليجية الصينية للتعاون والتنمية، فيما يلي نصه:



1. اتفق القادة على تعزيز الشراكة الاستراتيجية القائمة بين مجلس التعاون والصين، وأكدوا على دفعها نحو آفاق جديدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، واعتمدوا خطة العمل المشترك للفترة القادمة (٢٠٢٣-٢٠٢٧م) لتحقيق ذلك.

2. وجه القادة باستمرار الحوار الاستراتيجي بين الجانبين على جميع المستويات لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنسيق المواقف حيالها، ودعم جهود التعافي الاقتصادي الدولي، ومعالجة الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا وغيرها من التحديات، والعمل على ضمان مرونة سلاسل الإمدادات، وأمن إمدادات الغذاء والطاقة، ودفع بناء علاقات التعاون في تطوير مصادر وتقنيات الطاقة النظيفة، ومساعدة الدول الأكثر احتياجاً والمساهمة في تلبية حاجاتها الإنسانية.

3. أكد القادة على أهمية الدعم المتبادل بما يحقق المصالح المشتركة للجانبين، حيث تدعم الصين جهود دول المجلس لصيانة سيادتها ووحدة أراضيها والحفاظ على أمنها واستقرارها، وتحقيق التنمية المتكاملة، كما تدعم دول المجلس جهود الصين لتنمية اقتصادها وصيانة سيادتها وسلامة أراضيها، والالتزام بمبدأ الصين الواحدة.

4. أكد القادة أهمية مواصلة تعميق التعاون بين الجانبين في مجالات الطاقة والتجارة والاستثمار والمالية والصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والفضاء والصحة، بما يحقق المصلحة المشتركة للجانبين، بما في ذلك استكمال مفاوضات التجارة الحرة بينهما في أقرب وقت ممكن.

5. أعرب القادة عن حرصهم على تعزيز الحوار بين الحضارات والتواصل والاستفادة المتبادلة بين الثقافات المختلفة، والحفاظ على التنوع الحضاري، وأكدوا على أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أهم المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وشجعوا على التواصل والتعاون بين الجانبين في مجالات الثقافة والتعليم والسياحة والإعلام والرياضة، والتبادل الودي بين المؤسسات الفكرية والتقارب بين الشعوب.

6. أشاد القادة بنجاح دولة قطر في استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢م، وحسن تنظيمها، وأثارها الإيجابية في الإرث الإنساني والتقارب الحضاري والثقافي والفكري بين شعوب العالم، كما استنكر القادة الحملات الإعلامية المغرضة الموجهة ضد دولة قطر. ورحبوا باستضافة دولة قطر لاجتماعات الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بالبلدان الأقل نمواً في الفترة ٥-٩ مارس ٢٠٢٣م، على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

7. عبر القادة عن إدانتهم للإرهاب أياً كان مصدره، ورفضهم لكافة أشكاله وصوره، والعمل على تجفيف مصادر تمويله، وعبروا عن عزمهم على تعزيز الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف، ومنع التمويل والتسليح والتجنيد للجماعات الإرهابية من جميع الأفراد والكيانات، والتصدي لجميع الأنشطة المهددة لأمن المنطقة واستقرارها.

8. ناقش القادة القضايا الإقليمية والدولية، حيث توافقت الرؤى حول أهمية تضافر كافة الجهود لتحقيق السلام والأمن والاستقرار والازدهار في جميع أنحاء العالم، وأولوية استتباب السلم والأمن الدوليين، من خلال الاحترام المتبادل والتعاون بين الدول لتحقيق التنمية والتقدم، والالتزام بمبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحسن الجوار، والحفاظ على النظام الدولي القائم على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها.

9. أكد القادة ضرورة دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة الخليج، وضمان الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني، حفاظاً على الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً،

وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦. ودعوا جميع الأطراف اليمنية إلى البدء الفوري في المفاوضات المباشرة برعاية الأمم المتحدة، وإلى الالتزام باستمرار الهدنة، ودعم الحاجات الإنسانية والإغاثية والتنموية للشعب اليمني، وأدان القادة كافة الهجمات الإرهابية التي تشنها الميليشيات الحوثية على الأهداف المدنية في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والداخل اليمني وفي الممرات المائية وطرق الملاحة الدولية، ودعوا كافة الدول إلى التعاون لمكافحة هذه الأعمال والتقييد بحظر السلاح المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ و٢٦٢٤.

10. أكد القادة على ضرورة أن تقوم العلاقات بين دول الخليج العربية وإيران على اتباع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام استقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، والحفاظ على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

11. أكد القادة على أهمية الحوار الشامل بمشاركة دول المنطقة لمعالجة الملف النووي الإيراني، والأنشطة الإقليمية المزعزعة للاستقرار، والتصدي لدعم الجماعات الإرهابية والطائفية والتنظيمات المسلحة غير الشرعية، ومنع انتشار الصواريخ الباليستية والطائرات المسيّرة، وضمان سلامة الملاحة الدولية والمنشآت النفطية، والالتزام بالقرارات الأممية والشرعية الدولية.

12. أكد القادة على دعمهم لكافة الجهود السلمية، بما فيها مبادرة ومساعي دولة الإمارات العربية المتحدة للتوصل إلى حل سلمي لقضية الجزر الثلاث، طنط الكبرى وطنط الصغرى وأبو موسى، وذلك من خلال المفاوضات الثنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولحل هذه القضية وفقاً للشرعية الدولية.

13. دعا القادة جمهورية العراق إلى أهمية احترام سيادة دولة الكويت وحرمة أراضيها والالتزام بقرارات مجلس الأمن لا سيما القرار رقم ٨٣٣ والاتفاقيات المبرمة بين البلدين والمودعة لدى الأمم المتحدة، كما دعا القادة جمهورية العراق إلى استكمال ترسيم الحدود البحرية مع دولة الكويت.

14. أكد القادة ضرورة التوصل لحل عادل للقضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين، وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام ١٩٦٧م، وعاصمتها القدس الشرقية. ووقف الاستيطان وكافة الإجراءات الأحادية، واحترام الوضع التاريخي القائم في مدينة القدس ومقدساتها.

15. أكد القادة دعمهم لمجلس القيادة الرئاسي في اليمن، برئاسة فخامة الرئيس الدكتور رشاد العليمي، معبرين عن أملهم في التوصل إلى حل سياسي وفقاً للمبادرة الخليجية وألبيتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل،

## نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

## ولي العهد يرأس «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية»

مستقرة وأمنة، وتكثيف جهود المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الإقليمية والدولية، وتستمر المملكة في بذل جميع الجهود لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وتدعم الحلول السياسية والحوار لحل النزاعات الإقليمية والدولية. وتؤكد ضرورة وجود حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود 1967م، وعاصمتها القدس الشرقية، وتقدير موقف الصين الداعم لحل الدولتين ومبادرة السلام العربية. كما تدعم المملكة الجهود الرامية إلى الوصول إلى حل سياسي شامل في اليمن، لإنهاء الأزمة اليمنية، وفق المرجعيات الثلاث، وتشيد بدعم جمهورية الصين الشعبية للمبادرات السعودية تجاه اليمن.

كما تؤكد المملكة أهمية مضاعفة الجهود الرامية إلى إيجاد حلول سياسية، لإنهاء الأزمة في كل من سوريا وليبيا بما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار في البلدين الشقيقين، وعودتهما إلى دائرة العمل العربي المشترك.

وفي الختام، نجدد تأكيد أهمية مواصلة التعاون العربي الصيني، بما يخدم أهدافنا المشتركة وتطلعات شعوبنا، والقيام بدور فعال على الساحة الدولية، وأن تساهم نتائج هذه القمة في تحقيق الآثار الإيجابية المستهدفة في جميع المجالات، على المستويين الإقليمي والدولي، مقدرين لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومنسوبي الأمانة ما يبذلونه من جهود موفقة في هذا الإطار.

وضم الوفد الرسمي للمملكة، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعالي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الصين الشعبية الأستاذ عبدالرحمن بن أحمد الحربي.



والصين، في إطار مبادرة الشرق الأوسط الأخضر. وتؤكد استعدادنا للتفاعل الإيجابي مع المبادرات التي تعزز من عملنا البيئي المشترك، مع مراعاة المصالح التنموية للدول، وتفاوت الإمكانيات بينها. وفي ظل تنامي حدة التحديات الدولية الأخرى، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، تأتي أهمية التفاعل مع المبادرات الجادة الساعية لتنشيط مسارات التعاون والعمل الجماعي. ونؤمن دور جمهورية الصين الشعبية بطرح عدد من المبادرات القيمة، ومن أهمها مبادرة أصدقاء التنمية العالمية، التي تتوافق مع جوانب عديدة مع أولويات المملكة، تجاه دعم التنمية المستدامة وتعزيز الأمن الغذائي.

أصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي: تتطلب التنمية الإقليمية والدولية جهوداً بيئية وسياسية واجتماعية

الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. أصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي: تعمل المملكة على تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات التي تواجه عالمنا، ودعم العمل الدولي متعدد الأطراف في إطار مبادئ الأمم المتحدة، بما يساهم في تحقيق مستقبل واعد للشعوب والأجيال القادمة. إننا مدركون لحجم التحدي الذي يمثلته التغير المناخي، ونؤمن بضرورة إيجاد حلول أكثر استدامة وشمولية، في إطار نهج متوازن يسعى إلى تخفيف الآثار السلبية، مع المحافظة على مستويات نمو الاقتصاد العالمي، حيث نستهدف الوصول إلى الحياد الصفرى لانبعاثات الكربون دون التأثير على النمو وسلاسل الإمداد. وتتمنى المملكة تعاون شركائها الدولية مع الدول العربية

## ● الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية»، بحضور أصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي قادة ورؤساء وفود الدول العربية، وجمهورية الصين الشعبية، وذلك في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض.

وقبل بدء القمة التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي قادة وفود الدول المشاركة في أعمال القمة.

وبدأت الجلسة الافتتاحية بتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الكلمة التالية: فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية.. أصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لنا أن نرحب بكم في المملكة العربية السعودية، بمناسبة عقد القمة العربية الصينية الأولى، الهادفة إلى رفع مستوى التعاون المشترك، بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، بما يخدم المصالح المشتركة لدولنا، كما يسرنا أن ننقل لكم تحيات سيدي، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وتمنياته بنجاح أعمال هذه القمة.

أصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي: إن العلاقة التاريخية بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، قائمة على الاحترام المتبادل والصداقة والتعاون في العديد من المجالات، وتولي دولنا أهمية قصوى لدعم مسيرة التطور والتنمية، من أجل تطوير اقتصادياتها ورفاه شعوبها.

وننظر في المنطقة العربية بإبلاغ الاهتمام لما حققته جمهورية الصين الشعبية، من نمو مطرد وتقدم تقني متسارع، جعلها ضمن الاقتصاديات الرائدة عالمياً، ويؤسس انعقاد هذه القمة لمرحلة جديدة للارتقاء بالعلاقة بين دولنا، وتعزيز الشراكة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ومن أجل تحقيق المستقبل الذي تطمح له شعوبنا، ولتنعم الأجيال القادمة بالرخاء المنشود علينا مواصلة تعزيز التعاون، في المجالات التجارية والاستثمارية والمالية بين الدول العربية والصين، في إطارها الثنائي والمتعدد، وتطوير التنسيق السياسي على الساحة الدولية، تجاه القضايا

## ● ويختتم أعمال «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية»

## ● الرياض - واس

اختتم أصحاب الجلالة والفقامة والسمو والمعالي قادة ورؤساء وفود الدول العربية، وجمهورية الصين الشعبية، يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، أعمال «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية»، التي رأسها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وذلك في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض. وأعلن سمو ولي العهد اختتام القمة قائلاً: «تؤكد للعالم أجمع أن العرب سوف يسابقون على التقدم والنهضة مرة أخرى، وسوف تثبت ذلك كل يوم، أعلن عن اختتام القمة وأرفع الجلسة، شكراً».



## «إعلان الرياض» الصادر عن قمة الرياض العربية الصينية

### ● الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، عن قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية، «إعلان الرياض» فيما يلي نصه:

إعلان الرياض - القمة العربية الصينية الأولى

الرياض ١٥/٥/١٤٤٤هـ الموافق ٩/١٢/٢٠٢٢م

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، عقد قادة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، القمة العربية الصينية الأولى، بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٢م، في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تطوير العلاقات بين الجانبين العربي والصيني في مختلف المجالات.

وتعزيزاً لأواصر التعاون المشترك، والارتقاء بعلاقات الشراكة الاستراتيجية بين الجانبين العربي والصيني، وتعميقاً للروابط التاريخية بين شعوبنا، والتفاعلات الثرية بين حضارتنا العريقين، وعلاقات الصداقة المتينة بين دولنا، واستذكراً للوثائق التأسيسية لمنتدى التعاون العربي الصيني، الذي أضفى منذ إنشائه في القاهرة عام ٢٠٠٤م، سمة مميزة جعلت منه قصة نجاح في التعاون الدولي متعدد الأطراف، والإعلان المشترك حول إقامة علاقات التعاون الاستراتيجي بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية في إطار المنتدى الذي أطلق عام ٢٠١٠م في مدينة تيانجين، والخطة التنموية العشرية لمنتدى التعاون العربي الصيني لمدة ٢٠١٤-٢٠٢٤م التي تم التوقيع عليها عام ٢٠١٤م، وإعلان بكين والإعلان التنفيذي العربي الصيني الخاص بمبادرة «الحزام والطريق» اللذين تم التوقيع عليهما عام ٢٠١٨م.

وانطلاقاً من الرغبة المشتركة في الارتقاء بعلاقات الشراكة الاستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، والدفع بالتعاون القائم بيننا نحو مستوى أعلى من التقدم، بما يخدم مصالحنا المشتركة، ويعزز جهودنا التنموية للتعايش مع تحديات العصر الجديد، ويسهم في تحقيق تطلعاتنا المشتركة، وضمان مستقبل الأجيال الصاعدة، وإيماناً منا بأن الاستقرار والازدهار صنوان لا يفترقان، فلا سلام حقيقياً دون تنمية مستدامة، ولا تنمية وازدهار دون أمن وسلام واستقرار، وبعد المشاورات رفيعة المستوى التي أجريناها بخصوص التعاون بين جانبينا، وأخذاً بالاعتبار التطورات الأخيرة بشأن مختلف القضايا الإقليمية والدولية، فقد اتفقتنا على ما يلي:



### تعزيز الشراكة

1. تأكيد حرصنا المشترك على تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية القائمة على التعاون الشامل والتنمية المشتركة لمستقبل أفضل، بوصفها نموذجاً لعلاقات الصداقة والتعاون الودي، والعمل على تعميق التعاون العربي الصيني في مختلف المجالات من خلال الآليات القائمة في إطار منتدى التعاون العربي الصيني، وتعزيز دور هذا المنتدى في الدفع بجهود التنمية وبالعلاقات بين دولنا نحو آفاق أرحب.

2. إعادة التأكيد على التزام دولنا الثابت بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ الاحترام المتبادل لسيادة الدول ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واحترام مبدأ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3. العمل على صيانة النظام الدولي القائم على أساس القانون الدولي، والعمل متعدد الأطراف، وتعزيز مبادئ التعاون والتضامن والعدالة والإنصاف في العلاقات الدولية، والحفاظ على مصالح الدول النامية والدفاع عن حقوقها.

4. التأكيد على أن القضية الفلسطينية تظل قضية مركزية في الشرق الأوسط، وهي التي تتطلب إيجاد حل عادل ودائم لها على أساس حل الدولتين، من خلال إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود عام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتأكيد في هذا الإطار على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة، وبتلوان ممارسات إسرائيل الأحادية الرامية إلى تغيير الوضع القائم في القدس، والتأكيد على ضرورة الحفاظ على المكانة التاريخية والقانونية للقدس الشرقية المحتلة، وعلى أهمية دور الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في حماية المقدسات وهويتها العربية، والتأكيد أيضاً على أهمية دور وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» وضرورة دعمها لتمكينها من الوفاء بولايتها الأممية، وعلى ضرورة تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة باللاجئين وحماية المدنيين الفلسطينيين، والدعوة إلى عقد مؤتمر

دولي للسلام بمشاركة أوسع ومصادقية أكثر وتأثير أكبر، وتتمين الرؤية ذات النقاط الأربع التي طرحها فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ لحل القضية الفلسطينية، وسلسلة من المبادرات والرؤى التي طرحها الجانب الصيني حول القضية الفلسطينية، وتتمين وقوف الصين إلى جانب الحق والعدالة في القضية الفلسطينية، وجهودها الحثيثة لدفع عملية السلام، ودعمها المقدم للجانب الفلسطيني لتحسين معيشة الشعب وتنمية الاقتصاد، ومساعدتها الإنسانية المقدمة للجانب الفلسطيني، والعمل على حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

5. الأخذ بعين الاعتبار والتقدير المساعي الصينية في المساهمة بنشر السلام والتنمية الدوليين، بما في ذلك الحوار رفيع المستوى للتنمية العالمية من خلال مبادرتي فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ، وهما مبادرتا الأمن العالمي والتنمية العالمية، اللتان تدعوان المجتمع الدولي إلى الاهتمام بملفات التنمية وإعادة النهوض بقضايا التنمية في العالم. وبالإضافة إلى التأكيد على أهمية التمسك بمفهوم الأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام، يحرص الجانبان على الدفع سوياً بالتعاون في المجالات ذات الأولوية في إطار مبادرة التنمية العالمية، والمساهمة في تسريع تنفيذ أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

6. الاتفاق على العمل بكل الجهود على بناء المجتمع العربي الصيني للمستقبل المشترك نحو العصر الجديد، وتعزيز التضامن والتعاون بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، ودعم تحقيق نهضة الأمة لكل منها، وتعزيز السلام والتنمية في المنطقة، والحفاظ على العدل والإنصاف الدوليين والمساهمة في إقامة مجتمع المستقبل المشترك للبشرية.

7. تأكيد العزم على مواصلة التشاور السياسي وتبادل الدعم بين الجانبين في القضايا المتعلقة بمصالحهما الجوهرية وهمومهما الكبرى، وتعزيز التضامن بينهما في المحافل الدولية المختلفة حول القضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك.

8. التأكيد على التزام الدول العربية الثابت بمبدأ الصين الواحدة، ودعمها لجهود الصين في الحفاظ على سيادتها ووحدة أراضيها، والتأكيد مجدداً على أن تايوان جزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية، ورفض «استقلال» «تايوان بكافة أشكاله، ودعم الموقف الصيني في ملف هونغ كونغ، ودعم جهود الصين لصيانة الأمن القومي وتنمية الديمقراطية واستكمالها في هونغ كونغ في إطار دولة واحدة ونظامين». وتقدير الجهود المهمة المبذولة لرعاية الأقليات في كلا الجانبين العربي والصيني.

9. تعزيز التبادل بين الصين والدول العربية في مختلف الأبعاد والمستويات، وتضامير الجهود لمواجهة التحديات التنموية المشتركة.



### حلول سياسية

10. التأكيد على أهمية تضامير الجهود الإقليمية والدولية لإيجاد حلول سياسية للأزمات والقضايا الإقليمية وفقاً لقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات والمرجعيات ذات الصلة، وخاصة الأزمات في كل من سوريا وليبيا واليمن، والتأكيد على ضرورة الحفاظ على وحدة وسيادة وسلامة أراضي هذه الدول، مع التأكيد على رفض التدخلات الأجنبية في هذه الدول، وضرورة العمل المشترك على مواجهة التنظيمات الإرهابية والمتطرفة التي تعمل على أراضيها، ودعم الجهود التي يبذلها لبنان والصومال والسودان لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية والازدهار ومكافحة الإرهاب، ودعم جهود الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في هذا الشأن. وتأكيد الجانب الصيني على دعمه للدول العربية لحل القضايا الأمنية في المنطقة عن طريق التضامن والتعاون، ودعمه للشعوب العربية لاستكشاف طرق تنموية خاصة بها يراودتها المستقلة. وتتمين الجانب العربي للجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات في المنطقة، بما يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

11. دعم الجهود المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة الأوكرانية واستعادة الأمن والسلام وفقاً للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حسن الجوار وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وبما يضمن المصالح الجوهرية لجميع الأطراف.

12. احترام اختيار الدول لرؤاها التنموية يراودتها المستقلة والتأكيد على أهمية التعاون المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر والقضاء عليه، والتشارك في تنفيذ مبادرة «الحزام والطريق»، وبما تتيحه من فرص واعدة للتعاون والتنمية، والعمل على المواءمة بين هذه المبادرة والرؤى التنموية للدول العربية بما يحقق المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة.

13. تكريس القيم المشتركة للبشرية المتمثلة في السلام والتنمية والإنصاف والعدالة والديمقراطية والحرية، واحترام حق شعوب العالم في اختيار الطرق

لتطوير الديمقراطية والنظم الاجتماعية والسياسية التي تتناسب مع ظروفها الوطنية يراودتها المستقلة. ورفض التدخل في شؤون الدول الداخلية بذريعة الحفاظ على الديمقراطية.

14. التأكيد على أهمية أن يكون التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان قائماً على أساس المساواة والاحترام المتبادل، ورفض تسييس قضايا حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لممارسة الضغوط على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

15. تعزيز الجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة لمكافحة التغيرات المناخية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس في إطارها. ودعم المبادرات الرامية إلى تحقيق التنمية الخضراء، بما في ذلك مبادرة المملكة العربية السعودية للشرق الأوسط الأخضر، ومبادرة الصين بشأن طريق الحرير الأخضر.

16. التأكيد على أهمية تجنب المجتمع الدولي إقصاء مصادر طاقة رئيسية أو إهمال الاستثمار فيها مما يؤدي إلى تحديات في أسواق الطاقة وأثر غير متكافئ خاصة على المجتمعات والدول النامية، مع ضرورة تبني سياسة «النهج المتوازن» لتعزيز النمو الاقتصادي العالمي المرتبط بشكل وثيق بأمن الطاقة وتوفيرها، بالاستفادة من مصادر الطاقة المختلفة، وتطبيق حلول الاقتصاد الدائري للكربون للوصول إلى الحياد الصفري وبناء مجتمعات مستدامة.

17. الإشادة بما قدمته جمهورية الصين الشعبية لبعض الدول العربية، ولأمانة العامة لجامعة الدول العربية من مساعدات لمكافحة جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، بما في ذلك اللقاحات والمستلزمات الطبية، والتأكيد على تضامير الجهود والتعاون للتعايش الاقتصادي في مرحلة ما بعد الجائحة.

18. الأخذ علماً بـ «مبادرة التعاون بين جامعة الدول العربية والصين بشأن أمن الديانات» التي أصدرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجانب الصيني بشكل مشترك، والحرص على انتهاز هذه الفرصة لمواصلة تعميق، التعاون، والدفع سوياً لحوكمة الفضاء السبراني عالمياً.

19. دعم الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) بوصفها حجر الأساس للمنظومة الدولية لمنع الانتشار، والتأكيد على أهمية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.



### مكافحة الإرهاب

20. تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب، وإدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ودوافعه، وضرورة مكافحته وعدم ربطه بأي عرق أو دين أو جنسية أو حضارة، واقتلاع جذوره وتخفيف مناعه، بالإضافة إلى رفض «المعايير المزدوجة» في مكافحة الإرهاب.

21. تعزيز الحوار بين الحضارات واحترام الثقافات المختلفة، ونبذ دعاوى الكراهية والتطرف وصراع الحضارات بين أتباع الأديان والثقافات، والتأكيد على معارضة الإسلاموفوبيا بكل أشكالها، والتأكيد على أن الحضارتين العربية والصينية قدمت مساهمات فريدة في تقدم الحضارة البشرية، وتحرصان على مواصلة الدعوة إلى الحوار والتواصل بين الحضارات والحفاظ على التنوع الحضاري العالمي ونبذ التمييز والتحيز ضد حضارة معينة ورفض نظرية صراع الحضارات.

22. التأكيد على أهمية توطيد علاقات الصداقة العربية الصينية على المستوى الشعبي في مختلف المجالات الثقافية والرياضية والسياحية والإعلامية.

23. تكليف وزاراتنا ومؤسساتنا بالعمل على وضع توجهات هذه القمة موضع التنفيذ، من خلال البرامج التنفيذية لمنتدى التعاون العربي الصيني ومختلف الآليات الأخرى للمنتدى. والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون في المرحلة المقبلة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، بما في ذلك مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار والصناعة والنقل والمواصلات، والطاقة، وحماية البيئة والزراعة والأمن الغذائي، والسياحة، وتنمية الموارد البشرية، والملكية الفكرية والثقافة وحوار الحضارات والتعليم والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا، والإعلام، والصحة والتنمية المستدامة، والرياضة وغيرها.

24. الإعراب عن خالص الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على استضافة المملكة العربية السعودية هذه القمة التاريخية، وترحيب الجانب الصيني بعقد القمة العربية الصينية القادمة في جمهورية الصين الشعبية، على أن يحدد موعداً بالتشاور بين الجانبين.

## ولي العهد يلتقي رئيسي مصر وتونس

### ● الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وذلك على هامش انعقاد «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية»، المنعقدة في الرياض. وجرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين وأفاق التعاون والسبل الكفيلة بتطويره في مختلف المجالات، بالإضافة إلى مناقشة آخر المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو



وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى تونس عبدالعزيز الصقر. فيما حضر من الجانب التونسي، معالي وزير الشؤون الخارجية عثمان الجرندى، ومعالي الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية مصطفى الفرجاني، والسفير التونسي لدى المملكة هشام الفراتي.

على هامش انعقاد «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية» المنعقدة في الرياض. وجرى خلال اللقاء، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مصر أسامة نقلي. فيما حضره من الجانب المصري، معالي وزير الخارجية سامح شكري، ورئيس جهاز المخابرات اللواء عباس كامل، ورئيس ديوان رئيس الجمهورية اللواء أحمد علي، وسفير مصر لدى المملكة أحمد فاروق، والمتحدث الرسمي باسم الرئاسة السفير بسام راضي. كما التقى سمو ولي العهد حفظه الله، اليوم نفسه، فخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، وذلك

## ● ويلتقي رئيس الوزراء العراقي

### ● الرياض - واس

مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى العراق عبدالعزيز الشمري. فيما حضره من الجانب العراقي، معالي وزير الخارجية الدكتور فؤاد محمد حسين، ومعالي وزير النفط حيان عبدالغني، ومعالي رئيس هيئة الاستثمار سالار محمد أمين، ومعالي وزير التجارة أثير الغريبي، والسفير العراقي لدى المملكة عبدالستار الجنابي، وعدد من المسؤولين.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، دولة رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق محمد شياع السوداني، وذلك على هامش انعقاد «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية» المنعقدة في الرياض. وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين ومجالات التعاون المشترك وفرص تعزيزها.



## ● ورئيس مجلس السيادة السوداني

### ● الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، فخامة رئيس مجلس السيادة السوداني الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان، وذلك على هامش انعقاد «قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية» المنعقدة في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بالرياض. وجرى خلال اللقاء، استعراض أفاق العلاقات الثنائية، وعدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير



الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى السودان علي جعفر. فيما حضره من الجانب السوداني، معالي وزير المالية والتخطيط الدكتور جبريل إبراهيم، ومعالي وزير الخارجية المكلف علي الصادق علي، ومدير مكتب الرئيس اللواء ركن الصادق إسماعيل، والسفير السوداني لدى المملكة عادل بشير حسن، والسفير السوداني لدى مصر محمد الياس.

## ولي العهد يستقبل رئيس جمهورية القمر المتحدة



عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية القمر المتحدة الأستاذ عطا الله الزايد. فيما حضر من جانب جمهورية القمر المتحدة، معالي وزير الدولة المكلف بالعالم العربي السيد قسم لطفي، ومعالي رئيس لجنة القانون بالبرلمان القمري السيد علي سيد بكاري، ومعالي منسق برامج ومشروعات التنمية الأستاذ عثمان عبد، والسفير لدى المملكة الحبيب عباس عبد الله.

### ● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة. وجرى خلال الاستقبال، استعراض فرص التعاون الثنائي بين البلدين. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير

## ولي العهد يستقبل رئيس مجلس الوزراء اللبناني ورئيس المجلس الرئاسي الليبي

وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى ليبيا الأستاذ عبدالعزيز المطر. فيما حضر من الجانب الليبي، محافظ بنك ليبيا المركزي السيد الصديق الكبير، ومستشار المجلس الرئاسي السيد خالد كعيم، والقائم بالأعمال بسفارة ليبيا لدى المملكة السيد فاتح بشينه.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتم التأكيد خلال الاستقبال على أهمية انتخاب رئيس للبنان وتنفيذ الإصلاحات التي يتطلع لها الشعب اللبناني والمجتمع الدولي. وأكد سمو ولي العهد حفظه الله، حرص المملكة على أمن لبنان واستقراره، وعلى استمرار الدعم الإنساني الذي تقدمه المملكة وفرنسا للشعب اللبناني الشقيق. كما استقبل سمو ولي العهد حفظه الله، اليوم نفسه، فخامة الرئيس محمد يوسف المنفى رئيس المجلس الرئاسي الليبي. وجرى خلال الاستقبال، استعراض مستجدات الأوضاع على الساحة الليبية، وبحث آفاق التعاون بين البلدين وعدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز

### ● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٢م، دولة الرئيس نجيب ميقاتي رئيس مجلس الوزراء اللبناني. وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين. وقد عبر دولة رئيس الوزراء اللبناني عن الشكر والتقدير الدائم لمواقف المملكة التاريخية تجاه لبنان والدور الأساسي للمملكة في إرساء المصالحة اللبنانية وتكريس مرحلة السلام بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني في مؤتمر الطائف. كما أكد دولته على التزام الحكومة اللبنانية باتخاذ كل الخطوات التي تمنع الإساءة إلى المملكة العربية السعودية وكل الدول العربية، لا سيما منها دول

## ● ويستقبل رئيسي الصومال وجيبوتي



الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية جيبوتي الأستاذ فيصل القباني. فيما حضر من جانب جمهورية جيبوتي، معالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السيد محمود علي يوسف، ومعالي سفير جمهورية جيبوتي لدى المملكة ضياء الدين سعيد بامخرمة، ومدير الإدارة العربية بوزارة الخارجية السيد محمد دعاله واليه.

الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي. وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين والسبل الكفيلة بتعزيزها. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس



فيما حضر من جانب جمهورية الصومال الفيدرالية، معالي وزير الخارجية والتعاون الدولي السيد أبشر عمر جامع، وسفير جمهورية الصومال الفيدرالية لدى المملكة سالم معو حاجي، وسفير جمهورية الصومال الفيدرالية في مصر الياس شيخ عمر أبوبكر، والمستشار الخاص للرئيس طاهر محمود جيلي، ونائب مدير عام الرئاسة السيد محمد أمين شيخ عثمان، ومدير الإدارة العربية في وزارة الخارجية السيد مصطفى آدم دقال، والمستشارة السيدة جيهان حسن شيخ، ومديرة مكتب الرئاسة السيدة هند أحمد علي. كما استقبل سمو ولي العهد رعاها الله، اليوم نفسه، فخامة

### ● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس حسن الشيخ محمود رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية. وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين والسبل الكفيلة بتعزيزها في مختلف المجالات. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الصومال الفيدرالية الأستاذ أحمد المولد.

# الأمير خالد الفيصل يفتح أعمال المؤتمر العالمي الثاني للموهبة والإبداع



## جدة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، يوم السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٢٢م، المؤتمر العالمي الثاني للموهبة والإبداع، والذي يستمر حتى الثلاثاء.

وأشارت الأمانة العامة لمؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع «موهبة»، الدكتورة أمال الهزاع، أن ما يربط بين جميع المشاركين في المؤتمر هو دافعهم وشغفهم وعطشهم للمعرفة، مؤكدة دور المملكة وريادتها العالمية في تنمية المواهب والأداء المتفوق وتمكين الموهبة والإبداع.

وأشادت بشركاء النجاح في المؤتمر وهم، وزارة التعليم، وأرامكو السعودية، والشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك»، وشركة نيوم، وجامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية «كاوست»، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية «كاست»، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، وهيئة تقويم التعليم والتدريب، والهيئة الملكية لمحافظة العلا، مثنية دورهم في دعم الموهبة والإبداع في السعودية، وإنجاح وتميز المؤتمر وظهوره بهذا الشكل اللائق.

وأوضحت أن العلم وحده لن يطعم الجائعين أو يشفي المرضى أو يساعد في بناء مجتمع مزدهر، ولذا فمن الواجب تطبيق العلم والتقنية في الأماكن الصحيحة لتحقيق النتائج المرجوة، لافتة إلى أن المنصة العالمية للموهبة التي سيتم إطلاقها خلال المؤتمر ستكون على أعلى مستوى، وذلك نتيجة تشارك أفضل العقول العالمية في بنائها.

بدورهم، استعرض مجموعة من الشباب الموهوبين، أحلامهم أمام سمو أمير مكة المكرمة في فقرة فنية تمزج بين التقنية والعروض الحية بطريقة ابتكارية وإبداعية، تضمنت ثقافة المؤتمر ومشروعه الإنساني الجامع في حل مشكلات العالم، واستشراف مستقبل التقنية والعلم، وكذلك إطلاق منصة الموهوبين، ليدشن صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل المؤتمر رسمياً، معلناً انطلاق فعاليات المؤتمر المختلفة من جلسات رئيسية وتحديات جماعية للمشاركين، وجلسات علمية لأهم الخبراء وكبار المبدعين في العالم.

كما كرم سموه شركاء موهبة الاستراتيجيين في المؤتمر من ممثلي أرامكو، وسابك، ونيوم، و«كاوست»، و«كاست» والهيئة الملكية لمحافظة العلا وشركة سينس تايم، فيما التقت اللجنة العلمية في المؤتمر بالمشاركين في جلسة التهيئة الأولى، لتحديد أهداف جلسات الأيديا تون، وطريقة عملها ووصف مراحلها التسع، وجلسات التحدي، وآلية التحكيم لاختيار الأفكار المتميزة وتحفيز الجميع على أهمية المشاركة والتفاعل وإبراز الفائدة من هذه المنصة؛ لتعزيز المشاركات بشكل أقوى، ومساعدة المشاركين في التعرف، وتذويب الحواجز النفسية بينهم، بما يساعد على فكرة الاندماج والتفاهم، وتشكيل الفرق أثناء التحديات القادمة.

## شركاء النجاح



● مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية «كاست».  
● الهيئة الملكية للجبيل وينبع.  
● هيئة تقويم التعليم والتدريب.  
● الهيئة الملكية لمحافظة العلا.

● وزارة التعليم.  
● أرامكو السعودية.  
● الشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك».  
● شركة نيوم.  
● جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية «كاوست».

## الفائدة من المنصة



تعزيز المشاركات بشكل أقوى.  
مساعدة المشاركين في التعرف.  
تذويب الحواجز النفسية.

## الرابط بين المشاركين



الشغف  
العطش للمعرفة



الدافع

## وساطة إماراتية سعودية تنجح في الإفراج عن سجينين

### الرياض - واس

في بيان مشترك صدر يوم الخميس ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٢م، أعلنت وزارة الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية، عن نجاح الوساطة التي قادها صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، للإفراج وتبادل مسجونين اثنين بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية. وقد أكد البيان المشترك الصادر عن الوزارتين، أن نجاح جهود الوساطة يأتي انعكاساً لعلاقات الصداقة المشتركة والوطيدة التي تجمع بلديهما، بالولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، وللدور المهم الذي تلعبه قيادات البلدين الشقيقين في تعزيز الحوار بين جميع الأطراف.

وأشار البيان إلى أن أبوظبي استقبلت بتاريخ ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٢م، المواطنة الأمريكية بريتنى غراينر عبر طائرة خاصة قادمة من موسكو، وذلك بعد إفراج السلطات الروسية عنها، وذلك بالتزامن مع استقبال المواطن الروسي فيكتور بوت عبر طائرة خاصة قادمة من واشنطن، وذلك بعد إفراج السلطات الأمريكية عنه، وذلك بحضور المختصين من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية. وقد قام الجانبان

الأمريكي والروسي بتسلم مواطنيهما، تمهيداً لنقلهما إلى بلديهما. وقد أعربت وزارة الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية، عن شكر حكومتي دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، لحكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية على تعاونهما واستجابتهما لجهود الوساطة المشتركة التي بذلتها قيادتا البلدين.